

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/46
23 March 2007

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
 الاجتماع الحادي والخمسون
مونتريال، 19-23 مارس / آذار 2007

تقرير الاجتماع الحادي والخمسين
لللجنة التنفيذية

مقدمة

- 1 عقد الاجتماع الحادي والخمسون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال في الفترة من 19 إلى 23 مارس/آذار 2007.
- 2 حضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة التنفيذية، وفقاً للمقرر XVIII/2 للجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال:
 - (أ) أطراف غير عاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: إيطاليا، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، السويد، كندا (الرئيس)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛
 - (ب) أطراف عاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: الأردن، أوروجواي، سانت لوسيا، السودان، الصين، غينيا (نائب الرئيس)، المكسيك.
- 3 وفقاً للمقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثاني والثامن، حضر الاجتماع بصفة مراقبين ممثلون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونئيديبي) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)، بصفته كلاً من الوكالة المنفذة وأميناً لخزانة الصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو) والبنك الدولي.

-4 حضر الاجتماع رئيس لجنة التنفيذ ونائب الرئيس ومقرر اللجنة. كما حضره الأمين التنفيذي ومسؤول الرصد والامتثال بأمانة الأوزون.

-5 حضر الاجتماع أيضاً بصفة مراقبين ممثلون عن التحالف من أجل انتهاج سياسة مسؤولة للغلاف الجوي ووكالة التحقيقات البيئية.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

-6 افتتح الرئيس، السيد فيليب شيموني (كندا)، الاجتماع الساعة 10:00 من صباح يوم الإثنين 19 مارس/آذار 2007، فرحب بالمشاركين في مونتريال، وأكد أن العام 2007 يتسم بأهمية خاصة لأنه يوافق ذكرى مرور 20 عاماً على اعتماد بروتوكول مونتريال، الذي استُقبل بحفاوة وبوصفه نموذجاً رائعاً للاتفاق متعدد الأطراف الناجح في مجال البيئة. وأضاف أن تقريراً صدر مؤخراً خلص إلى أن حماية المناخ التي حققها بروتوكول مونتريال وحده بالفعل تفوق كثيراً التخفيض المستهدف بموجب فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو.

-7 وقال إن العام 2007، إضافة إلى كونه يمثل الموعد المحدد لبلوغ هدف الخفض بنسبة 85 في المائة، فإنه يمثل بدء مرحلة حاسمة في النشاط الرامي لكفالة الامتثال لهدف الإزالة المحدد لعام 2010. لذلك فإن مناقشة خطط الأعمال لفترة السنوات الثلاث 2007-2009 أساسية لتوفير الاتجاه الاستراتيجي لتخصيص موارد الصندوق المتعدد الأطراف. وأضاف في هذا الصدد أن من الضروريمواصلة الاستناد بقوة في التخطيط المالي وتخطيط الأعمال إلى احتياجات الامتثال الخاصة ببلدان المادة 5.

-8 وفيما يتعلق بالمبالغ غير الملزمة بها، قال إن على اللجنة التنفيذية أن تحدد أولويات لتخصيص الأموال للأنشطة غير المطلوبة للامتثال. وقد أثارت الأمانة تسعة مسائل قد تتطلب اهتماماً لدى وضع الأولويات. وأضاف أن من بين المسائل الرئيسية طريقة المضي في مشاريع وأنشطة الهيدروكلوروفلوروکربون (HCFC) حيث ستقدم عدة بيانات عن الدراسات المسحية المتعلقة بالهيدروكلوروفلوروکربون التي أعدها يونديبي ودراسة أعدتها ألمانيا. ومن المسائل الأخرى كيفية معالجة المسائل المرتبطة بأجهزة استنشاق الجرعات المقننة التي يستخدم فيها الكلوروفلوروکربون، التي أعدت الأمانة ورقة جديدة عنها، تمهدأ لأن تنظر فيها اللجنة.

-9 وقال إن من بين المسائل الأخرى المعروضة للنظر فيها دراسة نظرية عن كيفية إدارة الاتفاقيات المتعددة الأطراف وخطط الإزالة الوطنية وتقرير التقييم لمشاريع رابع كلوريد الكربون (CTC). ومن شأن نتائج التقرير النهائي عن تقييم المشاريع والاتفاقيات المتعلقة برابع كلوريد الكربون أن توفر مادة لمناقشة الأعضاء بشأن استخدام رابع كلوريد الكربون كمادة أولية وفي عوامل التصنيع، والاشتراك في انتاج رابع كلوريد الكربون في بلدان المادة 5، على النحو الذي طلبته اللجنة التنفيذية في المقرر 48/27. كما قال إنه، علاوة على ذلك، تم تقديم ما يزيد على 70 مشروعًا ونشاطاً إلى الاجتماع من الوكالات المنفذة والثنائية، يتطلب عدد منها أن تنظر اللجنة فيها بشكل منفصل. وأخيراً، طلب إلى اللجنة التنفيذية أن تنظر بدقة شديدة في شروط إجراء دراسة عن التكاليف الإدارية لأن نتائجها قد يكون لها تأثير هام على نتائج عملية تجديد الموارد القادمة.

-10 وفي الختام، قال الرئيس إنه بالرغم من أن الاعتراف الدولي بمزايا بروتوكول مونتريال شهادة على نجاح الصندوق المتعدد الأطراف وأعمال اللجنة التنفيذية، فإن من المهم أن توضع في الاعتبار الأمور العديدة التي ما زال يتعين القيام بها.

البند 2 من جدول الأعمال: شؤون تنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

11- أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال الآتي على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/1.

12- قررت اللجنة أن تدرج نقطتين في البند 18 من جدول الأعمال "أمور أخرى" هما: آخر المعلومات عن الاجتماع الثالث لفريق استوكهولم، الذي عقد في لاهاي في فبراير/شباط 2007؛ ومناقشة بشأن آخر موعد لنقديم خطط الإزالة من جانب الوكالات المنفذة.

.1. افتتاح الاجتماع.

.2. شؤون تنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم الأعمال.

.3. أنشطة الأمانة.

.4. حالة المساهمات والمصروفات.

.5. مراجعة سياسة أذونات الصرف (متابعة للمقرر 44/50 (ج)).

.6. تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد.

.7. خطط الأعمال لفترة 2007 - 2009 :

(أ) خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك متابعة المقرر 3/50 والنظر في ما يلي:

- خطة الإزالة النموذجية الجارية الثلاثية السنوات لفترة 2007 - 2009؛

- بلدان المادة 5 من حيث حالة/احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة المبدئية والمتوسطة لبروتوكول مونتريال؛

- أولويات لفترة السنوات الثلاث 2006 - 2008، غير الاحتياجات التي حددتها خطة الإزالة النموذجية الجارية لفترة السنوات الثلاث، مع الأخذ بالحسبان مبلغ الأربعين مليون دولار أمريكي المتبقى بشكل مبالغ غير مخصصة لفترة السنوات الثلاث (متابعة للمقرر 6/50).

(ب) خطط أعمال الوكالات المنفذة :

(1) الوكالات الثنائية؛

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونئيديبي)؛

(3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛

(4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)؛

(5) البنك الدولي.

.8. تنفيذ البرامج :

(أ) الرصد والتقييم :

(1) تقرير نهائي عن تقييم مشروعات واتفاقات إزالة رابع كلوريد الكربون؛

(2) دراسة نظرية عن تقييم إدارة ورصد خطط الإزالة الوطنية؛

(ب) قضايا تتعلق بالرصد والتلويح عن الاتفاقيات المتعددة السنوات (متابعة للمقرّرين 6/49 (هـ) و40/50)؛

(ج) تأخيرات تنفيذ المشروعات؛

(د) تأخيرات تقديم الشرائح السنوية؛

(هـ) تقرير عن تنفيذ مشروعات الموافق عليها بشروط تلويح محددة.

.9. مقترحات مشروعات:

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات؛

(ب) التعاون الثنائي؛

(ج) برامج العمل والتعديلات :

(1) تعديلات على برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) لعام 2006؛

(2) برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونئيديبي) لعام 2007؛

(3) برنامج عمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لعام 2007؛

(4) برنامج عمل البنك الدولي لعام 2007.

(د) المشروعات الاستثمارية.

10. البرامج القطرية.

11. خيارات لمعالجة وضع البلدان المشار إليها في المقرر XVII/14 للجتماع السابع عشر للأطراف : ورقة منقحة (متابعة للمقرر 33/49).

12. تقرير عن حالة عملية التعاقد مع مستشار لإجراء الدراسة المتعلقة بمعالجة المواد المستفدة للأوزون غير المرغوب فيها (متابعة للمقرر 42/50 (هـ)).

13. مشروع تقرير للجنة التنفيذية إلى فريق العمل المفتوح العضوية بشأن التقىء المحرز في تخفيض انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة من استعمالات عوامل التصنيع (متابعة للمقرر XVII/6 للجتماع السابع عشر للأطراف).

14. النظر في قضية استعمال رابع كلوريد الكربون كمواد أولية وعوامل تصنيع، والإنتاج المشترك لرابع كلوريد الكربون في بلدان المادة 5 (متابعة للمقرر 27/48).

15. تقرير منقح عن تسوية حسابات 2005 (متابعة للمقرر 44/50 (أ)).

16. مشروع اختصاصات لتقدير شامل مستقل للتكاليف الإدارية المطلوبة لفترة السنوات الثلاث 2009 - 2011 (متابعة للمقرر 27/50).

17. قضايا ذات صلة بميزانية أمانة الصندوق لعام 2007 (متابعة للمقرر 45/50).

18. أمور أخرى.

19. اعتماد التقرير.

20. اختتام الاجتماع.

(ب) تنظيم الأعمال

- 13 - وافقت اللجنة التنفيذية على أن تتبع اجراءاتها المألوفة .

البند 3 من جدول الأعمال: أنشطة الأمانة

- 14- استرعت كبيرة موظفي الصندوق انتباه الاجتماع إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/2 التي تصف أنشطة الأمانة منذ الاجتماع الخمسين. وأشارت إلى أن الأمانة قد أعدت 28 وثيقة للاجتماع الحادي والخمسين، مؤكدة على التقرير بشأن الأرصدة وتوافر الموارد (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/5)، وخطة الأعمال المجمعـة للصـندـوق المتـعدد الأطـراف لـلـفـترة 2007-2009 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/6). ودرست خطة الأعمال المجمعـة المدى الذي تم فيه تناول خطـط الأعـمال التي تـصدـت لـاحتـياجـات القـضـاء التـدـريـجي عـلـى المـوـاد المستـنـدـة لـلـأـوزـون المـحـدـدة فـي خـطـة القـضـاء التـدـريـجي لـلـفـترة 2007-2009، التي استـكـملـها الـاجـتمـاع الـخـمـسـون، وكـذـلـك حـالـة وـتـوـقـعـات الـامـتـشـال. واستـرـعـت كـبـيرـة موـظـفـي الصـندـوق الـانتـباـه بـشـكـل خـاصـ إـلـى وـثـيقـة السـيـاسـة المـنـقـحة الـتـي أـعـدـتـها الأمـانـة بـشـأن خـيـارـات تـناـول حـالـة الـبـلـدان الـمـشارـإـلـيـاـمـاـ فيـ المـقـرـر XVII/14 لـلـاجـتمـاع السـابـع عـشـر لـلـأـطـراف (متـابـعة المـقـرـر 33/49) (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/39)، نـظـراـ لـلـحـاجـة الـمـلـحة لـلـنـظـر فيـ الـأـنـشـطـة الـمـتـعـلـقة بـقـطـاع أـجـهـزـة الـاستـشـاق بـالـجـرـعـات الـمـقـنـنة باـسـتـخـاد الـكـلـورـوـفـلـورـوكـربـونـ.
- 15- تابـتـ الأمـانـة المـقـرـراتـ المتـخـذـةـ فـيـ الـاجـتمـاعـ الـخـمـسـينـ لـلـجـنةـ التـنـفـيـذـيةـ مـنـ خـلـالـ الـبـدـءـ فـيـ عـمـلـيـةـ توـفـيرـ وـسـائـلـ لـدـخـولـ بـيـانـاتـ الـبـرـامـجـ الـقـطـرـيـةـ إـلـىـ مـوـقـعـ وـيـبـ الـأـمـانـةـ. وـتـمـ تـطـوـيرـ نـظـامـ لـنـمـوذـجـ أـوـلـيـ وـدـلـيلـ لـلـمـسـتـعـملـ وـتـتـوقـعـ أـنـ يـبـدـأـ النـظـامـ فـيـ الـوقـتـ المـحـدـدـ لـلـموـعـدـ الـنـهـائـيـ لـلـإـبـلـاغـ فـيـ 1ـ آـيـارـ/ـمـاـيوـ 2007ـ.
- 16- أـبـلـغـتـ كـبـيرـةـ موـظـفـيـ الصـندـوقـ عنـ الإـجـراءـ الـذـيـ اـتـخـذـهـ رـئـيـسـ الـلـجـنةـ التـنـفـيـذـيةـ عـمـلاـ بـالـمـقـرـرـاتـ المتـخـذـةـ فـيـ الـاجـتمـاعـ الـخـمـسـينـ. فـقـدـ كـتـبـ الرـئـيـسـ إـلـىـ الـأـطـرافـ، مـنـ خـلـالـ أـمـانـةـ الـأـوزـونـ، طـالـبـاـ أـنـ تـنـظـرـ، فـيـ الـاجـتمـاعـ الثـامـنـ عـشـرـ، فـيـ طـلـبـ الـلـجـنةـ التـنـفـيـذـيةـ بـتـعـديـلـ الـاـخـتـصـاصـاتـ لـتـمـكـيـنـهاـ مـنـ تـغـيـيرـ عـدـدـ اـجـتمـاعـاتـ الـلـجـنةـ التـنـفـيـذـيةـ. وـأـخـطـرـ الرـئـيـسـ إـيـضاـ الـأـطـرافـ بـالـمـقـرـرـ 50/50ـ لـلـجـنةـ التـنـفـيـذـيةـ بـالـمـوـافـقـةـ عـلـىـ خـطـةـ نـهـائـيـةـ لـلـإـزـالـةـ التـدـريـجيـةـ فـيـ رـوـمـانـيـاـ، عـلـىـ أـنـ تـنـفذـهاـ مـنـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الصـنـاعـيـةـ. وـتـمـ الـاجـابةـ عـلـىـ رـسـالـةـ الرـئـيـسـ إـلـىـ المـدـيرـ التـنـفـيـذـيـ لـبـرـانـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـبـيـئةـ، الـتـيـ يـبـلـغـهـ فـيـهـاـ بـالـمـقـرـرـ 45/50ـ بـالـاحـفـاظـ بـدـفـعـ رـسـومـ الـخـزانـةـ لـعـامـ 2007ـ الـتـيـ تـدـفعـ إـلـىـ الـبـرـانـجـ بـاعـتـبارـهـ خـزانـةـ الصـنـدـوقـ الـمـتـعـدـدـ الـأـطـرافـ، عـقـبـ مـحـادـثـاتـ بـيـنـ المـدـيرـ التـنـفـيـذـيـ لـبـرـانـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـبـيـئةـ وـكـبـيرـ موـظـفـيـ الصـنـدـوقـ وـمـمـثـلـيـنـ كـبـارـ آـخـرـينـ مـنـ إـدـارـةـ الـبـرـانـجـ. وـسيـجـرـىـ الـنـظـرـ فـيـ الـإـجـابةـ تـحـتـ الـبـندـ 17ـ مـنـ جـوـدـلـ الـأـعـمـالـ، قـصـاـيـاـ ذـاتـ صـلـةـ بـمـيـزـانـيـةـ أـمـانـةـ الصـنـدـوقـ لـعـامـ 2007ـ (متـابـعةـ للمـقـرـرـ 45/50ـ).
- 17- حـضـرـتـ كـبـيرـةـ موـظـفـيـ الصـنـدـوقـ وـأـعـضـاءـ أـمـانـةـ الـآـخـرـونـ عـدـةـ اـجـتمـاعـاتـ، وـخـاصـةـ اـجـتمـاعـاـ فـيـ نـيـروـبـيـ فـيـ تـشـرـيـنـ الثـانـيـ/ـنـوـفـمـبـرـ 2006ـ مـعـ مـمـثـلـيـنـ كـبـارـ فـيـ بـرـانـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـبـيـئةـ وـمـكـتبـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ نـيـروـبـيـ لـتـنـاوـلـ مـسـائـلـ مـتـعـلـقـةـ الصـنـدـوقـ الـمـتـعـدـدـ الـأـطـرافـ، بـماـ فـيـ ذـلـكـ المـقـرـرـ 50/50ـ نـظـراـ لـأـنـهـ يـتـعـلـقـ بـخـدـمـاتـ الـخـزانـةـ. وـسـافـرـتـ إـلـىـ نـيـروـبـيـ مـرـةـ ثـانـيـةـ فـيـ شـبـاطـ/ـفـرـايـرـ 2007ـ، حـيثـ صـاحـبـهاـ الـمـسـؤـولـ عـنـ الـإـدـارـةـ وـإـدـارـةـ الصـنـدـوقـ، لـحـضـورـ الدـوـرـةـ الـرـابـعـةـ وـالـعـشـرـينـ لـمـجـلـسـ الـإـدـارـةـ/ـالـمـنـتـدـىـ الـعـالـمـيـ لـوـزـاءـ الـبـيـئةـ، حـيثـ قـدـمـتـ بـيـانـاـ عـنـ عـمـلـ الصـنـدـوقـ الـمـتـعـدـدـ الـأـطـرافـ وـالـتـحـديـاتـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ. وـتـمـ وـضـعـ نـسـخـةـ مـنـ الـبـيـانـ عـلـىـ مـوـقـعـ وـيـبـ الصـنـدـوقـ الـمـتـعـدـدـ الـأـطـرافـ. كـمـ قـامـتـ بـزـيـارـةـ الـقـاهـرـةـ فـيـ طـرـيقـهاـ إـلـىـ نـيـروـبـيـ فـيـ شـهـرـ فـرـايـرـ/ـشـبـاطـ لـعـقـدـ اـجـتمـاعـاتـ مـعـ كـبـيرـ الـمـوـظـفـينـ الـفـخـرـيـ وـوزـيـرـ الـبـيـئةـ الـمـصـرـيـ. وـقـامـ مـوـظـفـونـ كـبـارـ مـنـ الـأـمـانـةـ بـيـعـثـاتـ إـلـىـ جـمـهـوريـةـ الـصـينـ الـشـعـبـيـةـ وـجـمـهـوريـةـ كـوـرـيـاـ الـشـعـبـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ لـإـعـادـ درـاسـاتـ حـالـةـ عـنـ مـشـروـعـاتـ الـقـضـاءـ التـدـريـجيـ علىـ رـابـعـ كـلـورـيدـ الـكـرـبـونـ؛ـ وـسـرـيـ لـأـنـكـاـ لـحـضـورـ اـجـتمـاعـ عـامـ 2006ـ لـشـبـكةـ جـنـوبـ آـسـياـ لـمـوـظـفـيـ الـمـوـادـ الـمـسـتـنـدـةـ لـلـأـوزـونـ؛ـ وـهـولـنـداـ لـحـضـورـ اـجـتمـاعـ الثـالـثـ لـفـرـيقـ سـتـوكـهـولـمـ؛ـ وـتـرـكـمانـسـتـانـ لـلـمـشـارـكـةـ فـيـ اـجـتمـاعـ الـمـشـارـكـةـ لـشـبـكةـ الـأـوزـونـ الـإـقـليـمـيـةـ لـأـورـوباـ وـوـسـطـ آـسـياـ؛ـ وـزـمـبـابـويـ لـحـضـورـ اـجـتمـاعـ الرـئـيـسـيـ الثـالـثـ عـشـرـ لـشـبـكةـ مـوـظـفـيـ الـأـوزـونـ لـلـبـلـدانـ الـأـفـرـيـقـيـةـ النـاطـقـةـ بـالـإنـكـلـيـزـيـةـ.
- 18- دـعـاـ الـمـوـظـفـ التـنـفـيـذـيـ الرـئـيـسـيـ لـمـرـفـقـ الـبـيـئةـ الـعـالـمـيـةـ الـأـمـانـةـ إـلـىـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ اـجـتمـاعـ الـفـرـيقـ الـإـسـتـشـارـيـ

التقني للمواد الكيميائية التابع للمرفق، الذي أنشئ كجزء من عملية المرفق لاستعراض وتنقيح استراتيجيات مناطق التركيز المتعلقة بالكيماويات (بما في ذلك الأوزون) لعملية الاصلاح المؤسسي لمرفق البيئة العالمية 4. وقد اجتمع الفريق الاستشاري التقني للمواد الكيميائية في واشنطن في آذار/مارس 2007، ويعد مشروعًا نهائياً لاستراتيجية ليستعرضها الفريق الاستشاري الاستراتيجي لمرفق البيئة العالمية.

- 19 - وبالإضافة إلى الاجتماعات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL/Pro/ExCom/51/2، تلتقت كبيرة موظفي الصندوق وموظفو آخرون من الأمانة ثلاثة دعوات لأحداث قادمة. الحدث الأول كان دعوة من المفوضية الأوروبية للمشاركة في لجنة تخطيط لحلقة عمل بشأن استبدال تكنولوجيات الهيدروكلورووفلوروكربون (HCFC) تعقد في بروكسل في 17 نيسان/أبريل 2007. ودعت المفوضية الأوروبية أيضًا الأمانة إلى تقديم مدخلات بشأن خيارات استراتيجية لبناء القرارات فيما يتعلق بوحدات الدعم الإقليمي للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف في أفريقيا ومناطق الكاريبي والمحيط الهادئ. وأخطرت كبيرة موظفي الصندوق اللجنة التنفيذية بأن الأمانة تلتقت طلباً من الأمانة الأوزون في 15 آذار/مارس لاستعراض مشروع مذكرة لمناقشة مستقبل بروتوكول مونتريال، تعقد في الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية في حزيران/يونيه 2007. وبالرغم من قرب الموعد النهائي المحدد لإكمال الاستعراض في 23 آذار/مارس 2007، نظرًا لأنه يتزامن مع اجتماع اللجنة التنفيذية الحادي والخمسين، فقد أكدت كبيرة موظفي الصندوق للمجتمعين أن الأمانة الصندوق سوف تبذل قصارى وسعها لإرسال التعليقات المطلوبة إلى الأمانة الأوزون في الوقت المحدد.

- 20 - عقب عرض كبيرة موظفي الصندوق، تمت الإشارة إلى التقدم المحرز في بعض المسائل ذات الأهمية للصندوق المتعدد الأطراف، بالإضافة إلى أنشطة كثيرة قيمة تم الاضطلاع بها. ويرجع الفضل للمناقشات التي عقدت على هامش الاجتماعات المختلفة التي حضرتها كبيرة موظفي الصندوق وأعضاء آخرين في الأمانة الصندوق المتعدد الأطراف. وكانت إحدى الوكالات المنفذة مهتمة بصورة خاصة بتقلي الآراء عن المحادثات بين الأمانة ووزراء الحكومات المشتركة في مشروعات تنفذها تلك الوكالة. وأعرب أعضاء اللجنة التنفيذية أيضًا عن رغبتهم في تقلي مزيد من المعلومات عن الأنشطة التي اضطاعت بها الأمانة استجابة للدعوات الجديدة ولا سيما الأنشطة في إطار الفريق الاستشاري التقني للمواد الكيميائية التابع لمرفق البيئة العالمية المتعلقة بكيفية انسجام استراتيجية المرفق مع أهداف الصندوق المتعدد الأطراف للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

- 21 - قالت كبيرة موظفي الصندوق إنه يسرها أن تبلغ عن المناوشات الثانية التي عقدت على هامش الاجتماعات. واقترحت إرسال المسائل ذات الاهتمام للوكالة المنفذة مباشرة إلى تلك الوكالة، بدلاً من إدراجها في التقرير العام. وفيما يتعلق بعملية الفريق الاستشاري التقني للمواد الكيميائية، ذكرت كبيرة موظفي الصندوق أن المناوشات حتى الآن عقدت أساساً عن طريق الاجتماعات الافتراضية، ولكن أي تقارير متاحة عن تلك المناوشات، بما في ذلك تقرير اجتماع الفريق الاستشاري التقني للمواد الكيميائية الذي عقد في آذار/مارس 2007، في حالة توافرها، ستوضع على شبكة الإنترنت الداخلية للأمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

- 22 - عقب المناوشة، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علماً مع التقدير بتقرير أنشطة الأمانة؛
- (ب) أن تطلب من الأمانة أن ترسل أي وثائق رسمية ذات علاقة تصدرها الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف الأخرى، ومرفق البيئة العالمية، إلى اللجنة التنفيذية.

البند 4 من جدول الأعمال: حالة المساهمات والمصروفات

- 23- تولى أمين الخزانة تقديم التقرير عن حالة الصندوق حتى 16 مارس/آذار 2007 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/3/Rev.1) الذي يتضمن جدواً زمنياً لقبض أذونات الصرف. وقال إن الرصيد البالغ 57 516 295 دولاراً أمريكيًا المتاح للتخصيصات الجديدة تم تقسيم إلى فئتين هما المبالغ الموجودة نقداً والمبالغ الموجودة على شكل أذونات صرف ، مع بيان كل على حده وبيان تواريخ قبض أذونات الصرف التي تغطي المدة من 2007 إلى 2009 عندما تكون هذه التواريخ معروفة .
- 24- شرح أمين الخزانة أن الصندوق كان يملك حتى 16 مارس/آذار 2007 ما يقرب من 27,1 مليون دولار أمريكي نقداً وحوالي 30,4 مليون دولار أمريكي على صورة أذونات صرف. وقامت كل من ألمانيا، إيطاليا، سلوفينيا، السويد، لاتفيا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان بتقديم دفعات نقدية أو قامت بقبض أذونات صرف أو قامت بدفع مبالغ على شكل مساعدة ثنائية. وقال إن مجموع الدخل ، شامل الدفعات النقدية وأذونات الصرف ومساعدات التعاون الثنائي والفوائد والإيرادات المتعددة يبلغ 2,207 مليون دولار أمريكي .
- 25- استرعى ممثل اليونيدبي الانتباه إلى وجود فرق بين المبلغ المبين في تقرير أمين الخزانة والمبالغ المسجلة في تقريره عن 2005 و في المخصصات التي رصدها اللجنة التنفيذية في اجتماعاتها الثامن والأربعين والتاسع والأربعين والخمسين .
- 26- قال ممثل كندا إن استراليا أرسلت إسهامها إلى الصندوق في 9 مارس/آذار 2007 .
- 27- قام ممثل السويد بإبلاغ اللجنة أنه بسبب بعض الإجراءات الداخلية الجديدة فإن سداد السويد لاسهامها قد استغرق وقتاً أطول مما كان متوقراً. وتحويل اسهام 2007 قد تمت الموافقة عليه الآن وسيتم السداد خلال الأسابيع القادمة. ولاحظ بارتياح أن استعمال آلية سعر الصرف الثابت قد أسفر عن كسب يناهز 24 مليون دولار أمريكي للصندوق .
- 28- أعرب عدة أعضاء عن قلقهم إزاء نقص في السيولة وفي الموارد الوفية التي تسمح بالموافقة على المشروعات. وستكون سنة 2007 سنّ هامة للصندوق كما أن التاريخ الأقصى الذي هو عام 2010 يقترب بسرعة ، وبناء عليه فإن جميع المساهمين مدعاوون إلى سداد دفعاتهم في المواعيد المقررة.
- 29- قدم أمين الخزانة الشكر للممثلي كندا والسويد على معلوماتهما ووعد اللجنة التنفيذية أنه سيستمر في رصد تقديم الأسهامات التي تسدد للصندوق خلال الاجتماع. ولاحظ أيضاً أن المناقشة العامة قد ساندت الموقف الذي حدّ عليه أمين الخزانة ورحب بالنهج المقترن في هذا الصدد. واقتصر أن تتم تسوية القضية التي أثارها اليونيدبي عند النظر في التوفيق بين حسابات الصندوق.
- 30- على أثر المناقشة قررت اللجنة اللجنة التنفيذية ما يلي :
- (أ) أن تلاحظ مع التقدير الجديد والأدسم بالمعلومات الذي قدمه أمين الخزانة عن حالة الإسهامات والمصروفات الواردة في المرفق الأول من هذا التقرير المتضمن مزيداً من المعلومات عن أذونات الصرف ؟

(ب) أن تلاحظ مع القلق نسبة المدفوعات البالغة 9,87 % من التعهادات لعام 2007 في الاجتماع الأول من السنة؟

(ج) أن تحت جميع الأطراف مرة ثانية على دفع إسهاماتها كاملة إلى الصندوق المتعدد الأطراف في أقرب وقت ممكن.

(المقرر 2/51)

البند 5 من جدول الأعمال : مراجعة سياسة اذونات الصرف (متابعة للمقرر 44/50 (ج))

31- تولى أمين الخزانة تقديم مراجعة سياسة اذونات الصرف الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/4 التي أعدت استجابة لمقرر اللجنة التنفيذية 44/50 (ج). وقال إن مستويات السيولة في موارد الصندوق قد تغيرت مما أدخل تعديلاً على استعمال اذونات الصرف. ونشأت مصاعب بسبب عدم مرؤنة بعض الأطراف التي تستعمل اذونات الصرف ، ولم يكن من المستطاع دائماً التعجيل بقبضها . ثم أن الوكالات المنفذة تقاضع عن قبول اذونات الصرف غير القابلة للصرف عند الطلب لأن تلك الوكالات تحتاج إلى تمويل كامل قبل بدء تنفيذ المشروعات . وقد اقترح - كسبيل للسير قدماً - أن يطلب من الأطراف السطة التي تستعمل اذونات الصرف السماح بقبض قيمة اذونات الصرف عند الطلب ، أو تقديم إسهاماتها نقداً .

32- وكما حدث في حالة البند السابق من جدول الأعمال، أعرب عدة أعضاء عن قلقهم إزاء مشكلات السيولة التي أثارها أمين الخزانة وسلطوا الضوء على الحاجة إلى كفالة التمويل الوفي للمشروعات المعتمدة. وأهابوا مرة ثانية بالمسئلين أن يقوموا بسداد دفعاتهم في المواعيد الازمة وأن يقبضوا قيمة اذونات صرفهم عندما يطلب ذلك أمين الخزانة، وذلك لتمكنهم من تمويل المشروعات الموفق عليها.

33- ردًا على طلب للحصول على ايضاح بشأن دفعات البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي استررعى أمين الخزانة انتبه الاجتماع ٢ إلى الجدول 2 في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/3/Rev.1 الذي يتضمن ملخصاً بالاسهامات المتأخرة على البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وفي السنوات الأخيرة انخفضت نسبة الإسهامات غير المسددة ولكن لا تزال توجد متأخرات كبيرة.

34- لوحظ أن عدة أطراف ، من تقوم بسداد إسهاماتها على شكل اذونات صرف ، لا يمكنها تغيير طريقة سدادها خلال الفترة الحالية لإعادة تزويد الصندوق بالمال.

35- على أثر المناقشة قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بتقرير أمين الخزانة عن مراجعة سياسة اللجنة التنفيذية بشأن اذونات الصرف كما اقتضي ذلك المقرر 44/50 (ج)، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/4؛

(ب) أن تذكر بالفقرة 180 من تقرير الاجتماع ٥٠ للجنة التنفيذية التي استررعى فيها أمين الخزانة انتبه اللجنة إلى تردد الوكالات المنفذة في قبول اذونات صرف غير قابلة للصرف عند

الطلب، مع وضع الاتفاques القائمة بين اللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة بشأن قبول أدونات الصرف في الاعتبار؛

- (ج) أن تطلب من الأطراف المستمرة في استعمال أدونات الصرف أن تبذل قصارى وسعها للوفاء بمطلب أمين الخزانة بتعجيل صرف تلك الأدونات لتحفيض مشكلات تدفق المال السائل؛
- (د) أن تشجع الأطراف، في سياق الفترة 2009-2011 لإعادة تزويد الصندوق بالمال، على أن تقوم بسداد إسهاماتها نقداً في سبيل عدم تأخير تنفيذ الوكالات المنفذة للمشروعات.

(المقرر 3/51)

البند 6 من جدول الأعمال: تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

- 36- تولى ممثل الأمانة تقديم الوثيقتين (Add.1/5 UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/5) و (1) المتضمنتين بيانات عن إعادة الأرصدة المتبقية من المشروعات المنجزة والم المشروعات الملغاة؛ وتقدم طلب من كوبا بتحويل جميع الأموال المعتمدة في الاجتماع السابع والأربعين لأجهزة تبريد المباني في ذلك البلد (CUB/REF/47/DEM/35) من كندا إلى اليونيدبي لتنفيذ المشروع؛ ولخلاصاً لاجمالي الموارد المتاحة للبرمجة في الاجتماع الحادي والخمسين؛ وتبلغاً من البنك الدولي عن الأرصدة المتبقية من الشرائح المنجزة في الاتفاques المتعددة السنوات. أما الإضافة فقد أصدرت كى تتضمن تقريراً من اليونيدبو عن المشروعات التي كانت قد خصصت لها رسوم متقطعة وعن إعادة الأرصدة من السويد الخاصة بخطة إزالة المواد المستفيدة للأوزون الوطنية في صربيا (YUG/PHA/47/TAS/22) و (YUG/PHA/34/TAS/29).

- 37- قام ممثل الأمانة بإبلاغ الأعضاء أن مبلغاً قدره 668 206 دولار أمريكي كأموال مشروعات ومبلغاً قدره 678 24 دولار أمريكي كتكاليف مساندة قد اعدها من المشروعات المنجزة والم المشروعات الملغاة . وأضاف أن الوكالات المنفذة لديها أرصدة مجموعها 442 077 دولار أمريكي من المشروعات التي انجزت خلال أكثر من سنتين مضتا. ومع مراعاة حالة الإسهامات حتى 16 مارس/آذار 2007 كما قدمها أمين الخزانة إلى الاجتماع ، والمبالغ المحولة إلى يونيسيبي ويونيدبو، فإن إجمالي المبلغ المتاح للموافقات في الاجتماع الحادي والخمسين هو 609 031 57 دولار أمريكي. وهذا المبلغ لا يكفي لتغطية جميع طلبات التمويل المعروضة للمناقشة على الاجتماع الحادي والخمسين وقيمتها ، قبل استعراض المشروعات تبلغ 518 882 61 دولاراً أمريكيا، بيد أنه بالنظر إلى المعلومات التي قدمتها كندا عن سداد استراليا بتاريخ 9 مارس/آذار 2007 والسداد القائم من السويد فإن تلك الإسهامات الإضافية يكون معناها أن الموارد المتاحة تكاد تغطي مستوى الموافقات المنظورة.

- 38- اقترح ممثل البنك الدولي معالجة موضوع تبليغ البنك عن الأرصدة المتبقية من الشرائح المنجزة من الاتفاques المتعددة السنوات ، تحت البند 8 (ب) الخاص بالقضايا المتعلقة بالاتفاques المتعددة السنوات. واجابة على ذلك اقترح أحد الأعضاء تقديم طريقة التبليغ متوازيتين فيستطيع البنك الدولي ، من ناحية ، التبليغ عن الأرصدة المتبقية من الشرائح المنجزة من تلك الاتفاques، ومن ناحية أخرى تقديم بلاغات أشد تفصيلاً وفقاً للإجراءات الجديدة التي يجري وضعها.

- 39- على أثر المناقشة قررت اللجنة التنفيذية ما يلى:

- (أ) أن تحيط علماً بالآتي:
- (1) التقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد، الوارد في الوثيقتين

(Add.1) () UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/5

(2) صافي مستوى الأموال التي تقوم الوكالات المنفذة المتعددة الأطراف باعادتها إلى الاجتماع الحادي والخمسين من أرصدة المشروعات البالغة إجمالاً 668 206 دولاراً أمريكيأً وهي تشمل إعادة 285 115 دولاراً أمريكيأً من اليونديبي و 755 دولاراً أمريكيأً من اليونيب و 58 499 دولاراً أمريكيأً من اليونيدو و 32 129 دولاراً أمريكيأً من البنك الدولي؛

(3) صافي مستوى رسوم الوكالات التي تعدها الوكالات المنفذة المتعددة الأطراف إلى الاجتماع الحادي والخمسين من إجمالي تكاليف مساندة المشروعات البالغة 678 24 دولاراً أمريكيأً تشمل إعادة 14 058 دولاراً أمريكيأً من اليونديبي و 44 دولاراً أمريكيأً من اليونيب و 399 6 دولاراً أمريكيأً من اليونيدو و 177 4 دولاراً أمريكيأً من البنك الدولي؛

(4) توجد تحت يد الوكالات المنفذة أرصدة إجماليها 442 3 دولاراً أمريكيأً بخلاف تكاليف المساندة المتبقية من مشروعات منجزة منذ أكثر من سنتين مضتاً وهي تشمل 173 408 دولاراً أمريكيأً زائداً تكاليف المساندة من اليونديبي و 125 868 دولاراً أمريكيأً زائداً تكاليف المساندة من اليونيب و 328 562 1 دولاراً أمريكيأً زائداً تكاليف المساندة من اليونيدو و 816 238 دولاراً أمريكيأً زائداً تكاليف المساندة من البنك الدولي؛

(5) إعادة مبلغ 918 254 دولاراً أمريكيأً إلى اليونيدو للمشروعات المبينة في المرفق الثاني بالوثيقة 1 UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/5/Add.1، في ضوء المقرر 44/50؛

(6) إعادة مبلغ 860 250 دولاراً أمريكيأً من السويد لتحويل العناصر السويدية الداخلة في خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون في صربيا (YUG/PHA/43/TAS/22) و (YUG/PHA/47/TAS/29)، وتحويل مبلغ 650 238 دولاراً أمريكيأً، يشمل تكاليف مساندة قدرها 650 16 دولاراً أمريكيأً إلى اليونيدو؛

(ب) أن تحيط علماً بأن مبلغ 609 57 دولار أمريكي متوافر للجنة التنفيذية لإصدار موافقات منها في اجتماعها الحادي والخمسين؛

(ج) أن توافق على تحويل مبلغ 871 196 دولاراً أمريكيأً كتكاليف مشروع و 718 17 دولاراً أمريكيأً كتكاليف مساندة لمشروع أجهزة تبريد المباني في كوبا (CUB/REF/47/DEM/35) من كندا إلى اليونديبي، مع تخفيض في مستوى الإسهام الثاني من كندا قدره 871 196 دولاراً أمريكيأً في تكاليف المشروعات و 593 25 دولاراً أمريكيأً في تكاليف مساندة؛

(د) أن تطلب من البنك الدولي التبليغ عن الأرصدة المتبقية من الشرائح المنجزة من الاتفاقيات المتعددة السنوات ، بما يتمشى والمسلك الذي تتبعه الوكالات المنفذة الأخرى.

(المقرر 4/51)

البند 7 من جدول الأعمال: خطط الأعمال للفترة 2007-2009

(أ) خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف

- 40 عرض مثل الأمانة الوثيقة بشأن خطة الأعمال المجمعة للفترة 2007-2009 للصندوق متعدد الأطراف (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/6)، التي تتضمن نظرة عامة على خطط الأعمال للفترة 2007-2009 للوكالات الثنائية والمنفذة وimplاحظات وتوصيات الأمانة. وأشار إلى أنه، مع مبالغ متبقيه من عام 2006، كانت الأنشطة الواردة في خطط أعمال عام 2007 في إطار الميزانية. وإذا نفذت جميع المقررات من الاجتماع الثامن والأربعين، سيكون مجموع المبلغ المطلوب للفترة 2007-2008 في الإطار الشامل لميزانية فترة الثلاث سنوات 2006-2009. وتناولت الوثيقة أيضاً مبلغ 61 مليون دولار أمريكي لأنشطة لا تطلبها خطة القضاء التدريجي لمدة ثلاث سنوات للامثال. وتم تناول تلك الأنشطة طبقاً لفئات المتشيية مع المقرر 50/6. وأكد على عناصر خطط الأعمال للوكالات المنفذة منفردة، التي ستتطرق بالتفاصيل في العروض التي سيقدمها ممثلوها.
- 41 وبناء على ذلك، دعا الرئيس ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى تقديم نتائج عمليات مسح الهيدروكلوروفلوروكربون (HCFC) في بلدان مختارة من البلدان العاملة بمقتضى المادة 5 على النحو المحدد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/Inf.2. وفي اجتماعها الخامس والأربعين، وافقت اللجنة التنفيذية على أنشطة، ينفذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، شملت عمليات مسح HCFC في 12 بلداً. وكان الهدف تمكين اللجنة التنفيذية من وضع مستوى مجموع وطني من استهلاك HCFC لتلك البلدان، مقابل تمويل مشروعات وأنشطة.
- 42 تم الانتهاء من 9 مسوحات قبل هذا الاجتماع. وينبغي أن تناوح عمليات المسح المتبقية لعرضها على الاجتماع الثاني والخمسين للجنة التنفيذية. وأبلغ ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن الأطر المؤسسية الراهنة المستخدمة لإدارة الكلوروكلوروكلوروكربون (CFCs) يمكن تطبيقها، مع تغييرات طفيفة، على HCFCs وأن بيانات أنماط استهلاك HCFC تتشابه بشكل عام مع التقارير السابقة لأمانة الأوزون. وأشار التقرير إلى تفاصيل حسب كل مادة من HCFC، والطرق التي تستخدم للاضطلاع بعمليات المسح وحدد المجالات التي تحتاج إلى تتحقق ضروري. وأشار ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بصورة خاصة إلى أن التحدي الرئيسي يرتبط بالنطاق الحالي للنمو غير المقيد، وإلى وجود اتفاق عام على ضرورة اتخاذ إجراء لإبطاء النمو قبل الموعد المستهدف للتجميد في عام 2016.
- 43 اقترح الرئيس مناقشة استراتيجية لأنشطة التي لا تطلب للامثال، وأولويات تخصيص أموال غير مخصصة، بحيث يمكن تطبيقها فيما بعد خلال مناقشة خطط أعمال الوكالات منفردة. وتم تقسيم الأنشطة التي لم تترجم عن نموذج موجه نحو الامثال إلى سبع فئات.
- 44 اعتبر أحد الأعضاء أن من غير المستصوب تخصيص مبالغ لمشروعات استثمارية لـ HCFC ما لم يتم تعديل جدول القضاء التدريجي على HCFC الحالي بناء على بروتوكول مونتريال وتقديم تواريخ تجميد HCFC والقضاء التدريجي عليها. ومع ذلك، هذه مسألة يتبعها على اجتماع الأطراف تناولها. ولهذا اقترح تأجيل مناقشات HCFCs إلى ما بعد الاجتماع القادم للأطراف أو، كما تم الاتفاق في الاجتماع الثامن والأربعين للجنة التنفيذية، في أوائل عام 2008. واقتراح أيضاً أن التأثير الفعال بين الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ وأنشطة بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بالمواد CFCs و HCFCs يتبعها أن تكون له أولوية رئيسية وأن يخصص أقصى قدر من الموارد لهذه المسألة. ولاحظ أحد الأعضاء غياب أنشطة

HCFC في أفريقيا وفي شبكة أوروبا وآسيا الوسطى بالرغم من المقترنات المقدمة من البلدان في تلك المناطق. وقال آخر إن اللجنة التنفيذية ينبغي أن تضمن HCFCs في قائمة الأولويات للحصول على خبرة من عمليات المسح والبيانات أو المشروعات التجريبية.

-45 طلب من اللجنة التنفيذية النظر في الحاجة إلى وضع مزيد من التوجيه بشأن التكاليف الإضافية المؤهلة لأنشطة HCFC . ومع ذلك، تسأله بعض الأعضاء عما إذا كانت المناقشة سابقة لأوانها، نظراً لعدم وجود التزام بالامتثال حتى 2016.

-46 ثم دعا الرئيس ممثلاً لإيطاليا إلى تقديم دراسة عن استهلاك وإنتاج HCFC في الصين، نفذتها ألمانيا. وكان الهدف من الدراسة وضع مستويات مستكملة لاستهلاك وإنتاج HCFC وتم القيام بتقييم تقني قيم جميع الإنتاج والاستهلاك الحالي من HCFCs لاستخدامات المذيبات والرغاوي والتبريد وتكييف الهواء، وكذلك الاستخدامات الهامشية الأخرى من HCFCs. وبينت الدراسة أن في عام 2005 أصبحت الصين أكبر منتج ومستهلك لـ HCFC في العالم وأن هناك أكثر من 20 منتج لـ HCFC في الصين بمجموع قدرة تبلغ أكثر من 460 000 طن سنوياً وأن الناتج الفعلي هو حوالي 697 369 طن من HCFCs في عام 2005. وأوجزت التوقعات بمجموع ناتج غير مقيد يبلغ 150 675 طن في عام 2015، بما في ذلك المواد الأولية، وطلب محلي يبلغ 311 300 طناً من HCFCs ، تمثل 22 000 طن من قدرات استفاد الأوزون.

-47 وصف التقرير بدائل مختلفة وسيناريوهات للتوقعات، وتدابير السياسة ذات العلاقة وأنشطة مقترنة وخطة عمل والآثار المترتبة على التكاليف، واستكشف ثلاثة سيناريوهات ممكنة للقضاء التدريجي على HCFC مع حدود على الإنتاج وتدابير لبناء القدرات في المؤسسات الخاصة والعامة. وأوجز أيضاً أحكاماً للتمويل المطلوب والدعم المالي، وكذلك تقديرات للتكاليف لتقييم تحويل خط الإنتاج والأنواع الجديدة من أجهزة ضغط الهواء وبدائل سوائل التبريد والوفورات من كفاءة تحسين الطاقة للمستعملين النهائيين. وقامت التقديرات على أساس التحول من HCFC-22 إلى R-410a، ولكن لم يتم تقييم بدائل ممكنة أخرى بسبب الافتقار إلى بيانات دقيقة بشأن وفورات التكاليف والكافأة. ويقدر مجموع تكاليف تحويل أجهزة تكييف الهواء في الغرفة للفترة بين 2007 و2015 بمبلغ 14,4 بليون RMB، يمثل ثلاثة تحويل إنتاج أجهزة ضغط الهواء إلى غازات تبريد غير HCFC-22.

-48 وأشار أيضاً أحد الأعضاء إلى أن التقرير قدر تكاليف السيناريو الثاني بحوالي 2 مليار دولار أمريكي، وهو يساوي مجموع تكاليف نشاط الصندوق المتعدد الأطراف منذ عام 1991 وأن النظر في ذلك السيناريو لن يمس أي التزام بالتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف في المستقبل.

-49 وأعرب عضو آخر عن خيبة أمله في تحليل المسح ولاحظ عدم القيام بأي محاولة لإدراج المبادئ التوجيهية للجنة التنفيذية بشأن أهلية التمويل في الدراسة. وأشار إلى عدم وجود دلالة عن كمية HCFC قيد النظر تعتبر مؤهلة للتمويل.

-50 شدد عدد من الأعضاء على أهمية الدراسة وكذلك على المشكلة الضاغطة التي يمثلها النمو الأسني في إنتاج واستهلاك HCFC. ورأوا أن من المهم للجنة التنفيذية أن تتخذ إجراء في الوقت المناسب لتناول المشكلة، وأن هناك حاجة لمزيد من عمليات المسح والجرد لـ HCFCs في البلدان العاملة بمقتضى المادة 5. وشعر أعضاء آخرون بأن HCFCs يتبعن أن يتناولها اجتماع الأطراف قبل أن تتولاها اللجنة التنفيذية. ولوحظ أيضاً أن هناك ستة مقترنات تتعلق بـ HCFCs للنظر فيها في الاجتماع التاسع عشر للأطراف وبينما تعتبر HCFCs مسألة مهمة آخذة في الظهور، تظل للقضاء التدريجي على CFC الأولوية المباشرة للصندوق المتعدد الأطراف.

-51 وفي المناقشة التالية، كان هناك اتفاق على أن مكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون ينبغي الاحتفاظ بها في خطط الأعمال بسبب أن البلدان العاملة بمقتضى المادة 5 تحتاج إلى مساعدة في دعم تدابير الرقابة والتنفيذ على المستوى المحلي. واقتصر بعض الأعضاء أن ينظر في هذه الأنشطة على أساس كل حالة على حدة.

-52 إعتبر البعض أن مسألة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون حرجة للبلدان العاملة بمقتضى المادة 5 عند تناول المواد المستنفدة للأوزون غير المطلوبة التي قد تطلق في الجو. ومع ذلك، كان أعضاء آخرون ضد القيام بأي أنشطة أبعد من تلك التي تمت الموافقة عليها في خطة أعمال عام 2008 لليابان.

-53 أيد أحد الأعضاء فكرة تمويل مشروعات مصارف الهالون في البلدان التي ليس فيها استهلاك للهالون، عملاً بالمقرر 10/47، حيث أن البلدان ذات خطوط أساس صفر من الهالون ولكن مستوى منخفض من عمليات جرد للهالون موثقة سمح لها بتقديم مقترحات مشروعات لإدارة مخزوناتها من الهالون. وفيما يتعلق باقتراح اليونيسيب لإدارة بنوك الهالونات على المدى الطويل، اقترح كبديل أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال مسؤول الهالونات في برنامجه للمساعدة على الامتناع، بإعداد دراسة بشأن عمليات مصارف الهالون في البلدان العاملة بمقتضى المادة 5، وأن يخصص مبلغ 40 000 دولار أمريكي لمساعدة اليونيسيب في هذه الجهد.

-54 فيما يتعلق بمشروعات بروميد الميثيل غير الاستثمارية، تمت الإشارة إلى أنه عملاً بالمقرر 16/46، قام بلد من بلدان أمريكا اللاتينية بتعديل موعد النهاي للقضاء على بروميد الميثيل من عام 2010 إلى 2013 نظراً لأنه واجه صعوبات في تلبية الموعد النهائي الأصلي. وفسر أحد الأعضاء ذلك بأنه دليل على الحاجة إلى تخصيص موارد إضافية للمساعدة في الإسراع بالقضاء على بروميد الميثيل. وفضلاً عن ذلك، قال عضو من أحد البلدان غير العاملة بمقتضى المادة 5 إن بلده يمر بصعوبات في إيجاد بدائل لبروميد الميثيل لبعض الاستخدامات ومن ثم لم يكن متأكداً ما إذا كانت البلدان العاملة بمقتضى المادة 5 ستجد من الأسهل الإسراع بعملية الإزالة. غير أن أعضاء آخرين أعربوا عن تأييدهم للبقاء على مبلغ مخصص للتعجيل بإزالة بروميد الميثيل في خطط الأعمال.

-55 وفي رد على استيصالح بشأن أنشطة مرافق البيئة العالمية، قال ممثل الأمانة إن الأنشطة الوحيدة التي وردت تحت هذا البند هي لأرمينيا وتتألف من الإعداد لخطط إدارة الإزالة النهائية ومن خطة لإدارة الإزالة النهائية. وأوضح ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه عملاً بالمقرر 21/46 (ج)، لم يتم إدراج أنشطة القضاء التدريجي لتركمانستان في خطة أعماله ولا لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. وشجع ممثل الجمهورية التشيكية اللجنة التنفيذية على النظر في المقرر 21/46 ولتوفير المساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف لأنشطة القضاء التدريجي على المواد المستنفدة للأوزون في تركمانستان في اجتماع قادم للجنة التنفيذية.

-56 ورداً على سؤال حول المقادير من رابع كلوريد الكربون التي لم يبلغ عنها بما فيه الكفاية، كما ورد في تقرير التقييم، أوضح ممثل الأمانة أن خطط الأعمال تناولت جميع رابع كلوريد الكربون باستثناء البلدان التي ليس بها رابع كلوريد الكربون لتناوله.

-57 أعرب البعض عن قلقه من أن طلبات تمويل الاستراتيجيات الانقلالية الإقليمية لأجهزة استئناف الجرعات المقنة قد تنتهي على ازدواجية في التمويل المخصص لاستراتيجيات فرادى البلدان. غير أنه أشير إلى أن بإمكان مجموعة من البلدان التي تتلقى التمويل على أساس منفرد أن تفضل تجميع مواردها والعمل المشترك معًا على المستوى الإقليمي. وأوضح ممثل اليونيدبي أن الوكالة لا تطلب أموالاً لإيجاد استراتيجية إقليمية لمنطقة أمريكا اللاتينية، وإنما تطلبها لاستراتيجيات الفطريات في خمسة بلدان منفردة بمنطقة البحر الكاريبي.

58- وبعد النظر في أولويات فترة الثلاث سنوات 2006-2009 بمبلغ 61 مليون دولار أمريكي غير مطلوبة للامثال مع تدابير الرقابة حتى عام 2010، وإزالة أو الاحتفاظ بأنشطة غير الأولوية في خطط أعمال الفترة 2007-2009، وال الحاجة إلى وضع مزيد من التوجيه بشأن تكاليف اضافية مؤهله لأنشطة HCFC ؛ والتقرير بشأن عمليات مسح HCFC لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ودراسة ألمانيا بشأن استهلاك وإنتاج HCFC في الصين، قرررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بخطة الأعمال المجمعـة للفترة 2007-2009 للصنـدوـق المتـعدـ الأـطـرـافـ كما وردت في الوثـيقـة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/6 دون إـخلـالـ بالـنـظـرـ فيـ خـطـطـ الأـعـمـالـ كـلـ علىـ حـدـةـ؛

(ب) أن تعتبر المجالـاتـ التـالـيـةـ أولـويـاتـ عـنـدـ تـخـصـيـصـ مـبـلـغـ 61ـ مـلـيـونـ دـولـارـ أمـريـكيـ لمـبـالـغـ غيرـ مـخـصـصـةـ لـأـنـشـطـةـ لـيـسـ مـطـلـوـبـةـ لـلـاـمـتـالـ،ـ طـبـقاـ لـلـنـمـوذـجـ المـوـجـهـ نـحـوـ الـاـمـتـالـ لـخـطـةـ القـضـاءـ التـدـريـجيـ لـمـدـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ لـلـفـتـرـةـ 2007-2009ـ؛ـ

(1) مـبـادـراتـ لـتـموـيلـ اـضـافـيـ خـارـجـ المـيزـانـيـةـ،ـ أـيـ:

أـ أـنـشـطـةـ/ـدـرـاسـاتـ اـضـافـيـ حـالـياـ خـارـجـ المـيزـانـيـةـ،ـ عـلـىـ أـسـاسـ كـلـ حـالـةـ عـلـىـ حـدـةـ؛ـ

بـ المـذـيـبـاتـ المـسـتـخـدـمـةـ لـ CFCـ؛ـ

جـ أـنـشـطـةـ فـيـ بـلـدـانـ لـيـسـ أـطـرـافـاـ حـالـياـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ المـفـهـومـ أـنـ المـبـالـغـ لـنـ تـصـرـفـ حـتـىـ يـصـبـحـ الـبـلـدـ طـرـفـاـ؛ـ

دـ إـعـدـادـ خـطـةـ نـهـائـيـةـ لـإـدـارـةـ القـضـاءـ التـدـريـجيـ وـ خـطـةـ نـهـائـيـةـ لـإـدـارـةـ القـضـاءـ التـدـريـجيـ لـأـرـمـينـيـاـ؛ـ

هـ دـعـمـ مـؤـسـسـيـ،ـ عـلـىـ أـسـاسـ كـلـ حـالـةـ عـلـىـ حـدـةـ؛ـ

وـ استهلاـكـ بـرـومـيدـ المـيـثـيلـ فـيـ الـبـلـدـانـ الـتـيـ لـمـ تـصـدـقـ عـلـىـ تـعـدـيلـ كـوـبـنـهـاغـنـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ المـفـهـومـ أـنـ المـبـالـغـ لـنـ تـصـرـفـ حـتـىـ يـحـدـثـ التـصـدـيقـ،ـ حـتـىـ فـيـ حـالـةـ إـعـدـادـ مـشـرـوـعـاتـ؛ـ

زـ الـاسـرـاعـ بـالـقـضـاءـ التـدـريـجيـ عـلـىـ إـنـتـاجـ CFCـ؛ـ

(ج) أن تـنـتـرـ أـيـضاـ فـيـ المـجـالـاتـ التـالـيـةـ باـعـتـبارـهاـ أـولـويـاتـ،ـ عـلـىـ أـسـاسـ كـلـ حـالـةـ عـلـىـ حـدـةـ؛ـ

(1) مـكـافـحةـ الـاتـجـارـ غـيرـ المـشـروعـ؛ـ

(2) الـهـالـوـنـ غـيرـ المـطـلـوبـ فـيـ نـمـوذـجـ خـطـةـ الإـزـالـةـ الـمـسـتـمـرـةـ لـمـدـةـ السـنـوـاتـ التـلـاثـ؛ـ

- (3) الاسراع بالقضاء التدريجي على بروميد الميثيل؛
- (4) مشروعات غير استثمارية لبروميد الميثيل؛
- (5) الأنشطة المتعلقة بأجهزة استنشاق الجرعات المقننة، وفقاً للمقرر 34/51؛
- (د) أن تحدف أنشطة HCFC والتخلص من المواد المستفدة للأوزون من خطط أعمال الفترة 2007-2009 بصفة مؤقتة على أن يكون من المفهوم أن تلك المسائل سينظر فيها في أول اجتماع للجنة التنفيذية في عام 2008؛
- (هـ) أن تحت الوكالات الثانية والمنفذة على زيادة جهودها لتنفيذ المشروعات الموافق عليها لتسهير خفض عام 2007 في المواد الخاضعة للرقابة، مع ملاحظة أن 35 طناً من قدرات استفاد الأوزون من المقرر القضاء عليها في عام 2007 من المشروعات الموافق عليها.
- (المقرر 5/51)**
- (ب) خطط أعمال الوكالات المنفذة
- (1) الوكالات الثانية
- 59 عرض مثل الأمانة الوثيقة المتعلقة بخطط أعمال الوكالات الثانية للأعوام 2007-2009 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/7)، التي تقدم فيها حكومات كل من ألمانيا وإيطاليا وفرنسا وكندا واليابان بيانات عن الأنشطة الثانية التي تعتمد القيام بها في الفترة 2007-2009.
- 60 وبعد هذا العرض لممثل الأمانة، أعرب البعض عن شيء من القلق فيما يتعلق باقتراح ألمانيا دفع جزء من الشريحة الأخيرة من خطة الهند الوطنية للإزالة بمبالغ من فترة السنوات الثلاث 2009-2011. وقدم تفسير لهذا النهج، يربط بينه وبين اشتراط الحكومة الألمانية لا يتجاوز ما تقدمه للصندوق على هيئة مدفوعات نقدية أو بأذون صرف نسبة 80 في المائة من مساحتها. وبالنظر إلى الصعوبة التي ينطوي عليها التخطيط بدقة تامة لنسبة 20 في المائة من مساهمة ألمانيا في شكل مشاريع ثنائية، فقد اعتمدت الوكالة الثانية الألمانية ممارسة التخطيط الزائد ومن ثم إيجاد حلول لتفادي تجاوز نسبة 20 في المائة المحددة. وفي حالة خطة الهند الوطنية للإزالة، اقترح هذا الحل بقسمة التمويل لشريحة عام 2008 بموافقة الهند.
- 61 واعتمدت ألمانيا في إطار عملية التخطيط التي تقوم بها نهجاً آخر ينطوي على قطع التزام للبلدان الشريكه بإيجاد تمويل بديل لأي مشروعات لا يمكن تنفيتها في خطة أعمال ألمانيا بدون تجاوز نسبة 20 في المائة من مساهمتها المقدمة على هيئة مشروعات ثنائية. وينطبق ذلك على حالة مشاريع خطة إدارة الإزالة النهائية المقترن القيام بها في أنغولا وبوتسلوانا وسوازيلند. وأفيد بأن قراراً نهائياً سيُتخذ في يونيو/حزيران 2007 فيما يتعلق ببقاء مشروع بوتسلوانا وسوازيلند في خطة أعمال ألمانيا. غير أن يوئيديبي ويوئنبي قدما طلباً بتنفيذ مشروع خطة إدارة الإزالة النهائية لأنغولا. وبالنظر إلى هذه الحالة، طلب إلى ألمانيا ويوئيديبي ويوئنبي أن تقوم بالتنسيق بينها في هذا الصدد. وذكر البعض أيضاً أن المستصوب بصفة عامة للوكالات المنفذة الثنائية التي تعد خططاً لإدارة الإزالة النهائية في بلد معين أن تقوم بالتنسيق مع أي وكالات قد تتوافر لديها الخبرة في تنفيذ

مشروعات في مختلف القطاعات بالبلاد المعنى، وذلك منعاً لوجود أي تداخلات محتملة ومن أجل الاستفادة من الخبرة المتبادلة.

-62- وعقب المناقشة المتعلقة بخطة أعمال ألمانيا وخطبة إدارة الإزالة النهائية لأنغولا، والقيمة والأنشطة في جميع الخطط الثانية بما في ذلك التداخلات بين المشروعات، ومشروع المذيبات التي تستخدم CFC-113 في خطة أعمال إيطاليا، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً مع التقدير بخطط أعمال التعاون الثنائي للفترة 2007-2009 المقدمة من ألمانيا، وإيطاليا وفرنسا وكندا واليابان التي تتناولها الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/7، دون الإخلال بمناقشات الأطراف بشأن تجديد الموارد بعد فترة السنوات الثلاث 2006-2008

(ب) أن تحيط علماً بموافقة الهند على الإجراء المقترن لتغطية الأنشطة الموجودة في خطة أعمال ألمانيا للعامين 2007 و2008 بما يتراوّح حالياً مساحتها الثانية، وينطوي هذا الإجراء على أن يموّل في عام 2009 جزء من شريحة عام 2008 بخطة الهند الوطنية للإزالة؛

(ج) أن تطلب من ألمانيا أن تبلغ الاجتماع الثاني والخمسين بشأن مشروعى خطط إدارة الإزالة النهائية المزمع القيام بهما لكل من بوتسلانا وسوازيلند، مع ملاحظة أنه في حالة عدم توافر المبالغ الكافية عندئذ لدى ألمانيا في نسبة 20% في المائة التي خصصتها لفترة السنوات الثلاث، فإن ألمانيا ستقوم بالتشاور مع البلدين المعنيين والوكالات الثانية والمنفذة بشأن نقل هذين المشروعين، على أن يتم التوصل إلى اتفاق على القرار فيما يتعلق بنقلهما بين جميع الأطراف المعنية؛

(د) أن تحيط علماً بأن خطة إدارة الإزالة النهائية لأنغولا قد رُفعت من خطة أعمال ألمانيا وذلك بناء على طلب ألمانيا؛

(ه) أن تبقى على مشروع المذيبات CFC-113 في جمهورية الكونغو الديمقراطية الوارد في خطة أعمال إيطاليا لعام 2007 في ضوء المقرر 57/35؛

(و) أن تتحثّ الوكالات الثانية والوكالات المنفذة على التسويق فيما بينها لدى إعداد مقترنات خطط إدارة الإزالة النهائية.

(المقرر 6/51)

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يوندبسي)

-63- قدمت ممثلة يوندبسي خطبة أعمال لالأعوام 2007-2009 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/8). وأبرزت أهمية تخصيص مبالغ تمهيدية للاستراتيجيات الانتقالية لأجهزة استنشاق الجرعات المقننة، وإدراج مشروعات الاستثمار في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة لعام 2008 بالنسبة لثلاثة بلدان تطلب إعداد المشاريع في عام 2007، وأشارت إلى أن اليوندبسي سوف يقدم العنصر الاستثماري الخاص بمشروع أجهزة استنشاق الجرعات المقننة في بنغلاديش في الاجتماع الثاني والخمسين للجنة التنفيذية.

64- وافقت ممثلة يونئيدي على حذف المشروع العالمي لتبادل المعلومات بشأن بروميد الميثيل من خطة الأعمال. وأوضحت أن حذف المشروع العالمي لتبادل المعلومات بشأن بروميد الميثيل لم يكن نتيجة لنقص في التنسيق مع الوكالات المنفذة الأخرى، ولكن نظراً لأن التنسيق عملية مستندة للوقت فإنها فضلت حذف المشروع بدلاً من المجازفة بـلا يمكن اليونئيدي من تخصيص الوقت الكافي له. وأبلغت عن مجالات التداخل المحتمل، مشيرةً إلى أنه قد تم تلقي رسائل من حكومات أنغولا وباكستان والهند توضح وتؤكد مجدداً الأنشطة التي ستدرج في خطة أعمال يونئيدي. وأشارت أيضاً إلى أن يونئيدي سبق أن تلقى خطاباً من حكومة نيجيريا يخبر اليونئيدي بأن الأنشطة المرتبطة بأجهزة استنشاق الجرعات المقننة سوف تنتقل إلى اليونيدو.

65- وأوضحت أن الوكالة، كما جاء في خطة الأعمال المجمعـة، لا تطلب مبالغ لإيجاد استراتيجية إقليمية بشأن أجهزة استنشاق الجرعات المقننة لمنطقة أمريكا اللاتينية، وإنما تطلبـها من أجل استراتيجيات قطرية في خمسة بلدان منفردة بمنطقة البحر الكاريبي. واستطردت موضحةً أن هذه البلدان قد اتصلت باليونئيدي طلباً للمساعدة في جمع البيانات وتحليلـها للبرهـنة على ضرورة وضع استراتيجية إقليمية لتحويل أجهزة استنشاق الجرعـات المقـنـنة، وعلى أنه بدون أموال لتحضير المشاريع، ليس بإمكانـ اليـونـيـديـيـ أن يساعدـ وحدـاتـ الأـوزـونـ الـوطـنـيـةـ في توـفـيرـ المـعـلـومـاتـ المـطـلـوـبـةـ، وـذـكـرـ منـ أـجـلـ تـبـرـيرـ الـحـاجـةـ إـلـىـ اـسـتـرـاتـيـجـيـاتـ وـطـنـيـةـ بشـأنـ أـجـهـزـةـ استـشـاقـ الجـرـعـاتـ المقـنـنـةـ (انـظـرـ المـقـرـرـ 34/51).

66- بعد النظر في المشروع العالمي لتبادل المعلومات بشأن بروميد الميثيل، واستراتيجيات أجهزة استنشاق الجرعـاتـ المقـنـنـةـ، وـالـتـاـخـلـ الـمـحـتمـلـ معـ أـنـشـطـةـ الـوـكـالـاتـ الـأـخـرـىـ، وـمـؤـشـرـاتـ الـأـدـاءـ، قـرـرـتـ الـلـجـنةـ التـنـفيـذـيـةـ ما يـليـ:

(أ) أن توافق على خطة أعمال يونئيدي للفترة 2007-2009 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/8 بما يتمشى مع المقرر 5/1 بشأن خطة الأعمال المجمعـةـ، دون إخلال بقرار الأطراف بشأن تجديد الموارد في عام 2009 وفيما بـعـدـ، مع ملاحظـةـ أنـ الموـافـقـةـ لاـ تعـنيـ موـافـقـةـ عـلـىـ المـشـارـيعـ المـحدـدـةـ فـيـ الخـطـةـ أوـ عـلـىـ مـسـتـوـيـاتـ تـموـيلـهاـ؛

(ب) أن تـحـذـفـ ماـ يـليـ:

(1) المشروع العالمي لتبادل المعلومات بشأن بروميد الميثيل ومشروع جرعـاتـ الاستـشـاقـ المقـنـنـةـ لـنيـجـيرـياـ، وـذـكـرـ بنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ اليـونـيـديـيـ؛

(2) الإعداد لمـشـرـوعـ الاستـرـاتـيـجـيـاتـ الـاـنـتـقـالـيـةـ لأـجـهـزـةـ استـشـاقـ الجـرـعـاتـ المقـنـنـةـ؛

(ج) أن توافق على مؤشرـاتـ الأـدـاءـ ليـونـيـديـيـ علىـ النـحـوـ الوـارـدـ فـيـ المرـفـقـ الثـانـيـ بـهـذاـ التـقرـيرـ، معـ تحـدـيدـ العـدـدـ المـسـتـهـدـفـ مـنـ البرـامـجـ السـنـوـيـةـ المعـتـمـدـةـ فـيـ الـاـنـتـفـاقـاتـ الـمـتـعـدـدـةـ السـنـوـاتـ بـ 45 برنـامـجاـ، وـالـمـسـتـهـدـفـ مـنـ المشـارـيعـ الفـرـديـةـ المعـتـمـدـةـ بـ 22 مشـروـعاـ، وـالـمـسـتـهـدـفـ مـنـ الـاـنـشـطـةـ الـمـهـمـةـ الـتـيـ يـتـمـ إـنجـازـهـاـ فـيـ الـاـنـتـفـاقـاتـ الـمـتـعـدـدـةـ السـنـوـاتـ بـ 20 نـشـاطـاـ.

(المـقـرـرـ 7/51)

(3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)

-67 قدم ممثل يونيبر خطة أعمال يونيبر للسنوات 2009-2007 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/9). وتتناول عدة أنشطة واردة في الخطة، منها استعمال الصكوك الاقتصادية لتوفير التمويل طويل الأجل لاستدامة الإزالة، وبناء قدرات المعلمين في مجال حماية الأوزون، وتقديم الدعم لشبكة جنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ومكافحة التجارة غير المشروعة، والتدريب المتكامل على الإنفاذ في إطار بروتوكول مونتريال من خلال مبادرة الجمارك الخضراء، وإدارة بنوك الهالونات على الأمد الطويل، وبروميد الميثيل. كما أشار إلى أن السويد قد وافقت على تمويل شبكة جنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ وشبكات الإنفاذ لكل من جنوب شرق وجنوب آسيا.

-68 ناقش الاجتماع الدراسة المقترن إجراؤها عن استعمال الصكوك الاقتصادية لتوفير التمويل طويل الأجل لتحقيق الإزالة المستدامة، وأثيرت بعض تساؤلات عن ضرورته للأمثال وبالمثل، أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم للنشاط المتعلق ببناء قدرات المعلمين بينما لم يعتبره آخرون ضروريًا للأمثال. وأشار أيضًا إلى أن برنامج يونيبر للمساعدة على الامتثال فيه من المرونة ما يسمح بتناول الأنشطة من هذا النوع. علاوة على ذلك، فقد صدرت عدة كتب لهذا الغرض وهي متاحة لأغراض التعليم.

-69 أجريت كذلك مناقشة عن مبادرة الجمارك الخضراء لليونيبر، بما في ذلك ضرورتها لأغراض الامتثال. ورأى بعض الأطراف أنها تلبي ما جاء في المقرر XVII/16 لاجتماع الأطراف السابع عشر، من أن الإنفاذ أمر محوري لتحقيق الامتثال، وأن هذا النشاط ينبغي بقاوه في خطة الأعمال. وأشار مراقب من وكالة التحقيقات البيئية إلى أن برنامج يونيبر للمساعدة على الامتثال ومبادرة الجمارك الخضراء يقدمان معلومات ودعمًا ثمينين للبلدان معاً لها على تحقيق الامتثال والتصدي لتهريب المواد المستنفدة للأوزون. وشدد بعض الأعضاء أيضًا على أهمية هذه المبادرة في مكافحة التجارة غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون. غير أنه أبدى بعض استفسارات عن نطاق هذا النشاط والميزانية المقترنة به، وعن كيفية الجمع بين التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف والتمويل من الوكالات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى. وأعرب البعض عن قلقه من أن يقدم الصندوق المتعدد الأطراف غالبية التمويل للمشروع بينما تجني ثماره الوكالات الأخرى المتعددة الأطراف. وأجريت أيضًا مناقشة لإمكانية موافقة اللجنة التنفيذية في وقت لاحق على هذه المبادرة بمستوى تمويل أقل على أساس معلومات أكثر تفصيلاً يقدمها يونيبر.

-70 وفيما يتعلق ببنوك الهالونات، كانت حكومة كندا قد اقترحت تخصيص مبلغ 40 000 دولار أمريكي لتمويل دراسة لاستقصاء التحديات المرتبطة بتخزين الهالونات في البنوك واقتراح بعض الطرق لتحسين بنوك الهالونات، وذلك بدلاً من نشاط يونيبر المقترن بالإدارة الطويلة الأمد لبنوك الهالونات (انظر الفقرة 53). ولم يتقرر الإبقاء في خطة الأعمال أيضًا على مشاريع بروميد الميثيل غير الاستثمارية غير المطلوبة للأمثال.

-71 وفي أعقاب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تعتمد خطة أعمال يونيبر للفترة 2007-2009 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/9 تمشياً مع المقرر 5/51 بشأن خطة الأعمال المجمع، دون الإخلال بقرار الأطراف بشأن تجديد الموارد في عام 2009 وفيما بعد، مع ملاحظة أن هذا الاعتماد لا يعني موافقة على المشاريع المحددة في الخطة أو على مستويات تمويلها؛

(ب) أن تتحذف ما يلي:

- (1) النشاط المتعلق ببروميد الميثيل في ترينيداد وتوباغو، وذلك بناء على طلب اليونيب؛
- (2) الدراسة المتعلقة باستعمال الصكوك الاقتصادية لتوفير التمويل طويل الأجل لأغراض الإزالة المستدامة؛
- (3) بناء قدرات المعلمين في مجال حماية الأوزون؛
- (4) النشاط المقترن للإدارة طويلة الأمد لبنوك الهالونات، على أن يخصص بدلاً من ذلك مبلغ 40 000 دولار أمريكي لتمويل دراسة عن الحالة الراهنة لجميع بنوك الهالونات التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف، وقدرتها على الإدارة، وكميات الهالون المستصلحة والمعد استخدامها نتيجة لتلك البنوك، والمشاكل القائمة، والاستراتيجيات التي تكفل عمل البنوك بدون طلب مساعدة إضافية من الصندوق المتعدد الأطراف، على أن يقدم اقتراح الدراسة إلى الاجتماع الثاني والخمسين؛
- (5) تحليل تكنولوجيات الهيدروكلوروفلوروکربون HCFC؛
- (6) المشروعات غير الاستثمارية لأجهزة جرعات الاستنشاق المقننة
- (7) الاستراتيجيات الانتقالية الإقليمية لأجهزة جرعات الاستنشاق المقننة لخمس مناطق.
- (ج) أن تحيط علماً مع التقدير بتأكيد السويد لتمويلها، خارج نطاق الصندوق المتعدد الأطراف، لشبكة جنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ولشبكات الإنفاذ لكل من جنوب شرق آسيا وجنوبها، وأن تزدفها من خطة أعمال اليونيب؛
- (د) أن تضيف عنصراً خاصاً بنشاط أجهزة جرعات الاستنشاق المقننة لباكستان، على النحو المتفق عليه مع كل من باكستان وبيونديبي.
- (ه) أن تضيف، عملاً بالمقرر XII/14 للجتماع السابع عشر للأطراف، عنصراً يتعلق بتنظيم ورش العمل الإقليمية عن أجهزة استنشاق الجرعات المقننة، وأن تخصص مبلغ 200 000 دولار أمريكي لهذا النشاط؛
- (و) أن تبقى على تخصيص مبلغ 500 000 دولار أمريكي لمبادرة الجمارك الخضراء بخطبة أعمال اليونيب، مع الاحتفاظ بالحق في تخفيض مستوى التمويل، وأن تطلب إلى اليونيب أن يقدم إلى الاجتماع الثاني والخمسين اقتراحاً أكثر شمولاً فيما يتعلق بهذه المبادرة، وتتوقع أن يشمل وصفاً تفصيلاً لكيفية الاقتصاد في استخدام موارد الصندوق المتعدد الأطراف على إدراج المسائل المتعلقة بالاتجار في المواد المستنفدة للأوزون في مبادرة الجمارك الخضراء الأوسع نطاقاً، وللحالقة بين موارد الصندوق المتعدد الأطراف والموارد المقدمة من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والوكالات الثانية، وبياناً واضحاً بالميزانية، وبياناً لأهمية هذا النشاط لطبقة الأوزون والمواد المستنفدة للأوزون، واقتراحاً برصد التقدم المحرز مع التفسير الكامل للأموال المنفقة وفقاً للمبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف واللجنة التنفيذية؛
- (ز) أن توافق على مؤشرات وأهداف أداء اليونيب لعام 2007 على النحو الوارد في المرفق الثالث بهذا التقرير، مع تحديد العدد المستهدف من البرامج السنوية الواجب اعتمادها في الاتفاقيات المتعددة السنوات بـ 35 برنامجاً، والمستهدف من المشاريع الفردية المعتمدة بـ 30 مشروعًا،

والمستهدف من الأنشطة المهمة المنجزة/المستويات المحققة من المواد المستنفدة للأوزون بتسعة أنشطة وذلك في الاتفاقيات المتعددة السنوات المعتمدة.

(المقرر 8/51)

(4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

72- قدم ممثل اليونيدو خطة أعمال اليونيدو للسنوات 2007-2009 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/10)، التي أعدت على أساس خطة الأعمال الجارية لفترة السنوات الثلاث السابقة. وتولي خطة الأعمال المادة 5 أولوية لبلدان المادة 5 التي تحتاج إلى مساعدة فورية لتلبية التزاماتها الخاصة بالاستهلاك والإنتاج بموجب بروتوكول مونتريال، ولا تقتصر في تركيزها على البلدان التي في حالة عدم امتثال، بل تشمل أيضاً البلدان التي يتحمل أن تصبح في هذه الحالة.

73- وقال أيضاً إنه بالرغم من أن اللجنة التنفيذية أقرت حتى الآن 13 دراسة مسحية للهيدروكلوروفلوروکربون HCFC في بلدان آسيا وأمريكا اللاتينية، إلا أنها لم تعتمد بعد أي دراسات مسحية للهيدروكلوروفلوروکربون HCFC في بلدان المادة 5 في شبكة أوروبا وآسيا الوسطى. وأضاف أن استهلاك وإنتاج الهيدروكلوروفلوروکربونات HCFCs قد ازداد في السنوات الأخيرة وأن حجم استهلاك الهيدروكلوروفلوروکربون HCFC ذاته سوف يقتضي اتخاذ إجراء في وقت مناسب لإنقاذ طبقة الأوزون ولتمكن بلدان المادة 5 من الامتثال في المستقبل لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال. وقال إن اليونيدو تلقت أيضاً رسالة من جنوب أفريقيا تطلب فيها إدراج أنشطة الهيدروكلوروفلوروکربون HCFC، والأنشطة المتعلقة بأجهزة استنشاق الجرعات المقنة وتدمير المواد المستنفدة للأوزون في خطة أعمال الفترة 2007-2009، غير أن هذا الطلب ورد بعد انقضاء المحدد لتقديم الطلبات الخاصة بالمجتمع الحالى.

74- وقال أحد الأعضاء إن هناك حاجة لمشاريع لبروميد الميثيل تحديداً في أفريقيا، وأكد أن كثيراً من المنتجين الزراعيين في الوقت الراهن ليس لديهم بديل عن بروميد الميثيل. وقال إن من الضروري تعزيز قدرة البلدان المعنية واقتراح أن تتنسق اليونيدو جهودها مع منظمة الأغذية والزراعة ومدارس المزارع الميدانية.

75- وردأ على سؤال بشأن طلب إدراج الأنشطة المتعلقة بالهيدروكلوروفلوروکربونات HCFCs وأجهزة استنشاق الجرعات المقنة والقضاء على المواد المستنفدة للأوزون في جنوب أفريقيا، اقترح الرئيس أن تبلغ اليونيدو حكومة جنوب أفريقيا بأن اللجنة التنفيذية لم تتناول بعد المسائل المتعلقة بالهيدروكلوروفلوروکربونات HCFCs والتخلص وأنه تقرر عدم إمكان إدراجها في خطة الأعمال المجمعية للفترة 2007-2009.

76- وعقب المناقشة، قررت التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تعتمد خطة أعمال يونيدو للفترة 2007-2009 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/10 تمشياً مع المقرر 5/51 بشأن خطة الأعمال المجمعية، دون الإخلال بقرار الأطراف بشأن تجديد الموارد في عام 2009 وفيما بعده، مع ملاحظة أن اعتمادها لا يعبر عن موافقة على المشاريع المحددة في خطة الأعمال أو على مستويات تمويلها؛

(ب) أن تتحذف الآتي:

(1) مشروع الإزالة الخاص بأجهزة استنشاق الجرعات المقنة في باكستان بناء على طلب اليونيدو؛

(2) الاستراتيجية الانتقالية لأجهزة جرارات الاستنشاق المقنة لقير غيزستان.

(ج) أن تطلب إلى الوكالات المنفذة أن تدرس، حسب الاقتضاء، الحاجة إلى أنشطة بروميد الميثيل للبلدان ذات مستويات الاستهلاك المنخفضة من بروميد الميثيل في سياق إعدادها لخطط إدارة الإزالة النهائية للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، بغض النظر عن حالة التصديق على تعديل كوبنهاغن؛

(د) أن توافق على مؤشرات أداء يونيدو على النحو الوارد في المرفق الرابع بهذا التقرير، مع تحديد العدد المستهدف من البرامج السنوية الواجب اعتمادها في الاتفاques المتعددة السنوات بـ 32 برنامجاً، والمستهدف من المشاريع الفردية المعتمدة بـ 22 مشروعًا، والمستهدف من الأنشطة المهمة المنجزة/المستويات المحققة من المواد المستفيدة للأوزون بـ 20 نشاطاً وذلك في الاتفاques المتعددة السنوات المعتمدة، والمستهدف من الإزالة للمشاريع الفردية بـ 346,4 طناً من قدرات استفاد الأوزون في عام 2007.

(9/51) المقرر

(5) البنك الدولي

-77 عرض ممثل البنك الدولي خطة أعمال البنك للسنوات 2009-2007 (UNEPOzL.Pro/ExCom/51/11). وقال إنها تتألف من أنشطة استثمارية وغير استثمارية لمساعدة البلدان على تناول التزاماتها الحالية والمستقبلية بناء على بروتوكول مونتريال. وشملت خطة أعمال عام 2008 نشاطين عالميين للمساعدة التقنية، هما تقييم تكنولوجيات التخلص من المواد المستفيدة للأوزون الحالية وتحليل التكنولوجيات الحالية والأذلة في الظهور للقضاء التدريجي على الهيدروكلوروفلوروکربون (HCFC) والآثار العالمية الاجتماعية الاقتصادية لأنشطة الإزالة التدريجية المختلفة. وقد تم اقتراح كلا النشاطين من قبل الدراسات التجريبية وسيجري النظر فيما في خطة أعمال عام 2008 للبنك الدولي.

-78 ورد على سؤال لتوضيح حول عملية إعادة النظر في أنشطة التخلص من المواد المستفيدة للأوزون وأنشطة HCFC، قال الرئيس إن اللجنة التنفيذية كانت قد اتفقت على النظر في المسائل في أول اجتماع تعقده في عام 2008. وشرح أن الوكالات المنفذة لن تدرج مشروعات وأنشطة لـ HCFCs أو التخلص من المواد المستفيدة للأوزون في خطط أعمالها لعام 2008، وذلك لأن اللجنة سبق أن وافقت على حذف هذه الأنشطة من خطة الأعمال المجمعية للفترة 2007-2009، ولكن على أنه يمكن للجنة التنفيذية النظر في إضافة مثل هذه المشروعات بعد أن تناقش المسألة في أول اجتماع لها في عام 2008.

-79 شدد أحد الأعضاء على أهمية مشروعات إعادة تدوير واستعادة وإعادة استخدام الكلوروفلوروکربون (CFC) والصلة بين مثل هذه المشروعات وأسعار CFCs. وقال إن السبب الرئيسي للمعدل المنخفض لاستعادة وإعادة استخدام CFCs كان استمرار انخفاض سعرها، الذي انخفض في بعض المناطق. ولزيادة السعر، من الضروري اتخاذ تدابير للإسراع بالقضاء على إنتاج CFC. ولاحظ مع الموافقة أن المكسيك قد توقفت عن إنتاج CFCs وأن الولايات المتحدة الأمريكية لديها مشروع ثانٍ للإسراع بالقضاء التدريجي على CFC في الصين. واقتراح أن يطلب من البنك الدولي أن يعد مشروعًا للإسراع بالقضاء التدريجي على CFC في الهند.

-80 وافق عضو آخر على مقترن مشروعات بالإسراع بالقضاء التدريجي على CFC واقتصر أن يُنظر أيضاً في مشروعات مماثلة لرابع كلوريد الكربون.

-81 عقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على خطة أعمال الفترة 2007-2009 للبنك الدولي كما وردت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/11 تمثياً مع المقرر 5/51 بشأن خطة الأعمال المجمعـة، دون المساس بمقرر الأطراف بشأن تجديد الموارد لعام 2009 وما بعده، مع ملاحظة أن الموافقة لا تعني الموافقة على المشروعات المحددة فيها ولا على مستويات تمويلها؛

(ب) أن تنقل مشروع القضاء التدريجي على استهلاك الهالون في شيلي (CHI/HAL/42/TAS/156) من البنك الدولي إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمبلغ 60 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 500 4 دولار أمريكي؛

(ج) أن توافق على مؤشرات الأداء للبنك الدولي على النحو الوارد في المرفق الخامس بهذا التقرير، بينما تحدد المستهدف من البرامج السنوية الموافق عليها بـ 19 برنامجاً، والمستهدف من المشروعات الفردية الموافق عليها بـ 4 مشروعات والمستهدف من الأنشطة الرئيسية التي يتعين الانتهاء منها بـ 18 نشاطاً؛

(د) أن تطلب من البنك الدولي دراسة إمكانية الاضطلاع بمشروعات للإسراع بالقضاء التدريجي على إنتاج CFC ورابع كلوريد الكربون، وتقديم تقرير إلى اللجنة التنفيذية بشأن أي مسألة قد تواجهه.

(المقرر 10/51)

البند 8 من جدول الأعمال: تنفيذ البرامج

(أ) الرصد والتقييم

(1) تقرير نهائي عن تقييم مشروعات واتفاقيات إزالة رابع كلوريد الكربون

-82 تولى كبير المسؤولين عن الرصد والتقييم تقديم التقرير النهائي عن تقييم مشروعات واتفاقيات إزالة رابع كلوريد الكربون (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/12).

-83 وذكر أن التقييم قد وجد أن جميع بلدان المادة 5 فيما عدا ثمانية منها قد وفت بهدف 2005 المتمثل في تخفيض الاستهلاك بنسبة 85%. والمخاطر الرئيسية في الحفاظ على الإزالة تكمن في أن رابع كلوريد الكربون، على خلاف المواد الأخرى الخاضعة للرقابة والمنتجة لاستعمالات محددة ، إنما هو مادة يتم توليدها أيضاً كمنتج فرعى ولذا يمكن افتراض توافرها دائمًا رغم نهاية انتاجها المقصود كمادة رئيسية . ولذا فإن الإزالة الناجحة مرتهنة بالرقابة وبالقضاء على الطلب الواقع على الاستعمالات الخاضعة للرقابة ثم على ايجاد مزيد من المخارج للتغذية الخاصة بالمنتجات الخالية من المواد المستفيدة للأوزون (ODS). وذكر أن هذا بالإضافة إلى أن أية

فرص لبيع رابع كلوريد الكربون المنتج في عملية انتاج مشتركة ، لاستعماله كعامل تصنيع أو كمذيب ، هو أمر يمكن أن يدر عائدًا أعلى من تدمير رابع كلوريد الكربون (CTC) ، قد جعل استمرار نظم الرصد الموجودة حاليا ضرورة جوهرية .

84-على أثر هذا التقديم جرت بعض المناقشة حول استعمال رابع كلوريد الكربون كمادة للتغذية الصناعية وفي تطبيقات عوامل التصنيع. وأشار أحد الأعضاء إلى أن استعمال رابع كلوريد الكربون في بلده قد جرى تقييمه كعامل تصنيع في استخدامه الموثق حتى عام 2000 على يد لجنة خبراء البروتوكول للتقييم التقني والاقتصادي، في تقرير سابق، وأن مزيداً من المعلومات عن موافقة استعمال تلك المادة سوف يقدم، بناءً على طلب الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال، إلى لجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي في سبيل مراجعة ذلك التقرير وتقديمه إلى الأطراف في الاجتماع الـ 27 للفريق العامل المفتوح العضوية والاجتماع الـ 19 للأطراف . وقد اقترح أيضاً أن عمليات الرصد والارشاد الجارية في الوقت الحاضر ستكون عمليات مفيدة جداً نظراً لما يتسم به قطاع رابع كلوريد الكربون من تعقيد . وقد لوحظ أيضاً أن الصين ستوضح خطوط الأساس لإنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون في أول اجتماع للجنة التنفيذية يعقد في عام 2008.

85- على أثر المناقشة قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

(أ) أن تحيط علماً بالنتائج الواردة في التقرير النهائي عن تقييم مشروعات واتفاقات إزالة رابع كلوريد الكربون (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/12)؛

(ب) أن تطلب من البنك الدولي الاستمرار في تقديم ملخص لبيانات استهلاك الصين لرابع كلوريد الكربون في نطاق المرحلة الأولى والثانية من الخطة القطاعية لرابع كلوريد الكربون بشكل مؤقت وذلك إلى أول اجتماع في السنة تعقده اللجنة التنفيذية ثم في شكل نهائي إلى اجتماعها الثاني لهذه السنة؛

(ج) أن تطلب من الصين أن تقوم، في تعاون مع أمانة الأوزون وأمانة الصندوق والبنك الدولي بتوضيح خطوط أساس إنتاج رابع كلوريد الكربون واستهلاكه ثم العودة بتقرير عن ذلك إلى اجتماع اللجنة التنفيذية في أقرب فرصة ممكنة؛

(د) أن تطلب من الوكالات المنفذة تحديث المعلومات عن بدائل رابع كلوريد الكربون خصوصاً في قطاع المذيبات، مع تقدير استعمال الأسماء التجارية ما أمكن، وب شأن المذيبات التي يحتمل أن تسبب السرطان ؟

(ه) أن تطلب من اليونيسف تنظيم مناقشات في الاجتماعات الإقليمية الشبكية بشأن إمكانية عقد اتفاقيات طوعية بين البلدان المصدرة والبلدان المستوردة لرابع كلوريد الكربون يتعين بموجبها على المنشآت التي تتولى تصدير رابع كلوريد الكربون أن تقوم، قبل الشحن، بطلب شهادات من زبائنها المستوردين تثبت إما أنهم تحققوا من استعمال تلك المادة للتغذية الصناعية أو تحققوا من وجود ترخيص استيراد صالح في نطاق نظام حرص البلد القائم بالاستيراد، على أن تضع تلك المنشآت في اعتبارها أن المقرر VII/30 الصادر عن الاجتماع السابع للأطراف يقتضي من القائمين بالاستيراد تزويد الفائمين بالتصدير بوثيقة تتضمن التزاماً بأن المواد الخاضعة للرقابة المستوردة لاستعمالها كلها كمادة تغذية في صنع كيماويات أخرى ، لن تستعمل إلا لهذا الغرض فقط وأن تقوم الأطراف القائمة بالاستيراد بإبلاغ أمانة الأوزون بأحجام المواد المستفادة للأوزون المستوردة لهذا الغرض والخاضعة للرقابة؛

(و) أن توصي منتجي رابع كلوريد الكربون في الهند باستعمال نهج تحوطي في إدارة رابع كلوريد الكربون وذلك بتركيب مرافق تدمير إن لم تكن موجودة من قبل، في حالة عدم قيام مخارج مواد التغذية، وهي أساساً لتغذية كلوريد حامض DV، بالنمو كما كان متوقعاً أو إذا وقع ضغط عليها يكمشها من جراء زيادة واردات رابع كلوريد الكربون ؟

(ز) أن تأخذ في الحسبان، في مداولاتها المستقبلية بشأن تمويل مشروعات التعزيز المؤسسي، الحاجة إلى استبقاء عمليات الرصد والتحقق على جميع انتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون بعد عام 2010 ؟

(ح) أن تطلب من أمانة الصندوق أن ترسل، عن طريق أمانة الأوزون، التقرير النهائي عن تقييم مشروع واتفاقات إزالة رابع كلوريد الكربون (الوثيقة 12/UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/12) إلى لجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي حتى تأخذ تلك اللجنة في حسابها في مداولاتها القادمة بشأن عوامل التصنيع .

(المقرر 11/51)

دراسة نظرية عن تقييم إدارة ورصد خطط الإزالة الوطنية (2)

-86 تولي كبير المسؤولين عن الرصد والتقييم تقديم التوصيات الواردة في الدراسة النظرية عن تقييم عملية إدارة ورصد الخطط الوطنية للإزالة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/13).

-87 إن الغرض من هذا التقييم هو استكمال التقييم المتعلق بخطط إدارة غازات التبريد والخطط الوطنية للإزالة في البلدان غير ذات الاستهلاك المنخفض (الوثيقة 12/UNEP/OzL.Pro/ExCom/48/12). وقد أيدت الدراسة النظرية من جديد ضرورة اجراء تقييم في الوقت اللازم لعمليات الادارة والرصد والتحقق من NPP. وتبينت الدراسة كذلك قضايا تقييم أخرى تشمل الحاجة إلى ما يلي: استعراض المؤشرات المستعملة للتقييم تأخيرات التنفيذ وصعوبات التنفيذ؛ وتحليل التنسيق المتوقع والممارس فعلاً عندما تكون عدة وكالات منفذة ضالعة في تنفيذ إحدى الخطط الوطنية للإزالة؛ وبيان كيف يتم تفسير واستعمال شرط المرونة لدى البلدان والوكالات المنفذة؛ وتقييم احتمالات الحفاظ على نتائج الإزالة التي تتحقق بالفعل وذلك في الفترة اللاحقة لعام 2010.

-88 على أثر مناقشة حول شرط المرونة كما يجري تطبيقه على توزيع الأموال في نطاق خطة وطنية للإزالة على المنشآت التي نشأت بعد تاريخ الانتهاء في يوليه 1995 ، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

(أ) أن تحيط علماً بالدراسة النظرية المتعلقة بعملية إدارة ورصد خطط الإزالة الوطنية الواردة في الوثيقة 13/UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/13 شاملة قضايا التقييم المقترحة وخطة العمل للمرحلة الثانية من التقييم ؛

(ب) أن تطلب إلى الوكالات المنفذة أن تسعى للحصول على ترخيص من اللجنة التنفيذية قبل استعمال المرونة المعطاة بموجب الاتفاقيات المتعددة السنوات، وذلك للسماح بتوجيه الأموال مباشرة إلى المنشآت التي نشأت بعد يوليه 1995، في الحالات التي كانت البلدان قد التزمت فيها بالإزالة الكاملة للمواد المستنفدة للأوزون المعنية؟

(ج) أن تطلب من الوكالات الثانية والمنفذة الإبلاغ، كجزء من إبلاغها الدوري المنتظم بموجب الاتفاقيات المتعددة السنوات، بما إذا كانت قد استعملت شرط المرونة لهذا الغرض.

(المقرر 12/51)

(ب) قضايا تتعلق بالرصد والتلويح عن الاتفاقيات المتعددة السنوات (متابعة للمقررين 6/49(ه) و 40/50)

-89 قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/14، التي أعدت استجابة لطلبات اللجنة التنفيذية في اجتماعيها التاسع والأربعين والخمسين لتتبع التقدم الإجمالي المحقق في برامج العمل السنوية في إطار الاتفاقيات المتعددة السنوات، ولتقديم نموذج لجدوالي الاستعراض القياسي. واقترحت الوثيقة أيضاً إجراءً جديداً لرصد صعوبات التنفيذ في الاتفاقيات المتعددة السنوات، ليتقرر بموجبهما ما إذا كانت هناك حاجة إلى إعداد تقرير حالة إضافي عن صعوبات التنفيذ في سياق استعراض خطط التنفيذ السنوية حسبما قررت اللجنة. وسيكون شكل التقرير متسقاً أيضاً مع الشكل المستخدم في تقارير تأخيرات التنفيذ. واقترحت الأمانة اعتماد الشكل الوارد في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/14 كشكل مؤقت لمراجعته بعد الاجتماع الثالث والخمسين.

-90 لاحظ أعضاء اللجنة التنفيذية بارتياح أن الأمانة والوكالات المنفذة حققت تقدماً كبيراً في مدة قصيرة نحو تحقيق التوحيد القياسي في التلويح. واقتراح ممثل البنك الدولي أنه سيكون من المفيد تنظيم ورشة عمل في الاجتماع الثالث والخمسين يحضرها أعضاء اللجنة التنفيذية، وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة لتقدير كيفية تطبيق نموذج التلويح الجديد عملياً، وخصوصاً في سياق التقارير الأخرى المقدمة إلى اللجنة التنفيذية.

-91 بعد النظر في التقرير بشأن القضايا المتعلقة بالرصد والتلويح عن الاتفاقيات المتعددة السنوات (متابعة للمقررين 6/49(ه) و 40/50) واقتراح البنك الدولي تنظيم ورشة عمل بشأن النموذج الجديد في الاجتماع الثالث والخمسين، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بال்தقرير عن القضايا المتعلقة بالرصد والتلويح عن الاتفاقيات المتعددة السنوات الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/52/14؛

(ب) وأن تقرر ما يلي:

(1) تعريف صعوبات التنفيذ باعتبارها أنشطة لم يتبيّن حدوث أي تقدّم فيها في سياق استعراض خطط التنفيذ السنوية؛

(2) ضرورة أن تستند تقارير الحالة عن صعوبات التنفيذ في الاتفاقيات المتعددة السنوات إلى التوصيات المطروحة أثناء استعراض خطط التنفيذ السنوية؛

- (3) أنه في الحالات التي لم تتوافق فيها الوكالات المعنية على إعداد تقارير إضافية عن الحالة، ستقرر اللجنة التنفيذية ما إذا كان إعداد التقرير بعد ضروريًا؛
- (4) ضرورة تقديم تقارير الحالة في شكل مشاريع تعاني من تأخيرات في التنفيذ، وينبغي بحثها في سياق هذا البند من جدول الأعمال؛
- (5) أنه ينبغي عدم الاستمرار في تقديم تقارير الحالة إلى حين تقييم اللجنة لمدى التقدم المحرز في القضية المحددة أو إلى حين تقديم خطة التنفيذ السنوية القادمة؛
- (ج) اعتماد الشكل الجديد للاتفاقات المتعددة السنوات، بما في ذلك خطط إدارة الإزالة النهائية، على أساس مؤقت، على النحو الوارد في المرفق السادس بالتقرير الحالي، وذلك لاستعراضه في الاجتماع الثالث والخمسين؛
- (د) أن تطلب من الأمانة تنظيم حلقة عمل للوكالات المنفذة وأعضاء اللجنة التنفيذية الآخرين المهتمين بالأمر على هامش الاجتماع الثالث والخمسين لمناقشة التبليغ عن الاتفاقيات المتعددة السنوات في ضوء الخبرة المكتسبة في استعمال الشكل القياسي الجديد.

(المقرر 13/51)

(ج) تأخيرات تنفيذ المشروعات

-92- قدم ممثل الأمانة التقرير عن تأخيرات تنفيذ المشاريع (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/15)، والذي تضمن أيضًا معلومات عن المشاريع التي طلبت تقارير الحالة بشأنها. وأفاد بأن حكومة فرنسا أبلغت الأمانة بأن حكومة الجمهورية العربية السورية، منذ تقديم التقرير، قد حققت تقدماً كبيراً في مشروع التبريد (SYR/REF/29/INV/48) ومن ثم لم يعد خطاب الإلغاء المحتمل لازماً. وأفاد ممثل الأمانة أيضاً بأن الأمانة وسلمت طلباً من حكومة كوت ديفوار بنقل خطتها لإدارة غازات التبريد إلى اليونيدو وأن إعادة الأموال لنقل المشروع ستبحث في الاجتماع الثالث والخمسين.

-93- أفاد ممثل اليونيدو بأن حكومة إثيوبيا لم تؤكّد موافقتها على إلغاء مشروع المذيبات (ETH/SOL/45/TAS/15). وقال إن الوكالة ستكون في وضع يسمح لها بالعودة بمعلومات إضافية عن المشروع إلى الاجتماع الثاني والخمسين، ولكنها لن تتمكن من التشاور مع حكومة إثيوبيا خلال الاجتماع الحالي للجنة التنفيذية.

-94- أشارت ممثلة يونيدي إلى ضرورة إرسال خطاب إلغاء محتمل إلى الجماهيرية العربية الليبية بخصوص مشروعها لإزالة CFC-11 بالتحول إلى كلوريد الميثيل (LIB/FOA/32/INV/08)، ولكن قد تكون هناك

تطورات إيجابية لإبلاغها إلى المجتمع الثاني والخمسين للجنة التنفيذية. وأفادت بأن حكومة بنغلاديش وقعت وثيقة المشروع وبالتالي يمكن أن تبدأ في تنفيذ خطة الإزالة الوطنية الخاصة بها.

95- أشار عدة أعضاء إلى حدوث زيادة تدريجية في عدد المشاريع المتأخرة على مدى الاجتماعات السابقة، وناقشت الأعضاء ما إذا كان ينبغي أن يطلب من الأمانة إجراء دراسة لتحليل أسباب التأخيرات بغية إزالة العقبات والمساعدة في تلافيها. ولاحظ الرئيس والأمانة أن عدة دراسات قد نفذت بالفعل وبحثت فيها بالتفصيل أسباب تأخيرات التنفيذ، والبعض منها ترتب عليه بالفعل تحديث القواعد. وقدم توضيحاً أيضاً بأنه توجد بالفعل عدة أنظمة وإجراءات داخل الأمانة وفي الوكالات المنفذة للتعامل مع البلدان التي تعاني المشاريع فيها من تأخيرات في التنفيذ. ورأى الأعضاء أنه سيكون من المفيد إيجاد فهم مشترك للنظم القائمة لمتابعة التأخيرات وبالتالي سيكون إعداد الأمانة لتقرير عن هذه النظم والإجراءات مفيدة وذلك لضمان توافر كل المعلومات أمام اللجنة التنفيذية حتى ترى ما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء المزيد من الدراسات والتحليل في هذا المجال.

96- بعد مناقشة إلغاء المشروع في إثيوبيا، والتوجيه على وثيقة المشروع في بنغلاديش، والعدد المتزايد من المشاريع التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً

(1) مع التقدير، بالتقارير عن حالة المشاريع التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ والمقدمة إلى الأمانة من أستراليا، كندا، فرنسا، ألمانيا واليابان، والوكالات المنفذة الأربع، والتقرير المرحلي المقدم من سويسرا، كما ترد في الوثيقة بشأن التأخيرات في تنفيذ المشاريع (UNEPOzL.Pro/ExCom/51/15؛)

(2) بأن الأمانة والوكالات المنفذة ستتخذ الإجراءات المعمول بها حسب تقييم الأمانة (حدوث تقدم، أو بعض التقدم، أو لا تقدم) وتقدم تقريراً إلى الحكومات والوكالات المنفذة وتبلغها حسب الضرورة؛

(3) بإتمام 19 مشروعًا من المشاريع البالغ عددها 66 في قائمة المشاريع التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ؛

(4) بتوجيه رسائل تفيد بالإلغاء المحتمل بالنسبة للمشاريع التالية:

الوكلة	الرمز	اسم المشروع
البنك الدولي	THA/HAL/32/INV/134	مشروع لازالة النهاية للهالونات 1211 والهالونات 1301 المستخدمة في صناعة وتوريد أجهزة الإطفاء مع التحول إلى بدائل مثل مسحوق ABC، وثاني أكسيد الكربون و HFC-227ea وغاز التخمير في تايلند
يونتديبي	LIB/FOA/32/INV/08	إزالة CFC-11 بالتحول إلى كلوريد الميثيل في صناعة رغويات البوليوريتان المرنة في وحدة بنغازي في الجماهيرية العربية الليبية

(ب) أن تعتمد الأنشطة المهمة ومواعيد الانتهاء المشار إليها في الجدول التالي:

الوكلة	الرمز	اسم المشروع	الأنشطة المهمة ومواعيد الانتهاء
يونيب	KEN/SEV/37/TAS/29	مساعدة في السياسة ومساعدة تقنية في كينيا	ينبغي إتمام عملية النشر في الجريدة الرسمية بحلول يونيو / حزيران 2007
فرنسا	SYR/REF/29/INV/53	التحول من تقنية HCFC-134a إلى CFC-12 في صناعة معدات التبريد التجارية في شركة الشقيري وشركاه في الجمهورية العربية السورية	ينبغي تركيب المعدات قبل الاجتماع الثالث والخمسين

(ج) أن توفق على تصنيف مكونات مشروع تخزين الهالونات في أستراليا (IND/HAL/32/TAS/278) وكندا (IND/HAL/32/TAS/281) باعتبارها منتهية، على أساس الفهم بأن الهند ملتزمة بعدم استيراد هalon خام وأن المنتفعين بالمشروع سيلفونون وحدة الأوزون بكميات الهالونات المستعادة والمعد تدويرها والمستردة لإرسالها إلى اللجنة التنفيذية من خلال الإبلاغ عن تنفيذ البرامج القطرية؛

(د) أن تطلب من حكومة البوسنة والهرسك أن تعجل بالتوقيع على وثيقة المشروع حتى يمكن البدء في تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي (BHE/SEV/43/INS/19)؛

(ه) أن تطلب من حكومة أوغندا أن تعجل في تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي الخاص بها الذي اعتمد في يولية/تموز 1994 (UGA/SEV/13/INS/02)؛

(و) أن تطلب من حكومة الجماهيرية العربية الليبية التعجيل باتخاذ الترتيبات المالية حتى يمكن السير قدما في مشروع التعزيز المؤسسي (LIB/SEV/32/INS/04)؛

(ز) أن تطلب من حكومة الجزائر أن تقدم تقريرا عن حالة مشروع تخزين الهالونات (ALG/HAL/35/TAS/51) وأن تقدم تعليقاتها بشأن تحديث البرنامج القطري (ALG/SEV/43/CPG/60) إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والخمسين، وذلك كإسهام في مداولاتها بشأن الإلغاء المحتمل لهذين المشروعين؛

(ج) أن تطلب من حكومة فرنسا أن تقدم تقريراً مرحلياً شاملًا عن خطة إدارة غازات التبريد في جمهورية أفريقيا الوسطى (CAF/REF/34/TRA/8-9 و TAS/10-11) إلى اجتماعها الثاني والخمسين حسبما جاء في المقرر 48/31؛

(ط) أن تأخذ علماً بطلب حكومة كوت ديفوار نقل خططها لإدارة غازات التبريد (IVC/REF/24/TAS/10 و IVC/REF/37/TAS/16) ومشروع مبردات المباني، الجاري تنفيذها حالياً بواسطة فرنسا، (IVC/REF/37/INV/17) إلى اليونيدو، على أن يبلغ تحويل الأموال إلى اجتماعها الثالث والخمسين؛

(ي) أن تنظر في اجتماعها الثاني والخمسين في إلغاء أو تحديد مهلة زمنية لورشة العمل للتدريب والتوعية بشأن قطاعي المذيبات وعوامل التصنيع (رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل) في إثيوبيا (ETH/SOL/45/TAS/15)؛

(ك) أن تطلب من أمانة الصندوق أن تضمن في تقريرها إلى الاجتماع الثاني والخمسين عن المشاريع التي تعاني من تأخيرات التنفيذ، معلومات عن الإجراءات التي كانت قائمة والدراسات التي أجريت في الماضي بخصوص معالجة المشاريع التي تعاني من تأخيرات التنفيذ.

(المقرر 14/51)

(د) تأخيرات تقديم الشرائح السنوية

97- عرض ممثل الأمانة التقرير المتعلق بتأخيرات تقديم الشرائح السنوية (UNEPOzL.Pro/ExCom/51/16) الذي يتضمن معلومات عن تقديم الشرائح السنوية لاتفاقيات المتعددة السنوات، بما في ذلك الأسباب التي أدت إلى هذه التأخيرات والمواعيد الجديدة المستحقة لتقديم الشرائح المتاخرة. وأشار إلى أن الأمانة أدرجت في الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية جزءاً جديداً يتعلق بالشرائح التي تم إحالتها دون استكمالها. ولم تتسلم الأمانة أيّاً من هذه الشرائح لتقديمها إلى الاجتماع الحادي والخمسين.

98- وبعد أن هنا أعضاء اللجنة التنفيذية الأمانة على تقديمها للوثائق في حينها وعلى وضوح تلك الوثائق، قررت اللجنة التنفيذية ملاحظة ما يلي:

(أ) المعلومات المتعلقة بالشرائح السنوية لاتفاقيات المتعددة الأطراف التي قدمها إلى الأمانة كل من البنك الدولي وفرنسا وبوئنديبي وبيونيب ويونيدو والبنك الدولي، والواردة في الوثيقة المتعلقة بتأخيرات تقديم الشرائح السنوية (UNEPOzL.Pro/ExCom/51/16)؛

(ب) أن 16 من أصل الشرائح السنوية الـ 38 لاتفاقيات المتعددة الأطراف التي كانت مستحقة التقديم لم تُحل في الوقت المناسب إلى الاجتماع الحادي والخمسين؛ و

(ج) وجوب إرسال خطابات تتعلق بالشراائح السنوية الواردة أدناه والتي كانت مستحقة التقديم إلى الاجتماع الحادي والخمسين، مع تبيان أسباب التأخير، وتشجيع الوكالات المنفذة والحكومات ذات الصلة المشمولة بالمادة 5 على إحالة الشراائح السنوية تلك إلى الاجتماع الثاني والخمسين:

الوكالة	البلد	القطاع	الشراائح	ملحوظات الوكالات
البنك الدولي	أنتيغوا وبربودا	إزالة مركبات الكلوروفلوروكربون	2006	لم يدخل اتفاق الهيئة حيز النفاذ بعد
يومنيب	بنغلاديش	إزالة المواد المستفدة للأوزون	2005 و 2006	أُفيد بالتوقيع على وثيقة المشروع في الاجتماع
يونيدو	البوسنة والهرسك	إزالة المواد المستفدة للأوزون	2005	انعدام التعاون
يونيدب ويومنيديبي	دومينيك ، غرينادا، سانت كيتس ونيفيس وسانت فنسنت وغرينادين	إزالة مركبات الكلوروفلوروكربون	2007	تعكف يونيدب ويومنيديبي على وضع إجراءات إدارية لتنفيذ شرائح عام 2007 إقليمياً للبلدان الأربع المعنية
فرنسا	كينيا	إزالة مركبات الكلوروفلوروكربون	2005	لم يتم نشر الأنظمة المتعلقة بالمواد المستفدة للأوزون في الجريدة الرسمية.
يونيدو	الجماهيرية العربية الليبية	إزالة مركبات الكلوروفلوروكربون	2006	عدم وضوح مركز وحدة الأوزون الوطنية
يونيدو	باكستان	إزالة رابع كلوريـد الكربون	2005	باتبانتظار إدراج خطة العمل التي وافق عليها اجتماع الأطراف مؤخراً
البنك الدولي	فنزويلا	إنتاج مركبات الكلوروفلوروكربون	2007	طرأ تأخير على سفر الخبير الاستشاري للاقيام بعملية التحقق من الحسابات

(المقرر 15/51)

(هـ) تقرير عن تنفيذ مشروعات، الموافق عليها بشرط تبلغ محددة

-99- لفت ممثل الأمانة انتباه اللجنة التنفيذية إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/17 المكونة من أربعة أجزاء. ويتضمن الجزء الأول تقارير مرحلية عن تنفيذ الخطتين الوطنيتين لإزالة مركبات الكلوروفلوروكربون في أفغانستان وكوبا؛ ويتضمن الجزء الثاني التقرير المتعلق بإنجاز تنفيذ خطة إدارة مواد التبريد في بوركينا فاسو، وتقارير مرحلية عن تنفيذ خطط إدارة مواد التبريد في بروني دار السلام ومبانمار وهaiti. أما الجزء الثالث فيتضمن تقارير مرحلية عن تنفيذ مشاريع إزالة بروميد الميثيل في بوليفيا وسري لانكا وقيرغيزستان وكوبا وبرنامح يومنيديبي للمساعدة التقنية لأفريقيا، فيما يتضمن الجزء الرابع تقارير مرحلية عن الخطة القطاعية المتعلقة بالهالونات في الصين والخطة القطاعية الصينية لإزالة إنتاج ثالث كلور الإيثان.

-100- وأبلغ ممثل الأمانة عن كل مشروع واستعرضت اللجنة التنفيذية كل طلب على حدة.

- وعقب مناقشة أجريت، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) ملاحظة التقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ خطة الإزالة الوطنية لأفغانستان، وتقرير مراجعة الحسابات لعام 2005 وبرنامج عمل عام 2007؛

(ب) فيما يتعلق بكوبا:

(1) أن تحيط علماً بالتقدير المرحلي المتعلق بتنفيذ الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون والمتصلة بمركبات الكلوروفلوروكرbones؛

(2) أن تطلب إلى حكومة كوبا التوقيع على وثيقة المشروع ذات الصلة بأسرع ما يمكن؛ و

(3) السماح بإحالة الشريحتين الثالثة والرابعة للخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون المتعلقة بمركبات الكلوروفلوروكرbones سوية إلى الاجتماع الثالث والخمسين للجنة التنفيذية، شريطة الاستمرار في تنفيذ أنشطة الإزالة وصرف الأموال المتوافرة؛

(ج) فيما يتعلق ببوركينا فاسو:

(1) أن تحيط علماً بإحالة يوئنديبي لتقارير إنجاز المشاريع المتعلقة ببرنامج الحوافر المتصل بقطاع المستخدمين النهائيين لأجهزة التبريد الصناعية ورصد الأنشطة في خطة إدارة غازات التبريد؛

(2) أن تحيط علماً بأن يوئنديبي سيرد مبلغ 116 43 دولاراً أمريكياً إلى الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع الثاني والخمسين للجنة التنفيذية؛

(3) أن تنظر في الإذن باستخدام التمويل المتبقى المتوافر من خطة إدارة غازات التبريد لبوركينا فاسو بمبلغ 116 43 دولاراً أمريكيا، استناداً إلى التقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ الشريحة الأولى لخطة إدارة الإزالة النهائية والطلب المتعلق بالشريحة الثانية الذي سيقدمه يونيب في عام 2008؛

(د) فيما يتعلق ببروني دار السلام:

(1) أن تطلب إلى الأمانة إرسال خطاب إلى حكومة بروني دار السلام تحثها فيه على التصديق على تعديلات بروتوكول مونتريال والتعجيل في الوقت نفسه بتنفيذ مشروع خطة إدارة مواد التبريد؛

- (2) أن تطلب إلى يونيب وبوئنديبي استعراض استراتيجية الإزالة وخطة العمل المقترحتين في المشروع الأصلي لخطة إدارة مواد التبريد، مع مراعاة الحالة الراهنة لقطاع صيانة معدات التبريد في بروني دار السلام؛
- (3) أن تطلب إلى يونيب أن يواصل جهوده من أجل التواصل مع حكومة بروني دار السلام ويقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا المجال إلى الاجتماع الثاني والخمسين للجنة التنفيذية؛
- (ه) فيما يتعلق بهاياتي:
- (1) أن تطلب إلى يونيب وبوئنديبي استعراض استراتيجية الإزالة وخطة العمل المقترحتين في المشروع الأصلي لخطة إدارة غازات التبريد، مع مراعاة الحالة الراهنة لقطاع صيانة معدات التبريد في هايتي؛
- (2) أن تطلب إلى يونيب تقديم تقرير عن التقدم المحرز في مراجعة خطة العمل وعن التنفيذ الفعلي للأنشطة، من قبيل سن التشريعات وتدريب الفنيين في قطاع التبريد وتقديم هذا التقرير إلى الاجتماع الثاني والخمسين للجنة التنفيذية؛
- (و) فيما يتعلق بミャンマー:
- (1) أن تطلب إلى الأمانة إرسال خطاب إلى حكومة ميانمار تحثها فيه على التعجيل بتنفيذ مشروع خطة إدارة مواد التبريد؛
- (2) أن تطلب إلى يونيب وبوئنديدو استعراض استراتيجية الإزالة وخطة العمل المقترحتين في المشروع الأصلي لخطة إدارة مواد التبريد، مع مراعاة الحالة الراهنة لقطاع صيانة معدات التبريد في ميانمار، قبل البدء فعلياً بتنفيذ خطة إدارة مواد التبريد؛
- (3) أن تطلب إلى يونيب تقديم تقرير عن التقدم المحرز في مراجعة خطة العمل وعن التنفيذ الفعلي للأنشطة، من قبيل سن التشريعات وتدريب الفنيين في قطاع التبريد وموظفي الجمارك، وتقديم هذا التقرير إلى الاجتماع الثاني والخمسين للجنة التنفيذية؛
- (ز) أن تحيط علماً بالتقدير المرحلي المتعلق بخطة الإزالة النهائية لبروميد الميثيل، باستثناء تطبيقات الحجر الصحي والإجراءات السابقة للشحن ، في بوليفيا على أن تحيل بوئنديبي تقرير إنجاز المشروع في نهاية عام 2007؛

- (ج) أن تحيط علماً بالقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل في قطاع تبخير الأتربة والطبقات السفلية والتخزين والبني في كوبا؛
- (ط) أن تحيط علماً بالقرير المرحلي المتعلق بخطة الإزالة النهائية لبروميد الميثيل، باستثناء تطبيقات الحجر الصحي والإجراءات السابقة للشحن، في قيرغيزستان؛
- (ي) فيما يتعلق بسري لانكا:
- (1) أن تطلب إلى الأمانة إرسال خطاب إلى حكومة سري لانكا تطلب إليها فيه استكمال تنفيذ المشاريع المتعلقة ببدائل بروميد الميثيل بغية استئصال نيماتودات (ديدان) الشاي، وبازالة بروميد الميثيل لسائل الاستخدامات، باستثناء تطبيقات الحجر الصحي والإجراءات السابقة للشحن في سري لانكا، في موعد أقصاه أغسطس آب 2007؛
- (2) أن تطلب إلى يوندبسي تقديم تقارير إنجاز المشاريع ذات الصلة في نهاية عام 2007؛
- (ك) فيما يتعلق ببرنامج تقديم المساعدة التقنية لأفريقيا:
- (1) أن تحيط علماً بالقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ المساعدة التقنية لتخفيضات بروميد الميثيل وصياغة استراتيجيات إزالة إقليمية لبلدان الاستهلاك المنخفض في أفريقيا؛
- (2) أن تحيط علماً بأن موزامبيق قد أرسلت إلى يوندبسي طلباً رسمياً بانسحابها من برنامج المساعدة التقنية؛
- (3) أن تطلب إلى يوندبسي الاستمرار، بالتنسيق مع برنامج المساعدة على الامتثال التابع ليونيب، في تقديم المساعدة لإثيوبيا وأنغولا وجمهورية أفريقيا الوسطى وزامبيا في التصديق على تعديل كوبنهاغن لبروتوكول 몽تريال؛
- (4) أن تطلب إلى يوندبسي الانتهاء من تنفيذ المشروع وتقديم تقرير شامل ذي استنتاجات ووصيات محددة لتنظر فيه اللجنة التنفيذية بحلول نهاية العام 2007؛
- (ل) فيما يتعلق بالصين:
- (1) أن تحيط علماً بأن مبلغاً قدره 1 206 978 دولاراً أمريكياً من الخطة القطاعية لإزالة الهالونات في الصين سوف يتبقى في هذا البلد لأغراض بناء القدرات، بغية مساعدة الصين على الامتثال للالتزامات المنبثقة عن بروتوكول مونتريال والمتعلقة بالأنشطة

في مركز الصين للامتثال للمعاهدات، استناداً إلى النص في عدد الأجهزة المنتجة لإخماد الحرائق المعتمدة على ثاني أوكسيد الكربون ، وفقاً للمقرر 59/44؛

(2) أن تحيط علمًا بتقارير التحقق المتعلقة بإنتاج ثالث كلور الإيثان في الصين للفترة الممتدة من عام 2004 إلى عام 2006؛

(3) أن تشي على ما أجزته حكومة الصين والبنك الدولي من أرقام مستهدفة لخفض الإنتاج وفق ما هو محدد في اتفاق إزالة إنتاج ثالث كلور الإيثان؛

(4) أن تطلب إلى البنك الدولي تقديم تقرير شامل عن حالة تنفيذ اتفاق إزالة إنتاج ثالث كلور الإيثان، يشمل جهود الحكومة في تنفيذ السياسات وأنشطة المساعدة التقنية في عام 2008، عند إخراج تقرير التحقق من إنتاج ثالث كلور الإيثان لعام 2007 و؛

(5) أن تطلب إلى البنك الدولي التأكيد في عام 2008 على التفكيك الكامل للمعمل الأول لثالث كلور الإيثان، بالاستفادة من تنفيذ بعثات تحقق أخرى في الصين.

(المقرر 16/51)

البند 9 من جدول الأعمال: مقتراحات مشروعات

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبيينها أثناء استعراض المشروعات

102 - قدم ممثل الأمانة نظرة عامة على القضايا التي تم تبيينها أثناء استعراض المشروعات، التي وردت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/18 . ولم يتم التعرف على مسائل عامة للسياسة لتنظر فيها اللجنة التنفيذية. وقال إن 73 طلباً للتمويل قد وردت بمجموع حوالي 61,8 مليون دولار أمريكي. وتم تضمين قائمتين بمقترحات: مقتراحات تتطلب موافقة شاملة وبسبعة مشروعات إضافية للنظر فيها على نحو فردي. وأشار أيضاً إلى أن أمين الخزانة قد أخطر الاجتماع بأن مبلغ 57 مليون دولار أمريكي متاح حالياً للموافقات على المشروعات وأن عجزاً يبلغ 4 ملايين دولار أمريكي قد يحدث. وأشار أيضاً إلى أن طرفيين قد أشارا إلى أنهما بصدده تقديم مساهمات وأن، في حالة تسلمهما، قد يتم القضاء على هذا العجز.

قائمة المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها

103 - استرعى الرئيس الانتباه إلى قائمة المشروعات والأنشطة الموصى بالموافقة الشمولية عليها الواردة في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/18 . وأشار إلى أن وضع استراتيجية انتقالية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنة لقيرغيزستان قد تم رفعه من قائمة الموافقة الشمولية وإضافة مشروع شامل للإزالة النهائية للمواد المستنفدة للأوزون في قطاع المذيبات لجمهورية الكونغو الديمقراطية وطلب شريحة للخططة الوطنية للقضاء على مواد المرفق ألف (المجموعة الأولى) ومواد المرفق بـاء (المجموعة الثانية والثالثة) لأندونيسيا إلى قائمة الموافقة الشمولية.

- 104 - قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تتوافق على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها عند مستوى التمويل المشار إليه في المرفق السابع بهذا التقرير، الذي يشمل شروطاً أو أحكاماً واردة في صفحات تقييم مشروعات مماثلة والشروط المرفقة بمشروعات اللجنة التنفيذية؛
- (ب) أن تعتمد الاتفاق بين حكومة بوليفيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية المتضمنة في المرفق الثامن بالتقرير الحالي بمبلغ إجمالي يصل مبدئياً إلى 540 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة، بالإضافة إلى الشريحة الأولى من المشروع بالمثل في المرفق السادس؛
- (ج) أن تعتمد الاتفاق بين حكومة سيسيل واللجنة التنفيذية بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية المتضمنة في المرفق التاسع بالتقرير الحالي بمبلغ إجمالي يصل مبدئياً إلى 193 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة، بالإضافة إلى الشريحة الأولى من المشروع بالمثل في المرفق السادس.
- (د) أن تتوافق من حيث المبدأ على المشروع الجامع للإزالة النهائية للمواد المستنفدة للأوزون في قطاع المذيبات لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بتكلفة إجمالية قدرها 432 660 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة، وذلك بالشروط الواردة في المرفق السابع بهذا التقرير، وعلى المرحلة الأولى من المشروع بالكمية المشار إليها في المرفق السادس.

(المقرر 17/51)

(ب) التعاون الثنائي

105 - عرضت على اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/19 التي تحتوي على ستة طلبات للتعاون الثنائي مقدمة من حكومات كندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا. وكان الطلب الوحيد الذي تم تناوله بالكامل تحت بند جدول الأعمال هو المقدم من حكومة كندا لشبكة الإنفاذ الجمركي لأمريكا اللاتينية. وتم النظر في الطلبات المقدمة من ألمانيا وإيطاليا وفرنسا تحت البند 9 (د) من جدول الأعمال، المشروعات الاستثمارية.

منطقة أمريكا اللاتينية: شبكة الإنفاذ الجمركي

106 - أشار ممثل الأمانة إلى أن حكومة كندا، بمشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، قدمت مشروععا لإنشاء شبكة إنفاذ إقليمية لأمريكا اللاتينية، يوصي بالموافقة عليها لمدة عام واحد فقط. وطلب عضو توضيحاً عن ما إذا كانت شبكة التطبيق الإقليمية تشمل منطقة الكاريبي وكذلك أمريكا اللاتينية. وقال أيضاً إن موقف حكومته أن الاتجار غير المشروع يمكن تناوله بفعالية على المستوى الوطني وأن التسويق الإقليمي مفيد فقط لتمكين موظفي فرض القانون من الاجتماع مع بعضهم. وأضاف أن تمويل شبكات إقليمية مثل هذه ينبغي ألا يزيد عن عام واحد فقط. وردًا على السؤال، أوضح الرئيس أن أمريكا اللاتينية هي التي يشملها فقط هذا المشروع.

107 - وعقب مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية أن تتوافق على شبكة الإنفاذ الجمركي الإقليمية في أمريكا اللاتينية لمدة عام واحد فقط، على أن تتفدها كل من حكومة كندا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة دون مساس بالموافقات على

التمويل في المستقبل للستيني الباقيتين المفترضتين للمشروع، عند مستوى التمويل المشار إليه في المرفق السابع بهذا التقرير.

(المقرر 18/51)

إثيوبيا: إعداد مشروع لخطة إدارة الإزالة النهائية

108- في سياق مناقشة إعداد مشروع لخطة إدارة الإزالة النهائية لأنغولا (انظر الفقرات 112-115 أدناه والمقرر 21/51)، قررت اللجنة التنفيذية أن تعتمد الطلب الخاص بإعداد هذا المشروع لإثيوبيا الذي قدمته حكومة فرنسا إلى الاجتماع الخمسين، بمستوى التمويل المبين في المرفق السابع بهذا التقرير، على أن:

(أ) لا يُصرف التمويل إلا بعد أن تسلم الأمانة من حكومة إثيوبيا رسالة مكتوبة تبين التزامها الرسمي بالتصديق على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال؛

(ب) لا يُنظر في تمويل آخر لإثيوبيا إلا بعد أن يصدق هذا البلد على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال؛

(ج) تأخذ الوكالة في الحسبان لدى إعداد ثم تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية المقرر 10/47(ه) بخصوص إضافة ضوابط الاستيراد لبروميد الميثيل ورابع كلوريد الكربون وأو كلوروفورم الميثيل بالإضافة إلى مركبات الكلوروفلوروكربون الأخرى، وذلك في نظم إصدار التراخيص.

(المقرر 19/51)

المساهمات الثانية

109- قال ممثل الأمانة إن جميع الطلبات، باستثناء طلب ألمانيا، كانت في إطار نسبة 20 في المائة المخصصة للتعاون الثنائي. وقد تجاوز مبلغ التعاون الثنائي لمساهمة ألمانيا المبلغ المسموح به لعام 2007 وفي عام 2006 قررت اللجنة التنفيذية أن تخطر الأطراف بالمبلغ الذي تجاوز التعاون الثنائي بنسبة 20 في المائة من المساهمة التي قدمت لتلك السنة (المقرر 19/49 (أ)).

110- قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) في ضوء المقرر 19/49، أن تبلغ الأطراف بمستوى المساهمات الثانية المعينة لمساهمة ألمانيا لعام 2008؛

(ب) بعد نظرها في مسألة خطة الأعمال التي تم التعرف عليها في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/7، أن تسمح لألمانيا بتمويل مشروعاتها الثانية،

(ج) أن تطلب من أمين الخزانة أن يعوض تكاليف المشروعات الثانية الموافق عليها في الاجتماع الحادي والخمسين كما يلي:

(1) مبلغ 770 145 دولاراً أمريكيًّا مقابل رصيد المساهمة الثانية لكندا لعام 2007؛

(2) مبلغ 500 169 دولار أمريكي مقابل رصيد المساهمة الثانية لفرنسا لعام 2007؛

(3) مبلغ 692 646 دولاراً أمريكاً مقابل رصيد المساهمة الثانية لألمانيا لعام 2007 ومبلغ 572 818 دولاراً أمريكاً مقابل رصيد المساهمة الثانية لألمانيا لعام 2008؛

(4) مبلغ 937 325 دولاراً أمريكاً مقابل رصيد المساهمة الثانية لإيطاليا لعام 2007.

(المقرر 20/51)

(ج) برامج العمل والتعديلات

(1) تعديلات على برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) لعام 2007 .

111- كان معرفواً اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/20 المتضمنة التعديلات على برنامج عمل اليونيب . وكان ثمة 12 نشاطاً مقدماً من اليونيب تشمل 8 أنشطة موصى بموافقة مفرشية عليها، نظر فيها تحت البند (أ) و 4 أنشطة للنظر فيها منفردة .

أنغولا: إعداد مشروع لخطة إدارة إزالة نهائية

112- قال ممثل الأمانة أن اليونيب قدم إعداداً لمشروع خطة إدارة إزالة نهائية لأنغولا ، مطلوب أن يجري تنفيذه بالمشاركة مع اليونيدبي . غير أن أنغولا هي من ضمن البلدان القليلة التي لم تصدق على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال ، ولذا فهي واقعة تحت طائلة المقرر 35/40 الذي يقتضي " من الأطراف التزاماً رسمياً مكتوباً بالتصديق على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال قبل امكان الموافقة على تمويل لمشروعاتها" .

113- أوضح ممثل اليونيدبي أن مبلغ 18 000 دولار أمريكي من الـ 30 000 دولار أمريكي لإعداد المشروع قد خصص لليونيب و 12 000 دولار أمريكي لليونيدبي .

114- ذكر بعض الأعضاء أنه في الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية كان قد تقرر إرجاء مشروع مماثل لاثيوبيا أ عملاً للمقرر 35/40، وطلبوا توضيحاً للموافقة المقترحة المنشورة على طلب أنغولا. ورداً على ذلك ذكر ممثل الأمانة أن طلب إعداد المشروع لاثيوبيا كان قد قدم كمشروع للتعاون الثنائي، وأن الأمانة قدمت إلى الاجتماع الخمسين توصية مماثلة لتوصية أنغولا، غير أن اللجنة قررت إرجاء النظر في الطلب.

115- على أثر مناقشة نظر فيها في خطة إزالة نهائية لاثيوبيا (انظر الفقرة 108 أعلاه) قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على طلب إعداد الخطة النهائية لازالة لأنغولا ، بالنسبة للعنصر المتعلق باليونيب، وذلك بمستوى 18 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف المساعدة ، بالشروط الآتية:

(أ) لا يصرف التمويل حتى تتقى الأمانة من حكومة أنغولا التزاماً رسمياً مكتوباً بالتصديق على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال ؟

(ب) لن ينظر في مزيد من التمويل لأنغولا إلى أن يصدق البلد على تعديل لندن المذكور ؟

(ج) عند وضع ثم تنفيذ خطة إزالة النهائية ينبغي أن تأخذ الوكالة في حسبانها المقرر 10/47 (هـ) بشأن ادراج رقابات على الاستيراد لبروميد الميثيل ورابع كلوريد الكربون وأو كلوروفورم الميثيل والمواد الكلوروفلوروكرboneية الأخرى في نظم الترخيص .

(المقرر 21/51)

منطقة آسيا والمحيط الهادئ: شبكة المسؤولين عن المواد المستفدة للأوزون بجنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ
منطقة آسيا والمحيط الهادئ: شبكة الإنفاذ الإقليمي لجنوب وجنوب شرق آسيا

116 - أيد ممثل الأمانة أنه على الرغم من أن كلا المشروعين قدما إلى الاجتماع الـ 51 إلا أن اليونيب قد ذكر أن السويد وافقت على الاستمرار في تمويل شبكات المسؤولين المعنيين بالمواد المستفدة للأوزون والإنفاذ الجمركي لآسيا والهادئ وذلك كجزء من برنامجها الثنائي خارج الصندوق المتعدد الأطراف، ولذا فإن اليونيب قد سحب المشروعين .

117 - على اثر مناقشة أحاطت اللجنة التنفيذية علمًا بأن اليونيب قد سحب المشروعين. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها لاستمرار حكومة السويد في مساندة هذين الشاطئين الإقليميين خارج نطاق الصندوق المتعدد الأطراف .

برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونيسي) لعام 2007 (2)

118 - عرضت على اللجنة التنفيذية الوثيقتان UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/21 و Corr.1 المتضمنتان 9 أنشطة مقدمة من اليونيسي منها مشروعان موصى بموافقة مفرشية عليهما سبق النظر فيما في إطار البند 9 (أ) من جدول الأعمال، مما يترك سبعة أنشطة للنظر فيها منفردة .

أنغولا: اعداد مشروع لخطة لإدارة الإزالة النهائية

119 - قام ممثل الأمانة بتذكير اللجنة بأن اعداد المشروع الخاص بخطة إدارة الإزالة النهائية في أنغولا المطلوب تنفيذه بواسطة اليونيسي واليونيب سبقت مناقشته في برنامج عمل اليونيسي لعام 2007 .

120 - على اثر مناقشة جرى فيها النظر أيضا في خطة إدارة الإزالة النهائية الخاصة باثيوبيا (انظر الفقرة 108 والمقرر 19/51) قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلب اعداد خطة إدارة الإزالة النهائية لأنغولا بالنسبة لعنصر اليونيسي، بمستوى 12 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف المساعدة ، وذلك بالشروط الآتية :

(أ) لا يصرف التمويل حتى تتفق الأمانة من حكومة أنغولا التزاما رسميا مكتوبا بالتصديق على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال ؟

(ب) لن ينظر في مزيد من التمويل لأنغولا الى أن يصدق البلد على تعديل لندن المذكور ؟

(ج) عند وضع ثم تتنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية ينبغي أن تأخذ الوكالة في حسبانها المقرر 10/47
 (هـ) بشأن إدراج صوابط على استيراد بروميد الميثيل ورابع كلوريد الكربون و/أو كلوروفورم الميثيل والمواد الكلوروفلوروكرboneية الأخرى في نظم الترخيص .

(المقرر 22/51)

كولومبيا: إعداد مشروع استثماري للأجهزة الاستنشاق ذات الجرعة المقننة MDI
الهند : إعداد مشروع استثماري للأجهزة الاستنشاق ذات الجرعة المقننة MDI
باكستان : إعداد مشروع استثماري للأجهزة الاستنشاق ذات الجرعة المقننة MDI

121- قالت ممثلة الأمانة أن اليوئنديبي قدم طلبات لإعداد مشروعات استثمارية خاصة بأجهزة استنشاق الجرعات المقننة في باكستان وكولومبيا والهند، وأضافت ان اللجنة التنفيذية قد ترحب في أن تلاحظ أن مقررا سبق اتخاذها تحت البند 7(أ) من جدول الأعمال الخاص بخطة الأعمال المجمعة فيما يتعلق بمشروعات أجهزة استنشاق الجرعات المقننة باستخدام الكلوروفلوروكربون، وأن هذه الطلبات لا يمكن النظر فيها الا في اجتماع لاحق بعد الوفاء بالشروط المقررة في المقرر المذكور (انظر المقرر 34/51).

122- أحاطت اللجنة التنفيذية علمًا بأن طلبات تمويل إعداد المشروعات الاستثمارية للأجهزة استنشاق الجرعات المقننة لكل من باكستان وكولومبيا والهند سوف ينظر فيها في اجتماع لاحق بعد الوفاء بالشروط الخاصة بإعداد المشروعات الاستثمارية للأجهزة استنشاق الجرعات المقننة التي يستخدم فيها الكلوروفلوروكربون.

الجمهورية الدومينيكية : تحديث خطة ادارة بنك الهالونات الوطنية

123- ذكرت ممثلة الأمانة أن اليوئنديبي قدم خطة وطنية لادارة بنك للهالونات ، وهى خطة جرى تحديثها و هي خاصة بالجمهورية الدومينيكية. و هذا المشروع قد أعيد تقديمها بناء على طلب الاجتماع ــ 50 للجنة التنفيذية للحصول على مزيد من المعلومات بشأن استدامة بنك الهالونات (المقرر 15/50). وأضافت أن مذكرة تفاصيل قد تم التوقيع عليها مع ادارة مطافي الجمهورية الدومينيكية لرصد استراتيجية الهالونات حتى 2010، وأن وزارة البيئة قالت ان الحكومة سوف تضمن استدامة بنك الهالونات بعد ذلك التاريخ.

124- أعرب أحد الأعضاء عن قلقه بشأن وفاء المشروع بمقتضيات الاستدامة المطلوبة بموجب المقرر 15/50 الصادر عن اللجنة التنفيذية .

125- ردًا على استيضاح قالت ممثلة اليوئنديبي أن جميع الهالونات في الجمهورية الدومينيكية تخضع الآن لرقابة ادارة المطافي أو احدى المؤسسات الحكومية الثلاث: البنك المركزي، والقوات الجوية، وإدارة الجمارك. وقالت إنه نظراً لذلك فإن مذكرة التفاهم مع إدارة المطافي والتزام حكومة الجمهورية الدومينيكية كافيان لكافحة استدامة المشروع .

126- على الأثر مناقشة قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

(أ) الموافقة على تحديث الخطة الوطنية لادارة بنك الهالونات بمستوى مخفض قدره 20 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف المساعدة البالغة 1800 دولار أمريكي لليوئنديبي لشراء معدات؛

(ب) الرصيد المتبقى وقدره 4 000 دولار أمريكي من المبلغ الأصلي المطلوب يمكن عرضه على اجتماع لاحق للنظر فيه بشرط أن يتضمن خطة أعمال مطلوب أن توافق عليها اللجنة التنفيذية لاستدامة تشغيل بنك الهالونات.

(المقرر 23/51)

سيراليون: مساعدة تقنية لرفع مستوى الوعي في قطاع الهالونات

127 - قالت ممثلة الأمانة أن اليوئنديبي يطلب مساعدة تقنية لقطاع الهالونات ترتكز على تنفيذ أنشطة منقحة لرفع مستوى الوعي بتكنولوجيات بديلة للهالونات .

128 - إجابة على استيضاح بشأن تكلفة المشروع أكدت ممثلة اليوئنديبي أن إجمالي التكلفة هو 15 000 دولار أمريكي وأن المشروع يمكن أن يسidi مساعدة تقنية لرفع مستوى الوعي في قطاع الهالونات وليس بشأن بنك للهالونات .

129 - على أثر مناقشة قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على المشروع بمستوى تمويل مخفض قدره 15 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف المساندة بقيمة 350 دولاراً أمريكيأً لليوئنديبي، على أساس أنه بعد الموافقة على المشروع لن يطلب مزيد من التمويل من حكومة سيراليون لقطاع الهالونات .

(المقرر 51/ 24)

باكستان: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة)

130 - قالت ممثلة الأمانة ان طلب تجديد التعزيز المؤسسي لباكستان مقدم للنظر فيه منفرداً لأن باكستان قد أبلغت أمانة الأوزون بيانات 2005 بموجب المادة 7 كما أبلغت أمانة الصندوق في نطاق التبليغ القطري ، بمقادير تتجاوز القدر الذي يسمح به بروتوكول مونتريال لاستهلاك رابع كلوريد الكربون. وشرحـت باكستان في تقريرها الختامي بأنها تتخذ تدابير لرصد واردات رابع كلوريد الكربون وقالـت أن اللجنة التنفيذية قد ترغب في النظر في أن توافق ، لسنة واحدة فقط ، على طلب باكستان تجديد مشروع التعزيز المؤسسي دون الـاخـال بـتشغـيل آلـية بـروـتوكـول مـونـتـريـال بـشـأن عدم الـامتـثال .

131 - قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

(أ) أن توافق على المرحلة الرابعة لمشروع التعزيز المؤسسي لباكستان لسنة واحدة فقط وبمستوى التمويل المبين في المرفق السابع بهذا التقرير، على أساس أنه من المفهوم أن هذه الموافقة هي بدون الـاخـال بـآلـية بـروـتوكـول مـونـتـريـال التي تعالـج حالـات عدم الـامتـثال ؛

(ب) أن تعرب لحكومة باكستان عن آرائها الواردة في المرفق العاشر بهذا التقرير.

(المقرر 25/51)

(3) برنامج عمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) لعام 2007

132 - عرضت على اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/22. وتتضمن 12 نشاطاً مقدمة من اليونيدو، وهناك 8 أنشطة موصى بموافقة مفرشية عليها واعتمدت فعلاً تحت البند 9 (أ) من جدول الأعمال . وقد تم سحب مشروع أجهزة استنشاق الجرعات المقنة باستخدام الكلوروفلوروكربون الخاص باستراتيجية انتقالية لقيرغيستان ، مما يترك ثلاثة أنشطة للنظر فيها بشكل منفرد.

الاردن : إعداد مشروع لمشروع أجهزة استنشاق الجرعات المقنة
المكسيك : اعداد مشروع لمشروع أجهزة استنشاق الجرعات المقنة
فنزويلا : اعداد مشروع لخطة ازالة لأجهزة استنشاق الجرعات المقنة

133 - أبلغت ممثلة الأمانة اللجنة التنفيذية بأن اليونيدو قدمت طلبات لإعداد مشروعات خاصة بأجهزة استنشاق الجرعات المقنة في الاردن وفنزويلا والمكسيك وأن اللجنة قد ترغب في أن تحيط علمًا بأن مقرراً قد سبق صدوره تحت البند 7 (أ) من جدول الأعمال ، خطة الأعمال المجمعـة، فيما يتعلق بمشروعات أجهزة استنشاق الجرعات المقنة باستخدام الكلوروفلوروكربون وأن هذه الطلبات لا يمكن النظر فيها إلا في اجتماع لاحق بعد الوفاء بالشروط المقررة في ذلك المقرر (انظر المقرر 34/51).

134 - لاحظت اللجنة التنفيذية أن طلبات تمويل اعداد المشروعات الاستثمارية لأجهزة استنشاق الجرعات المقنة في الاردن وفنزويلا والمكسيك سوف ينظر فيها في اجتماع لاحق بعد الوفاء بشروط إعداد المشروعات .

(4) برنامج عمل البنك الدولي لعام 2007

135 - عرضت على اللجنة التنفيذية الوثيقتان UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/23 و Add.1 المتضمنتان مشروعًا واحداً للنظر فيه منفداً.

اكوادور : تجديد التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة)

136 - قالت ممثلة الأمانة أن طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لاكوادور مقدم للنظر فيه منفداً لأنه عند استعراض هذا الطلب كانت اكوادور قد أبلغت عن بيانات خاصة بعام 2005 تتجاوز حدود مستويات استهلاك بروميد الميثيل المسموح بها ، وأضافت أن اكوادور قد أبلغت أن لديها مسودة خطة عمل للعودة سريعاً إلى الامتثال فيما يتعلق ببروميد الميثيل ، وأن هذه الخطة يجري اعدادها وسوف تعرض في مارس 2007 كى تنتظر فيها لجنة التنفيذ في اجتماعها القادم. وتعمل حكومة اكوادور أيضاً على التنفيذ الكامل لمشروعها الاستثماري لبروميد الميثيل وعلى اتمام خطة ازالة قطاعية لبروميد الميثيل ، سوف ت تعرض على اللجنة التنفيذية .

- وعليه قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق على المرحلة الرابعة لمشروع التعزيز المؤسسي لاكوادور لسنة واحدة فقط وبمستوى التمويل المبين في المرفق السابع بهذا التقرير ، على أساس أنه من المفهوم أن هذه الموافقة هي بدون الالتزام بالآلية بروتوكول مونتريال التي تعالج حالات عدم الامتثال ؛

(ب) أن تعرب لحكومة أكوادور عن آرائها الواردة في المرفق العاشر بهذا التقرير.

(المقرر 26/51)

(د) المشاريع الاستثمارية

138 - عرض على اللجنة التنفيذية المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/18 التي يحتوي على مشاريع للنظر في كل منها بشكل منفرد. ونظرا لأن طبی الخطة القطاعية لإندونيسيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية تمت الموافقة عليهما في إطار البند 9(أ)، لم يتبق إلا سبعة مشروعات فقط للنظر في كل منها بشكل منفرد. ونوقشت المشروعات بشكل منفصل على النحو الوارد أدناه.

قطاع الإيروسولات

الصين: إزالة استهلاك مركبات الكلوروفلوروكرbon في قطاع الإيروسولات الدوائية (البنك الدولي) (UNEPAZL.Pro/ExCom/51/26/Add.1)

139 - أفاد ممثل الأمانة بأن البنك الدولي قد أعاد تقديم خطة قطاعية بالنيابة عن حكومة الصين، لإزالة استهلاك مركبات الكلوروفلوروكرbon في قطاع الإيروسولات الدوائية بتكلفة إجمالية على الصندوق المتعدد الأطراف تقدر بمبلغ 12 994 302 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 725 922 دولاراًأمريكاً. وكانت الخطة القطاعية قد قدمت في الأصل إلى الاجتماع الخامس، ولكن البنك الدولي سحبها لتنفيتها.

140 - وأشار أيضاً إلى أن الاقتراح المعد تقديمها يقوم على أساس نفس التكنولوجيا ونفس بنود التكلفة الواردة في الاقتراح المقدم إلى الاجتماع الخامس. وقد استبعدت منه 11 منشأة ذات استهلاك يبلغ صفراء أو ذات استهلاك منخفض، التي لم تستطع أن تقدم خطة إنتاج لعام 2007، مما خفض التمويل المطلوب بمقابل 3.002.350 دولاراًأمريكيـاً. غير أن القضايا التي تم تبيينها في الاقتراح المقدم إلى الاجتماع الخامس لا تزال قائمة، وتشمل: تمويل المؤسسات المنشأة بعد تاريخ القطع في 25 يوليو/تموز 1995 ومنشآت ليس بها استهلاك للكلوروفلوروكرbon؛ و اختيار مادة دافعة بديلة HFC-134a بدلاً من الهيدروكرbon؛ وتحديد حصة للصناعة؛ وجدو تكلفة المشروع، التي تجاوزت أكثر من ست مرات قيمة العتبة لقطاع الإيروسولات. وبينما وافق البنك الدولي على أن جدو تكلفة المشروع كانت ضعيفة، فقد اعتبر أن عناصر التكلفة، مثل اختبارات الكشف البديلة وأختبارات التسجيل، كانت تعنى أن قيمة العتبة لقطاع الإيروسولات العام ينبغي ألـ تسرى على الإيروسولات الدوائية. وببناء عليه، خلصت الأمانة إلى أن التكلفة الإجمالية للمشروع ينبغي أن تستند إلى جدو تكلفة العتبة في قطاع الإيروسولات، زائد تكلفة دعم لأنشطة المساعدة التقنية.

141 - وبعد الإحاطة بنتائج مشاورات إضافية بين البنك الدولي وممثل الصين والأمانة، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على خطة إزالة إنتاج CFC في قطاع الإيروسولات الدوائية في الصين بتمويل يبلغ 6 مليون دولار أمريكي زائد تكاليف دعم بمقدار 450 000 دولار أمريكي للبنك الدولي، على أساس الفهم أنها لن توافق على أي تمويل بعد ذلك لخطط قطاعية جديدة لإزالة استهلاك الكلوروفلوروكرbon في الصين، باستثناء قطاع أجهزة الاستنشاق المقنة الجرعات.

(المقرر 27/51)

قطاع الرغويات

الصين: إزالة CFC-11 في قطاع رغويات البولي يوريتان: برنامج العمل لعام 2007 (البنك الدولي) (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/26)

142- ذكر ممثل الأمانة أن البنك الدولي كان قد قدم طلباً للموافقة على برنامج التنفيذ السنوي لعام 2007 بخصوص إزالة CFC-11 في قطاع رغويات البولي يوريتان في الصين. ولاحظت الأمانة مع التقدير الجهود التي بذلتها الصين لتخفيض استهلاكها من CFC-11 وأن الاستهلاك الوطني من CFC-11 في عام 2006، بما في ذلك قطاع رغويات البولي يوريتان، كان ضمن الحدود المنصوص عليها في اتفاق القطاع. ونظراً لأن حجم الإزالة النهائية في عقود إزالة CFC-11 مع المنشآت كانت أقل من الحد الذي يتطلبه الاتفاق بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية، لم تستطع الأمانة أن توصي بالموافقة على تنفيذ البرنامج السنوي لعام 2007 أو على الشريحة ذات الصلة في الوقت الراهن.

143- وكان البنك الدولي قد أبلغ الأمانة بأن تحقيق أهداف الشرائح التالية يشكل تحدياً متزايداً، لأن بالنسبة لجزء كبير من الإزالة الجاري تغطيتها يلزم التعاقد مع كل منشأة بشكل فردي. وتمثل المنشآت الصغيرة إلى عدم الاحتفاظ بسجلات مالية أو غير ذلك من السجلات عن السنوات السابقة مما يجعل من غير الممكن إبرام عقود معها. واشترط اتفاق إزالة الكلوروفلوروكربون في قطاع الرغويات، كشرط مسبق لدفع الشرائح، التوقيع على عقود إزالة الكلوروفلوروكربون، وكان مفهوماً لدى البلد والوكالة والأمانة معاً أن هذه العقود تشير إلى شركات فردية. وأعد نهج بديل يتم بموجبه توسيع مصطلح "عقد" ليشمل العقود مع سلطات البيئة في المقاطعات والبلديات الكبرى.

144- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تطلب من البنك الدولي والصين أن يكتفا جهودهما لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الاتفاق بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية كشرط مسبق للموافقة على برنامج العمل السنوي لعام 2007 وشريحة التمويل المقترنة به؛

(ب) أن تحدد، لأغراض برنامج العمل السنوي لعام 2007 والسنوات التالية بموجب الاتفاق، أن يشتمل مصطلح "عقود إزالة CFC" على عقود يتم إبرامها مع مكاتب مكافحة التلوث البيئي في المقاطعات أو البلديات الكبرى. وسوف تحدد هذه العقود ما يلي:

(1) الهدف من الإزالة الكاملة لاستعمال CFC-11 في مقاطعة أو بلدية وفقاً للتزامات الصين بموجب بروتوكول مونتريال وكذلك في اتفاقات إزالة CFC ذات الصلة؛

(2) مبلغ المنحة ذات الصلة، وكمية الإزالة الواجب تحقيقها في كل سنة، وكذلك المدة التي يستغرقها المشروع؛

(3) الأنشطة ذات الصلة وميزانية كل منها، والتي ينبغي أن تشمل ما يلي:

(أ) إدخال وإنفاذ سياسات تحظر استعمال CFC-11 لإنتاج الرغويات من أول يناير/كانون الثاني 2008؛

- (ب) تقديم التدريب والمساعدة التقنية للسلطات المحلية المعنية؛
- (ج) تعريف المنشآت التي تستعمل CFC-11 في كل منطقة، والتزامات من حكومات المقاطعات، وأنشطة مثل التدريب، والتوعية العامة، والاستقصاءات، والرصد، والإنفذ؛
- (د) زيارة جميع منشآت إنتاج الرغويات المسجلة في المنطقة المعنية وتسجيل عامل الإرغاء المستعمل؛
- (ه) استقصاءات بخصوص المنشآت التي تستعمل رغويات CFC-11، وموردي البوليبيول وموزعي الـ CFC-11.
- (و) تقديم التدريب والمساعدة التقنية من خبراء الرغويات المحليين والوطنيين إلى المنشآت التي تستعمل رغويات CFC-11، من أجل مساعدتها على التحول إلى تكنولوجيات لا تستعمل CFC-11؟
- (ز) توريد بدائل الكلوروفلوروكرбون لإعداد المركبات والإنتاج التجريبي، حسب الحالة.
- (4) توجيه نسبة 90 في المئة على الأقل من التمويل بموجب هذه العقود للأنشطة المنصوص عليها في البنود الفرعية من (ب)(3) ج إلى (ب)(3) ز) أعلاه.
- (ج) أن تحدد أن الإزالة بموجب هذه العقود لأي سنة ما قد عرّفت بأنها الفرق بين استعمال CFC-11 في المقاطعة أو البلدية خلال السنة الماضية ناقص أي إزالة من أنشطة التنفيذ التي يمولها الصندوق المتعدد الأطراف خارج العقد المحدد، وناقص استعمال CFC-11 خلال السنة المعنية؛
- (د) أن تحدد أن استعمال CFC-11 في المقاطعة أو البلدية خلال أي سنة قد تم تحديده للفترة من 1 يناير/كانون الثاني إلى 31 ديسمبر/كانون الأول باستعمال الحد الأدنى من الكميات التي حصل عليها من خلال الطريقتين التاليتين:
- (1) سجلات المبيعات التي يقدمها منتجو CFC-11 الذين ينتجون هذه المواد في عام 2007. وينبغي أن تشمل بيانات المبيعات هذه الكميات المنتجة وكذلك مبيعات مخزون CFC-11 من منتجي الكلوروفلوروكربون؛
- (2) بيانات المبيعات من كبار موزعي الكلوروفلوروكربون في المقاطعة أو البلدية. وبالنسبة للسنة الأولى المعنية التي يلزم تقديم بيانات عنها (خط الأساس)، سيتم مراجعة بيانات المبيعات للفترة 2004-2006 واستعمالها للتأكد من اتساق البيانات في السنة المعنية؛

(ه) أن تطلب من البنك الدولي أن يقدم تقريرا عن تنفيذ شريحة عام 2007 إلى آخر اجتماع للجنة التنفيذية في عام 2008.

(المقرر 28/51)

عوامل التصنيع / قطاع إنتاج رابع كلوريد الكربون

الصين: المرحلة الأولى من خطة قطاع رابع كلوريد الكربون (البنك الدولي)
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/26)

145 - قدم ممثل الأمانة تقريرا عن عملية التدقيق في إنتاج رابع كلوريد الكربون (CTC) واستهلاك رابع كلوريد الكربون في المرحلة الأولى من خطة قطاع رابع كلوريد الكربون لعام 2006 في الصين. وكان التمويل الذي احتجز لحين الحصول على نتائج التدقيق قد أوصى بالموافقة عليه لأن المعايير الأربع لتقدير نجاح المرحلة الأولى من الخطة القطاعية قد استوفيت. غير أن بعض القضايا تطلبت أن تنظر اللجنة التنفيذية فيها مرة أخرى. ومنها أن الإنتاج المدقق لرابع كلوريد الكربون أظهر أن حوالي 1 500 طن من قدرات استفاد الأوزون لم يستدل عليها وكانت هناك حاجة إلى توضيح من البنك الدولي بشأن ما إذا كان رابع كلوريد الكربون المنتج قد تم بيعه أو تخزينه. وتعلق قضية أخرى بالحدود القصوى البالغة 300 14 طن من قدرات استفاد الأوزون لرابع كلوريد الكربون المستعملة كعامل تصنيع والواردة في القائمة المؤقتة بالجدول ألف-مكررا من المقرر 8/XVII لاجتماع الأطراف، وأي استعمالات أخرى غير مشمولة بالمرحلة الأولى والمرحلة الثانية من الخطة القطاعية. وكان استقصاء رابع كلوريد الكربون قد حدد 21 استعمالا جديدا لرابع كلوريد الكربون لم يشملها أي مقرر من الاجتماع الأطراف. غير أن استهلاك رابع كلوريد الكربون في كل من استعمالات القائمة بالجدول ألف-مكررا والاستعمالات الجديدة المحتملة كعامل تصنيع كانت أقل من الحد الأقصى البالغ 300 14 طن من قدرات استفاد الأوزون، وبالتالي يلزم الحصول على إرشادات من اللجنة التنفيذية بما إذا كانت هناك حاجة إلى إعادة تأكيد الحد الأقصى أو تعديله، وفقا لأحكام اتفاق المرحلة الثانية.

146 - وبعد مناقشة حول إعادة تأكيد الحد الأقصى لاستهلاك رابع كلوريد الكربون بما في الاجتماع الثاني والخمسين أو الاجتماع الثالث والخمسين، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تأخذ علما بتقرير التدقيق الخاص بإنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون كعوامل تصنيع في المرحلة الأولى من خطة قطاع رابع كلوريد الكربون لعام 2006 في الصين؛

(ب) أن تصرف الشريحة السنوية لعام 2007 بمقدار 5 ملايين دولار أمريكي وتكلفة الدعم بمقدار 375 000 دولار أمريكي لتنفيذ برنامج العمل السنوي لعام 2007 من المرحلة الأولى للخطة القطاعية لأن التدقيق يشير إلى أن الصين قد استوفت المعايير في الاتفاق بشأن المرحلة الأولى من الخطة القطاعية في عام 2006؛

(ج) أن تأخذ علما بنتائج الاستقصاء الذي أجراه البنك الدولي عن استهلاك رابع كلوريد الكربون في استعمالات عوامل التصنيع الواردة في الجدول ألف-مكررا من المقرر 8/XVII لاجتماع السابع عشر للأطراف وفي استعمالات محتملة كعامل تصنيع تم تحديدها مؤخرا واستعراضها من جانب فريق خبراء التقييم التقني والاقتصادي ولكن لم ينظر فيها الأطراف لإدراجها كعوامل تصنيع في قائمة المواد الخاضعة للرقابة، وفقا للمقرر X/14 لاجتماع العاشر للأطراف؛

(د) أن تنظر في الاجتماع الثاني والخمسين للجنة التنفيذية في الحاجة إلى إعادة تأكيد الحد الأقصى البالغ 300 طن من قدرات استفاد الأوزون المنصوص عليه في الاتفاق بشأن هذين الاستعمالين؛

(ه) أن تطلب من البنك الدولي أن يقدم أسباباً لعدم الاستدلال على الكمية التي تزيد على 496,1 طناً من قدرات استفاد الأوزون في إنتاج رابع كلوريد الكربون وذلك في نتائج التحقق من إنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون كعامل تصنيع في عام 2006 في المرحلة الأولى كجزء من تدقيق استهلاك رابع كلوريد الكربون في المرحلة الثانية من الخطة القطاعية التي ينبغي تقديمها إلى الاجتماع الثاني والخمسين.

(المقرر 29/51)

خطط القضاء التدريجي

جزر البهاما: خطة لإدارة الإزالة النهائية للكلوروفلوروکربون (البنك الدولي)
(UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/24)

147- أشار مثل الأمانة إلى أن البنك الدولي قد قدم إلى الاجتماع الحادي والخمسين طلباً بتمويل الشريحة الثالثة والنهائية من خطة إدارة الإزالة النهائية نيابة عن حكومة جزر البهاما، بمجموع 120 000 دولار أمريكي زائدًا تكاليف دعم الوكالة البالغة 600 15 دولار أمريكي. ومن بين المسائل التي أثارتها الأمانة مع البنك الدولي كان الاختلاف الكبير في برنامج العمل لعامي 2005/2004 ، والاختلاف بين الاستهلاك الذي تم التحقق منه لعام 2003 بالمقارنة ببيانات المادة 7، وعدم التيقن والحدود المتبقية في التحقق والتركيز المؤسسي لخطة العمل لعامي 2003/2007 التي توقعت فيها الأمانة تركيزاً قوياً على الأنشطة المتعلقة مباشرة بالقضاء التدريجي على المواد المستفادة للأوزون. ومع ذلك، اتفق البنك الدولي والأمانة على مقترح قدم إلى اللجنة التنفيذية يسمح لها بتناول مواطن القصور في الطلب المقدم، بينما يعترض بالبينين الكافي بأن جزر البهاما قد امتنلت لأهداف الاستهلاك في اتفاق عامي 2004 و2005، وكانت في وضع يسمح لها بالرقابة على الواردات خلال عام 2007 والأعوام القادمة.

148- خلال المناقشة التي نلت ذلك، تم الاعراب عن القلق بشأن درجة التيقن التي قدمتها تقارير التحقق، المرتبطة بوضع نظام للترخيص في جزر البهاما. وتم توضيح أن بيانات الفترتين 2003-2002 و 2004-2005 تم التتحقق منها من خلال فحص دقيق مستقل. وتعلقت مسألة التفاوتات في البيانات للفترة 2002-2003 بالاختلاف في البيانات التي تم التتحقق منها والبيانات التي أبلغت عنها الوحدة الوطنية للأوزون في جزر البهاما إلى أمانة الأوزون بمقتضي المادة 7 من بروتوكول مونتريال وتم تصحيح الخطأ في إبلاغ الوحدة الوطنية للأوزون منذ ذلك الوقت. وكان أي عدم تيقن يتعلق بالتحقق المستقل يرتبط بحقيقة أن نظام الترخيص في البلاد لفترات قيد النظر جعل تقييم التحقق تحدياً كبيراً. وحقيقة أن جزر البهاما وضعت نظاماً للترخيص في أوائل عام 2006 كان من المتوقع أن يوفر أساساً قوياً للتحقق من بيانات عامي 2006 و2007.

149 وتمت الإشارة أيضاً مع بعض القلق بأن مبلغ 144 000 دولار أمريكي قد صرف من الشريحة الثانية للمشروع، ولكن تم الاضطلاع بأنشطة مخططة قليلة جداً. وقدم البنك الدولي توضيحاً بأن جزر البهاما كانت تستغل المرونة الموروثة في الخطة النهائية لإدارة القضاء التدريجي لتكيف توجه أنشطتها بعيداً عن الاستعادة

وإعادة التدوير ونحو تدريب تقني التبريد على التكنولوجيا المستحدثة. وذكر أيضاً أن خطة من الخطط الأولى الموافق عليها من قبل اللجنة التنفيذية للخطة النهائية لإدارة القضاء التدريجي لجزر البهاما كان من المحتمل أن تكيف خطة إدارتها استجابة للأوضاع المتغيرة.

- 150 - وعقب مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علماً بالتقدير بشأن تنفيذ شريحة عامي 2004-2005 للخطة النهائية لإدارة القضاء التدريجي لجزر البهاما؛
- (ب) أن تحيط علماً بأن التحقق من الاستهلاك في عامي 2004 و2005 وفر يقيناً كافياً بأن استهلاك CFCs في جزر البهاما في تلك الأعوام ظل دون الحد المقرر في الاتفاق بين حكومة جزر البهاما واللجنة التنفيذية؛
- (ج) أن توافق على خطة العمل لفترة السنين 2006-2007؛
- (د) أن توافق على الشريحة الثالثة للخطة بمستوى تمويل 120 000 دولار أمريكي مضافةً إليها تكاليف مساندة بمبلغ 15 600 دولار أمريكي، على شرط أن:
 - (1) لا تصرف أي مبالغ إلى البنك الدولي حتى يقدم البنك الوثائق التالية إلى الأمانة:
 - أ- تقرير تحقق لعام 2006 بتفاصيل الهيكل القانوني والمؤسسي لنظام الرقابة على الواردات وال الصادرات وكيفية تنفيذه، وكذلك التتحقق من بيانات استهلاك عام 2006؛
 - ب- تقرير تتحقق، كحد أدنى، لأول تمانية شهور من عام 2007 ، يبين أن في إطار ذلك الوقت لم يكن هناك استهلاك من CFCs في جزر البهاما؛
 - ج- تقرير تنفيذ شريحة عامي 2006/2007؛
 - د- تفاصيل إضافية عن استخدام مبلغ 144 000 دولار أمريكي صرفت من الشريحة الثانية للتمويل؛
 - (2) أخطرت الأمانة البنك الدولي أنها قبلت الوثائق على أنها كافية وتنتمي مع حدود الاستهلاك المقررة في الاتفاق وللإيفاء بالمتطلبات المحددة في "المبادئ التوجيهية للتحقق من أهداف الاستهلاك الوطني للاتفاقات متعددة السنوات"؛
 - (هـ) أن تحيط علماً بأن البنك الدولي قد وافق أن يسلم هذه التقارير في موعد لا يتجاوز الاجتماع الرابع والخمسين للجنة التنفيذية.

(المقرر 30/51)

باراغواي: خطة إزالة النهائية بالنسبة لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة) (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/33)

151 أشار ممثل الأمانة إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باعتباره الوكالة المنفذة القائدة، قدم خطة لإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف لتنظر فيها اللجنة التنفيذية. وسلط الضوء على مسألة الامتثال التي قد تعيق الموافقة على الخطة، وهي أنه تم حث باراغواي على العودة إلى الامتثال بناء على المقرر 32/18 للاجتماع الثامن عشر للأطراف.

152 وعقب عرض الأمانة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من ناحية المبدأ، على خطة لإزالة النهائية لباراغواي بمبلغ 565.000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 825 27 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومبلغ 220 25 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على أن يكون من المفهوم أن الموافقة لا تمس آلية تشغيل بروتوكول مونتريال عند تناول عدم الامتثال؛

(ب) أن توافق على الاتفاق بين حكومة باراغواي واللجنة التنفيذية لتنفيذ خطة إزالة النهائية كما وردت في المرفق الحادي عشر بهذا التقرير؛

(ج) أن تحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الاضطلاع بمتطلبات المقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ خطة إزالة النهائية؛

(د) أن توافق على الشريحة الأولى من الخطة عند مستوى التمويل المشار إليه في المرفق 7. بهذا التقرير، على أن يكون من المفهوم أن كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لن يصرف أي تمويل حتى تقدم حكومة باراجواي إلى أمانة الأوزون خطة عمل لها علامات زمنية محددة لضمان العودة السريعة إلى الامتثال، كما يتطلب المقرر 32/XVIII للاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال.

(المقرر 31/51)

فنزويلا: الخطة الوطنية للقضاء على الكلوروفلوروكربون: برنامج عمل عام 2006 (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (Add.1 UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/37)

153 أفاد ممثل الأمانة بأن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية قدمت ، نيابة عن حكومة فنزويلا، طلباً لتمويل الشريحة الثالثة من الخطة الوطنية للقضاء على الكلوروفلوروكربون ، بمجموع تكاليف 831 2 071 دولاراً أمريكيًا زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 387 155 دولاراً أمريكيًا. وأبلغ أن بيانات الواردات وال الصادرات لعام 2005 قد تم التحقق منها لفنزويلا. لقد كان استهلاك فنزويلا من CFC في عام 2005 أعلى من الحدود الواردة في الاتفاق نتيجة للمستوى المرتفع في الإنتاج في عام 2005. وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى أن فنزويلا قد استخدمت جزءاً من إنتاجها كمواد أولية محلية في عام 2006، وأنه تم التتحقق من ذلك.

154 أخطر ممثل الأمانة اللجنة التنفيذية بالآثار الممكنة المترتبة على المقرر °XVIII/17 للاجتماع الثامن عشر للأطراف في هذه الحالة الخاصة، الذي بناء عليه، عندما ينتج عن تكليس إنتاج مواد مستنفدة للأوزون لاستخدامها كمواد أولية محليا في سنة قادمة استهلاك زائد على المستويات المقررة، قد لا يخضع الاستهلاك الزائد لإجراء عدم الامتثال. وقد اعتبرت اللجنة التنفيذية أن القصد من مقرر الأطراف يمكن تلبيته من خلال عدم تطبيق أي تخفيضات في التمويل على فنزويلا.

155 عقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علما بال报 告 السئوي لعام 2005؛
- (ب) أن توافق على الخطة السنوية لعام 2007؛
- (ج) أن توافق على مبلغ 831 071 دولار أمريكي للشريحة الثالثة زائداً تكاليف الدعم البالغة 155.387 دولار أمريكي لتنفيذ الخطة السنوية لعام 2007، كما يبين الجدول أدناه؛
- (د) أن المبلغ الكامل للتمويل المتوقع للشريحة الثالثة كان قد تمت الموافقة عليه على أساس إنتاج CFC في عام 2005، الذي شمل إنتاج للاستخدام كمواد أولية محليا في سنة قادمة، نتج عنه مستوى حساب استهلاك CFC يتجاوز الحدود المقررة بناء على الاتفاق، وأن استخدام الكلوروفلوروكربيون كمواد أولية في سنة قادمة بمقدار أكبر من الكمية الزائدة قد تم التحقق منه قبل الموافقة؛
- (هـ) أن تلاحظ أن الموافقة كانت على أساس مفهوم أنها لا تشكل سابقة لأي تقديمات في المستقبل لحالات مشابهة إلى اللجنة التنفيذية، دون المساس بأي مقرر لاجتماعات الأطراف بشأن مسائل الامتثال.

(المقرر 32/51)

زمبابوي: خطة وطنية للقضاء على مواد (المجموعة الأولى) من المرفق ألف (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (المانيا) (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/38)

156 - قال ممثل الأمانة إن حكومة ألمانيا قدمت، نيابة عن حكومة زimbabوي، خطة وطنية للقضاء على مواد (المجموعة الأولى) من المرفق ألف. والمسألة الوحيدة المعلقة، أي حقيقة أن مجموع قيمة خطة أعمال ألمانيا لفترة الثلاث سنوات 2006-2008 تم تجاوزها بنسبة 20 في المائة من المستوى الأقصى المسموح به للمساهمات الثانية، قد تمت مناقشتها وقامت اللجنة التنفيذية بحلها تحت البند 7 (ب)(1) من جدول الأعمال، الوكلالات الثانية.

157 - وعقب العرض الذي قدمته الأمانة، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن توافق، من ناحية المبدأ، على الخطة الوطنية للقضاء على مواد (المجموعة الأولى) من المرفق ألف (المرحلة الثانية) لزمبابوي بمبلغ 000 565 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 150 72 دولار أمريكي لحكومة ألمانيا؛

(ب) أن توافق على الاتفاق بين حكومة زمبابوي واللجنة التنفيذية لتنفيذ خطة القضاء التدريجي الواردة في المرفق الثاني عشر بهذا التقرير؛

(ج) أن تحدث حكومة ألمانيا على الاضطلاع الكامل بمتطلبات المقرر 100/41 و 49/6 خلال تنفيذ خطة الإزالة؛

(د) أن توافق على الشريحة الأولى للمرحلة الثانية من خطة الإزالة عند مستوى التمويل المشار إليه في المرفق .السابع بهذا التقرير

(المقرر 33/51)

البند 10 من جدول الأعمال: البرامج القطرية

158 - نظراً لعدم تقديم برامج قطرية إلى الاجتماع الحادي والخمسين، فلم تجر أي مناقشة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

البند 11 من جدول الأعمال : خيارات لمعالجة وضع البلدان المشار إليها في المقرر 14/XVII للاجتماع السابع عشر للأطراف: ورقة منقحة (متابعة للمقرر 33/49)

159 - تولى ممثل الأمانة تقديم ورقة السياسة العامة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/39). مسلط الضوء على القضايا التي ستحتاج اللجنة التنفيذية إلى النظر فيها إذا ما اختارت خيار اسداء المساعدة لازالة الكلوروفلوروكربيون في بلدان المادة 5 التي توجد فيها مراقب مملوكة محلياً لصنع أجهزة الاستنشاق ذات الجرعة المقننة. وتتضمن تلك القضايا تاريخ الانتهاء بالنسبة لانشاء خطوط انتاج أجهزة الاستنشاق ذات الجرعة المقننة باستخدام الكلوروفلوروكربيون؛ وسنة الأساس التي يجب استعمالها لتحديد استهلاك المواد الكلوروفلوروكربيونية في القطاع الفرعي لأجهزة الاستنشاق ذات الجرعة المقننة الذي يكون مؤهلاً للتمويل؛ والنظر في الأهلية للتمويل؛ والسلم الزمني لسداد تكاليف التشغيل للقطاع الفرعي لأجهزة الاستنشاق ذات الجرعة المقننة؛ وتوافر المواد الكلوروفلوروكربيونية من الدرجة الصيدلانية. وتمويل عملية اعداد الاستراتيجيات الانتقالية في بلدان المادة 5 مع خطط ازالة معتمدة لم يسبق أن تناولت مساعدة من الصندوق لوضع تلك الاستراتيجيات - هذا التمويل هو أمر لا بد أن تنظر فيه أيضاً اللجنة التنفيذية ، خصوصاً اذ أن عدة أطراف من بلدان المادة 5 قد قدمت طلبات للحصول على تمويل لاعداد استراتيجيات انتقالية، دون أن تقيم الدليل على الحاجة إليها .

160 - على اثر هذا التقديم من الأمانة، تولى ممثل عن اليونيب تلخيص اقتراح تلك الوكالة برفع مستوى الوعي بالحاجة إلى ازالة المواد الكلوروفلوروكربيونية في أجهزة الاستنشاق ذات الجرعة المقننة واقتراح اليونيب عقد ثمانى ورش اقليمية لتعزيز الانتقال من أجهزة الاستنشاق ذات الجرعة المقننة التي تستخدم فيها المواد الكلوروفلوروكربيونية، من خلال أنشطة رئيسية مثل تجميع المعلومات الوطنية عن هذا القطاع ، والمساعدة على خفض الاعتماد على واردات أجهزة الاستنشاق ذات الجرعة المقننة التي يستخدم فيها الكلوروفلوروكربيونباتخاذ خطوات اقليمية مناسبة وايجاد قاعدة بيانات "لتقييم أجهزة الاستنشاق ذات الجرعة المقننة " في سبيل رصد جميع جوانب عملية الانتقال وتوفير تغذية مرئية عن آلية خطوات اضافية تكون لازمة . وسوف تستهدف الورش

الإقليمية أن يشارك فيها موظفو البيئة والصحة والمجتمع الطبي والعيادات الطبية والشركات الصيدلانية والمنظمات غير الحكومية على المستوى القطري . وسوف تدعى المنظمة العالمية للصحة أيضا الى المشاركة في تلك الورش .

161- على اثر تقديم هذا البيان من ممثل اليونيب تبين رئيس اللجنة التنفيذية قضيتين رئيسيتين للمناقشة وطلب من الأعضاء أن يعالجوهما تباعا . فالقضية الأولى تتعلق بتمويل إزالة استهلاك الكلوروفلوروكربيون لدى البلدان التي تنتج أجهزة استنشاق الجرعات المقننة والقضية الثانية تتعلق باستراتيجيات الانتقال إلى أجهزة استنشاق الجرعات المقننة الداخلية من المواد الكلوروفلوروكربيونية في أطراف المادة 5 التي ليس لديها مرافق لانتاجـ الكلوروفلوروكربيون.

162- فيما يتعلق بتمويل إزالة استهلاك الكلوروفلوروكربيون في البلدان المنتجة لأجهزة استنشاق الجرعات المقننة التي لديها خطط وطنية لازالة الكلوروفلوروكربيون أو خطط وطنية للإزالة ، قال بعض الأعضاء أن خطط الإزالة التي جاءت من قبل لم تعالج قطاع أجهزة استنشاق الجرعات المقننة لعدد من الأسباب . وأحد هذه الأسباب هو الافتقار إلى الخبرة والمعلومات والدرأية التقنية والمعرفة لإجراء عملية الانتقال . وهناك سبب آخر هو الطبيعة الشديدة الحساسية لهذا القطاع من حيث الصحة العامة والمسؤولية الاجتماعية . وقالت إحدى الأعضاء أن استهلاك الكلوروفلوروكربيون لانتاج أجهزة استنشاق الجرعات المقننة في بلدها قد تزايد في السنوات الأخيرة بسبب سياسة الحكومة الرامية إلى توسيع رقعة النطبيب للربو وللمرض الرئوي الضائق المزمن(COPD) إلى طائفة متمامية من السكان ذوي الدخل المنخفض .

163- اعترف عدة أعضاء بأن المصاعب المحتملة التي تواجهها عدة أطراف من بلدان المادة 5 في إزالة استهلاكها من الكلوروفلوروكربيون لانتاج أجهزة استنشاق الجرعات المقننة إنما هي أمر يدعو إلى قلق حقيقي . بيد أنه حيث قامت عدة من تلك البلدان بازالة جميع استهلاكها من الكلوروفلوروكربيون بمحنة خطط إزالة معتمدة للكلوروفلوروكربيون أو خطط إزالة وطنية معتمدة، فإنه واقتراح عضو أن المساعدة لتلك البلدان ينبغي النظر فيها على أساس كل حالة على حده وأن تكون خاضعة لعدة شروط . وأول تلك الشروط هو أن البلدان التي لم يعد لديها استهلاك متبق من الكلوروفلوروكربيون المؤهل للتمويل ينبغي أن تقدم تبريرا شاملًا لسبب طلبها الحصول على مساعدة يتضمن معلومات رئيسية عن حالة قطاعها الخاص بأجهزة استنشاق الجرعات المقننة قبل أن تقوم اللجنة التنفيذية بالنظر في الموافقة على الأموال التي ترصد لإعداد المشروعات . وهناك شرط آخر هو أن المساعدة ينبغي أن تكون مقصورة على تغطية التكاليف الرأسمالية الإضافية فلا تشمل تكاليف التشغيل الإضافية ، حيث أنه قد لا توجد الكلوروفلوروكربيون متأحة عندما يأتي أوان تحويل خطوط انتاج أجهزة استنشاق الجرعات المقننة إلى تكنولوجيا خالية من المواد الكلوروفلوروكربيونية وأخيرا اذا ما اسديت المساعدة قد يكون لازما خصم مقدار من التمويل من تكاليف المشروع النهائية المتنق عليها ، على أساس أن المواد الكلوروفلوروكربيونية المستهلكة لصنع أجهزة استنشاق الجرعات المقننة في بعض البلدان قد ادرجت من قبل عند حساب التمويل الذي تلقته تلك البلدان لخطط إزالتها للكلوروفلوروكربيون أو خطط إزالتها الوطنية .

164 على الرغم من القلق الذي أبدى، أشار بعض الأعضاء إلى أن الحالة في قطاع أجهزة استنشاق الجرعات المقننة لا يحتمل أن تؤثر في الامتثال . فوفقا للمعلومات المحدثة الواردة من أمانة الأوزون لم يحدث إلا في حالة واحدة أن تجاوز مقدار الكلوروفلوروكربيون المتعلق بصنع أجهزة استنشاق الجرعات المقننة حدود بلد ما لفترة الامتثال 2007 - 2009 ثم أن ذلك البلد كان لديه اتفاق مشروع لازالة استخدام المواد الكلوروفلوروكربيونية في تصنيع أجهزة استنشاق الجرعات المقننة. وأشار أيضا إلى أنه توجد بالفعل طائفة من البدائل المعتمدة للكلوروفلوروكربيون في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة في عدة أطراف من بلدان المادة 5 .

165- خلال مناقشة حول قضية تاريخ انتهاء إنشاء خطوط إنتاج أجهزة استنشاق الجرعات المقننة التي يستخدم فيها الكلوروفلوروكربيون، أشير إلى أن البلدان النامية لم تملك امكانية الحصول على تكنولوجيا إزالة الكلوروفلوروكربيون لقطاع أجهزة استنشاق الجرعات المقننة قبل عام 1995 . وبالاضافة الى ذلك ان عدة خطوط إنتاج في تلك البلدان قد انشئت بعد 1995 ، ولذا اقترح تأخير فترة الانتهاء ، لمراعاة احتياجات أطراف المادة 5.

166- على اثر مناقشة القضية الأولى التي تبينها الرئيس ، ألا وهى قضية تمويل ازالة استهلاك الـ CFC لصنع أجهزة استنشاق الجرارات المفخنة ، تم تشكيل فريق اتصال مؤلف من ممثلي الاردن ، اوروغواي ، ايطاليا ، السويد ، الصين ، غينيا ، كندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، وهو فريق يتولى تنسيقه ممثلي المكسيك ، لمواصلة النظر في هذا الموضوع .

168- ان تعقيد قطاع أجهزة استنشاق الجرعات المقننة معناه أن كل بلد يحتاج الى استراتيجية انتقالية سيكون لديه على الأرجح احتياجات متميزة فيما يتعلق بعناصر تلك الاستراتيجية مثل رفع مستوى الوعي والجوانب القانونية وصياغة أجهزة استنشاق الجرعات المقننة. وأشار أحد الأعضاء الى أن بعض البلدان التي تنتج أجهزة استنشاق الجرعات المقننة باستخدام المواد الكلوروفلوروكربيونية قد تكون أيضا من البلدان المستوردة اذا لم يكن انتاجها الداخلي من الكلوروفلوروكربيون كافيا لسد احتياجات صنع أجهزة استنشاق الجرعات المقننة. ولذا اقترح أن يتم النظر في الحاجة الى استراتيجيات انتقالية في كل حالة على حده .

169- اقترح بصفة مبدئية أن شروط تمويل استراتيجيات الانتقال كما هي محددة في المقرر 54/45 يمكن مد نطاقها إلى جميع أطراف المادة 5 غير المنتجة والمؤهلة للتمويل بشرط أن تقدم بيانات أساسية يسند إليها طلبها وتبثت حاجتها إلى مثل تلك الاستراتيجية . وهذا أمر يجعل من المهم جدا وضع تعريف محدد لعبارة "بيانات أساسية " واعطاء بيان واضح بما هو متوقع أن يكون مطلوبا بعبارة يسند إليها واثبات الحاجة . على اثر المناقشة اقترح حاللة موضوع استراتيجيات الانتقال إلى فريق الاتصال المعنى بأجهزة استثناق الجر عات المقننة لمزيد من النظر فيه .

170- قام مثل المكسيك ، متحدثاً بوصفه منسق فريق الاتصال الذي انشئ للنظر في القضايا المتصلة بالأجهزة استشاق الجرائم المقننة بتقديم تقرير عن مداولات الفريق . وبعد أن تطرت اللجنة التنفيذية في نتائج وتوصيات فريق الاتصال قررت ما يلى :

(أ) أن بلدان المادة 5 التي لديها مصانع لصنع أجهزة استنشاق الجرعات المقننة باستخدام المواد الكلوروفلوروكرбونية ينبغي أن يتم اعلامها بالتوقيت الذي يجب أن تبدأ فيه النظر في الحاجة إلى اعفاءات لاستعمالات جوهرية بعد تاريخ 15 ديسمبر 2010 وأن اعداد الترشيحات للاعفاءات الخاصة

بالمطالبات الجوهرية يمكن أن يبدأ في 2007 كى تقدم الترشيحات الى الأطراف للنظر فيها في 2008 ؟

(ب) ان اللجنة التنفيذية تحتاج الى مزيد من النظر في توافر الكلوروفلوروكربون من الدرجة الصيدلانية بعد 2010 في ضوء تقارير لجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي الى الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية والاجتماع التاسع عشر للأطراف بشأن الانتاج الموسمي للمواد الكلوروفلوروكرbonesية لاستعمالها في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة في أطراف المادة 5 وغير بلدان المادة 5 ؟

(ج) ان اللجنة التنفيذية يمكن أن تنتظر، على أساس كل حالة على حده في طلبات اعداد مشروعات لتحويل مراقب انتاج أجهزة استنشاق الجرعات المقننة باستخدام المواد الكلوروفلوروكرbonesية على أساس أنه من المفهوم أن هذه الطلبات ينبغي أن تتضمن تبريرا شاملا من البلد المعنى لحاجته الى تلقي المساعدة ، وأن يقدم البلد على الأقل المعلومات التفصيلية الآتية :

(1) اسم مراقب صنع أجهزة استنشاق الجرعات المقننة باستخدام المواد الكلوروفلوروكرbonesية المملوكة وطنيا، وتاريخ انشاء خطوط انتاج الكلوروفلوروكرbones والقدرة الانتاجية لكل خط انتاج ؟

(2) نوع منتجات أجهزة استنشاق الجرعات المقننة باستخدام المواد الكلوروفلوروكرbonesية التي يتم صنعها وعناصرها الفاعلة المستعملة فيها ومقدار الانتاج السنوي (وحدات في السنة) ؟

(3) أنماط نمو انتاج أجهزة استنشاق الجرعات المقننة باستخدام المواد الكلوروفلوروكرbonesية خلال السنوات الخمس الماضية ؟

(4) هل يوجد أي مصنع ينتج أجهزة استنشاق الجرعات المقننة باستخدام المواد الكلوروفلوروكرbonesية يقوم بالنظر في التحول الى بدائل لأجهزة استنشاق الجرعات المقننة باستخدام المواد الكلوروفلوروكرbones وما هي تلك البدائل ؟

(5) خطط كل مرافق الانتاج لازالة استهلاك الكلوروفلوروكرbones ؟

(6) عدد أجهزة استنشاق الجرعات المقننة الحالية من الكلوروفلوروكرbones وعدد أجهزة الاستنشاق ذات المسحوق الجاف التي تباع أو توزع داخل البلد الطرف ، مقسمة حسب المواد الفاعلة وماركة المنتج وصانع المنتج والمصدر ؟

(د) ان اللجنة التنفيذية يمكن أن تنتظر، على أساس كل حالة على حده، في طلبات استراتيجيات الانتقال لأجهزة استنشاق الجرعات المقننة الحالية من الكلوروفلوروكرbones في بلدان المادة 5 التي ليس لديها مرافق لصنع أجهزة استنشاق الجرعات المقننة وفقا للمقرر 54/45 ، وذلك عند الاثبات الكامل للحاجة الى الاستراتيجية وتوثيقها بتقديم المعلومات الآتية المتضمنة المعلومات عن السنوات الثلاث الأخيرة:

(1) أجهزة استنشاق الجرعات المقننة المستخدمة للكلوروفلوروكربون والخالية من الكلوروفلوروكربون وأجهزة الاستنشاق ذات المسحوق الجاف : التي بيعت أو وزعت داخل الطرف حسب المادة الفاعلة وماركة المنتج وصانعه والمصدر ؟

(2) أجهزة استنشاق الجرعات المقننة الخالية من الكلوروفلوروكربون وأجهزة الاستنشاق ذات المسحوق الجاف : تاريخ الموافقة عليها وتاريخ الترخيص بتسويقها و/أو تاريخ طرحها في أراضي الطرف ؟

(3) أجهزة استنشاق الجرعات المقننة ذات الكلوروفلوروكربون أو الخالية من الكلوروفلوروكربون وأجهزة الاستنشاق ذات المسحوق الجاف: التكلفة المقدرة حسب المادة الفاعلة والمصدر .

(المقرر 34/51)

البند 12 من جدول الأعمال: تقرير عن حالة عملية التعاقد مع مستشار لإجراء الدراسة المتعلقة بمعالجة المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها (متابعة للمقرر 42/50(ه))

171 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/40، وتشير إلى أنه تقرر قيام أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، وفقاً للمقرر 42/50، بإعداد شروط محددة لإجراء دراسة عن معالجة المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها، وتحديد متعهد القيام بها، والتکلیف بإجراء الدراسة قبل نهاية مارس/آذار 2007، إن أمكن ذلك. وتقرر إنجاز الدراسة بحلول 1 فبراير/شباط 2008. وقد تقريراً عن التقدم المحرز في التعاقد مع مستشار للاضطلاع بهذه الدراسة. وأفاد بأنه قد أعدت صياغة نهائية لشروط تفصيلية على أساس الشروط التي وضعتها اللجنة التنفيذية، وأرسلت إلى مجموعة منتخبة من الشركات. وأضاف أنه يُنتظر وصول العروض في شهر أبريل/نيسان 2007 ويرجح ارساء العقد في مايو/أيار 2007. وقال إن من المتوقع أن تناح الخطوط العريضة للدراسة وخطة العمل بها للاطلاع عليهمما قبل انعقاد الاجتماع الثاني والخمسين للجنة التنفيذية، وأنهما سيشكلان أساساً للتقرير الذي طلب اجتماع الأطراف تقديمها تمهدًا للنظر فيه في اجتماعه التاسع عشر.

172 - أحاطت اللجنة التنفيذية علمًا بالمعلومات المقدمة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/40 عن التقدم الذي أحرزته أمانة الصندوق المتعدد الأطراف في التعاقد مع أحد الاستشاريين للقيام بالدراسة عن معالجة المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها، عملاً بالمقرر 42/50.

البند 13 من جدول الأعمال: مشروع تقرير اللجنة التنفيذية إلى فريق العمل المفتوح العضوية بشأن التقدم المحرز في تخفيض انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة من استعمالات عوامل التصنيع (متابعة للمقرر 6/XVII لاجتماع السابع عشر للأطراف)

173 - قدم ممثل الأمانة مشروع التقرير عن الحالة الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/41، الذي أعد عملاً بالمقرر 6/XVII لاجتماع السابع عشر للأطراف. وكانت الوثيقة بمثابة تحديث للتقرير الذي أعد استجابة للمقرر X/14 لاجتماع العاشر للأطراف، وأبرزت التقدم الذي أحرزه الصندوق المتعدد الأطراف حتى

نهاية عام 2006 في مساعدة بلدان المادة 5 على تخفيض انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة من استعمالات عوامل التصنيع إلى "المستويات التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية على أنه يمكن تحقيقها بصورة معقولة وبتكلفة قليلة دون ترك أي من البنية التحتية دون داع"، كما جاء في المقرر X/14 للاجتماع العاشر للأطراف. واشتملت الوثيقة التي اقترحتها أمانة الصندوق على قائمة بالمشاريع والأنشطة التي تم تمويلها في عامي 2005 و 2006، مع معلومات عن مستويات التمويل المعتمدة، وعن تأثير هذه المشاريع وتاريخ انتهاءها. وأخذت الوثيقة في الاعتبار أيضا التقدم المحرز في المشاريع الجارية حسب إبلاغ الوكالات المنفذة.

174 - وفي أثناء المناقشة، أشارت إحدى الأعضاء إلى عرض مجموعتين من البيانات بما بالتحديد البيانات القطرية المبلغ بها للصندوق المتعدد الأطراف وبيانات المادة 7 المبلغ بها إلى أمانة الأوزون، وتحديدهما مختلف ومن ثم تجعلان من الصعب تقييم درجة التقدم المحرز فيما يتعلق بعوامل التصنيع. وأشارت كذلك إلى أنه سيكون من المفيد أن تدرج في التقرير البيانات التي كان يمكن أن تقدمها بلدان المادة 5 للجنة الخيارات التقنية الكيميائية، إن أمكن ذلك.

175 - بعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تضع مشروع التقرير في صيغته النهائية، مع التنويه إلى أن تضمنه الأمانة معلومات إضافية بشأن الاختلافات بين بيانات البرامج القطرية وبيانات المادة 7، وإذا سمح الوقت، أن تقدم أيضا المعلومات ذات الصلة من لجنة الخيارات التقنية الكيميائية؛
- (ب) أن تطلب إلى أمانة الصندوق، بعد التماس موافقة رئيس اللجنة التنفيذية، تقديم التقارير إلى الاجتماع السابع والعشرين لفريق العمل المفتوح العضوية.

(المقرر 35/51)

البند 14 من جدول الأعمال: النظر في قضية استعمال رابع كلوريد الكربون كمواد أولية وعوامل تصنيع، والإنتاج المشترك لرابع كلوريد الكربون في بلدان المادة 5 (متابعة للمقرر 27/48)

176 - قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/42، التي أشارت إلى عنصريين للمناقشة: استنتاجات الدراسة النظرية بشأن مشاريع عوامل التصنيع التي تحتوي على رابع كلوريد الكربون ودراسة أجرتها لجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي عن الإنبعاثات العالمية لرابع كلوريد الكربون. غير أن الدراسة الأخيرة لن تكون جاهزة إلا بعد الاجتماع السابع والعشرين لفريق العمل المفتوح العضوية. واقتراح وبالتالي تأجيل النظر في هذه القضية حتى الاجتماع الثاني والخمسين للجنة التنفيذية عندما توافق نتائج دراسة لجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي.

177 - شرح مثل البنك الدولي أن البنك كان قد قدم عرضاً عن رابع كلوريد الكربون في الاجتماع الثالث لمجموعة استكهولم وقدم الوثائق ذات الصلة إلى المشاركين. وأعد البنك أيضاً تقريراً عن التخلص من رابع كلوريد الكربون وعرض أن يشارك المعلومات مع أمانة الصندوق ولجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي.

178 - بعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توجل النظر في قضية استعمال رابع كلوريد الكربون كمواد أولية وعوامل تصنيع، والإنتاج المشترك لرابع كلوريد الكربون في بلدان المادة 5 حتى اجتماعها الثاني والخمسين عندما تتواتر نتائج دراسة لجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي عن الإنبعاثات العالمية لرابع كلوريد الكربون؛

(ب) أن تطلب من البنك الدولي تقديم جميع المعلومات ذات الصلة بالقضية إلى أمانة الصندوق ولجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي

(المقرر 36/51)

البند 15 من جدول الأعمال: تقرير منقح عن تسوية حسابات 2005 (متابعة للمقرر 44/50(أ))

179 - عرض أمين الخزانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/43 و Corr.1، اللتين تتضمنان إعادة أعيد لطبع الوثيقة التي قدمت إلى الاجتماع الخامس (UNEPAZL.Pro/ExCom/50/60 و Add.1)، وهي من إعداد أمين الخزانة، مع إدراج معلومات جديدة فيها عن التباينات الحسابية، على النحو الذي طلبه الاجتماع الخامسون.

180 - وردأ على بيان لأحد الأعضاء يرجو فيه أن تناح المعلومات المتبقية فيما يتعلق بتكليف دعم اليونيب قبل وقت كافٍ من الاجتماع الثاني والخمسين، قال أمين الخزانة إنه رغم عدم قدرته على ضمان أن المعلومات ستكون جاهزة سوف يحاول أن يوفرها في أقرب وقت ممكن.

181 - ثُت اللجنة التنفيذية أمين الخزانة والوكالات المنفذة وأمانة الصندوق على اغتنام فرصة اجتماعات اللجنة التنفيذية وأي اجتماعات أخرى قد تقتضيها الظروف، لمناقشة التباينات الحسابية وتسويتها ومن ثم تقليل عدد المسائل المتعلقة في تسوية حسابات نهاية العام إلى أدنى حد. وثُت أحد الأعضاء أمين الخزانة وأمانة الصندوق في المستقبل على إتاحة التقرير السنوي للأمين الخزانة عن تسوية الحسابات لاطلاع أعضاء اللجنة التنفيذية قبل الاجتماع الذي ستجري فيه مناقشة التقرير.

182 - وبعد إجراء مناقشة للأمر، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) تسوية حسابات عام 2005 على النحو المقدم في الوثيقتين Corr.1 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/43؛

(2) الحالة المنقحة لتجاوزات التكاليف التي أبلغ عنها يوئنديبي على النحو الوارد في هاتين الوثيقتين، مع ملاحظة أنه قد تم تقديم التفسيرات الإضافية التي طلبها المقرر 44/50 (و):

(3) التسويات التالية التي يقوم أمين الخزانة بإجرائها: 370 دولاراً أمريكيأً لليوئنديبي، و 357 373 دولاراً أمريكيأً ليونيب، و 680 96 دولاراً أمريكيأً و 257 622 دولاراً أمريكيأً للبنك الدولي، وفقاً للممارسة العادلة المتبعة في البنك الدولي؛

(ب) أن تحدث أمين الخزانة على تقديم المعلومات المتعلقة بتكليف دعم اليونيب قبل وقت كافٍ من الاجتماع الثاني والخمسين للجنة التنفيذية.

(المقرر 37/51)

البند 16 من جدول الأعمال مشروع اختصاصات لتقدير شامل مستقل للتکاليف الإدارية المطلوبة لفترة السنوات الثلاث 2009-2011 (متابعة للمقرر 27/50)

183 - عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/44، وهي تشرح خافية نظم التكاليف الإدارية للصندوق متعدد الأطراف وتتضمن مشروع الاختصاصات لإجراء تقدير مستقل شامل للتکاليف الإدارية المطلوبة لفترة السنوات الثلاث 2009-2011، على النحو الذي طلبه اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخمسين. وقال إن الاختصاصات تقتضي من الخبير الاستشاري أن ينظر، في جملة أمور، في التكاليف الإدارية الحالية للوكالات بهدف اقتراح أي تغييرات ليتم إدخالها على النظم القائمة عند الضرورة. وأضاف أن الغرض من أي تغييرات مقترحة سوف يتمثل في تمكين الوكالات الثانية والمنفذة من تقديم الدعم الإداري الملائم لبلدان المادة 5 مساعدةً لها على تحقيق الامتثال خلال فترة السنوات الثلاث المقبلة، وتمكين الوكالات الثانية من ممارسة مسؤولياتها الإنمائية، وتوفير الإشراف والإبلاغ الكافي للجنة التنفيذية. وسوف تؤخذ بعين الاعتبار في هذا الصدد التحديات الماثلة في فترة السنوات الثلاث 2009-2011، ولا سيما تدابير الرقابة في المستقبل وضرورة ضمان إنجاز جميع الالتزامات وإغفال الحسابات المالية في توقيت مناسب.

184 - وقال إن الخبير الاستشاري سيزود اللجنة التنفيذية بتقرير مرحل في اجتماعها الثالث والخمسين في سياق التقىم السنوي لتكاليف الوحدات الأساسية. والمتوقع أن يكون مشروع التقرير جاهزاً بحلول 15 يناير/كانون الثاني 2008، على أن يقدم التقرير النهائي لتنظر فيه اللجنة التنفيذية في اجتماعها الرابع والخمسين.

185 - وبعد أن أشار أحد الأعضاء إلى أن نسبة الإزالة المتبقية بعد عام 2010 لا تتجاوز 20 في المائة من خط الأساس لبروميد الميثيل و 30 في المائة من خط الأساس لرابع كلوريد الكربون، وإلى أنه ليس من المقرر أن تحدث إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (HCFC) إلا بحلول العام 2040، قال إنه ينبغي أن يُطلب إلى الخبير الاستشاري النظر في الكيفية التي يمكن بها تبسيط هيكل الوكالات وتكليفها الإدارية وفقاً لذلك. واقتراح أعضاء آخرون أن يُنظر في مقررات اجتماع الأطراف القادم كذلك وألا يفترض أنه لابد أن تطرأ تغييرات على نظام التكاليف الإدارية الحالي. وأضاف أنه ينبغي أن يوضح للاستشاري أن أي تغييرات لابد أن تؤيدتها نتائج الدراسة. وكان الاتفاق عاماً كذلك على التكلفة المقدرة للدراسة.

186 - بعد النظر في الصالحيات المقترحة والنتائج المتوقعة، قررت اللجنة التنفيذية أن تعتمد مشروع الصالحيات، بصيغته المعدلة شفويًا، مع ملاحظة أن أمانة الصندوق ستقدم التكاليف استناداً إلى العطاءات التي ترد من الاستشاريين المؤهلين إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والخمسين.

(المقرر 38/51)

البند 17 من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بميزانية أمانة الصندوق لعام 2007 (متابعة المقرر 45/50)

187 - عرضت كبيرة موظفي الصندوق الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/45 و Add.1، حيث تناولتا مسألة رسوم الخزانة كمتابعة للمقرر 45/50، بما في ذلك طلب الموافقة على مبلغ إضافي في ميزانية عام 2007 للتمكن من البدء في عملية المناقضة لدراسة بشأن التكاليف الإدارية. وفيما يتعلق برسوم الخزانة، وكانت اللجنة التنفيذية قد وافقت في اجتماعها الخمسين على ميزانية أمانة الصندوق، بما في ذلك مبلغ 500 000 دولار أمريكي لرسوم الخزانة لعام 2007، بينما تحفظ بمبلغ 200 000 دولار أمريكي من مجموع المبلغ. وقد طلب من الأمانة أن تسعى للحصول على مشورة قانونية فيما يتعلق بشروط العقد مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره أمين الخزانة، والتركيز بصورة خاصة على مسألة الوظيفة من الفئة ف-5 المطلوبة بناء على المقرر 42/42 الذي أقر رسوم الخزانة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره أمين الخزانة (المقرر 45/50) (ب) و (ج)).

188 - كتب رئيس اللجنة التنفيذية إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 يخبره بمقرر اللجنة. وقد انعكس ناتج المناقشات بين كبير موظفي الصندوق والمدير التنفيذي وكبار ممثلي برنامج الأمم المتحدة للبيئة في رسالة المدير التنفيذي إلى رئيس اللجنة التنفيذية، التي أرفقت بالوثيقة توفير وظائف الخزانة المتفق عليها لدعم المحاسبة ووظائف الإشراف التي ينفذها البرنامج في نيروبي، كما تجرى حاليا، يمكن الارتفاع بوظيفة ف-4 للموظف الإداري لإدارة الصندوق إلى الفئة ف-5 مع مسؤوليات إضافية. وسيجري تحويل الفرق في تكاليف الارتفاع بـ الوظيفة سنويا إلى الميزانية البالغة 500 000 دولار أمريكي، كما اقترح في رسالة المدير التنفيذي.

189 - وعقب مناقشة قام الأعضاء فيها بتقديم التهنئة إلى كبيرة موظفي الصندوق وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على إيجاد حل سريع لهذه المسائل، ونظروا في مسألة الارتفاع بـ الوظيفة من رتبة ف-4 لمسؤول الإدارة وإدارة الصندوق بأمانة الصندوق المتعدد الأطراف إلى مستوى الفئة ف-5، مشيرين إلى أفضلية تناول تكاليف تقييم شامل متنقل للتكاليف الإدارية في الميزانية بنفس الطريقة التي تمت في الدراسة بشأن المواد المستندة للأوزون غير المطلوبة في الاجتماع الخمسين، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاطط علماً مع التقدير بالرد الوارد من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن شغل الوظيفة من الفئة ف-5؛

(ب) أن تفرج عن مبلغ 200 000 دولار أمريكي يحتفظ به الاجتماع الخمسون؛

(ج) أن توافق على الارتفاع بـ الوظيفة من الفئة ف-4 للموظف الإداري وإدارة الصندوق إلى الفئة ف-5 مع مسؤوليات إضافية تتعلق بالإدارة المالية للصندوق الاستثماري، وتحميل الفرق في التكاليف المرتبطة بالارتفاع إلى رسوم الخزانة التي تدفع إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(د) أن تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، باعتبارهما أمين الخزانة، مواصلة حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية وتوفير المعلومات المالية ذات العلاقة؛

(هـ) أن تتفق أمانة الصندوق الميزانية لتعكس الارتفاع بالوظيفة من الفئة فـ4 إلى الفئة فـ5 لتشمل المبلغ الذي وافق عليه أعضاء اللجنة التنفيذية للتقدير الشامل المستقل للتکاليف الإدارية المطلوبة لفترة الثلاث سنوات 2009-2011.

(المقر 39/51)

البند 18 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

تقرير مستكملاً عن الاجتماع الثالث لفريق استكمال لاهي

190 - قدم ممثل السويد تقريراً عن الاجتماع الثالث لفريق استكمال لاهي عقد في لاهي في 6 فبراير 2007، وأبلغ اللجنة التنفيذية بأن الاجتماع المسبق سيعقد مبدئياً في 31 مايو/ أيار 2007، قبل انعقاد الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية. وقال إن بروتوكول مونتريال يوفر حماية مزدوجة لطبقة الأوزون وللمناخ. ويشير أحد التقديرات إلى أن تخفيضات غازات الدفيئة المنصوص عليها بموجب بروتوكول مونتريال، من خلال إزالة المواد المستنفدة للأوزون، سوف تعادل بحلول عام 2010 مدة تأخير قدرها عشر سنوات من حيث التأثيرات المتصلة بالمناخ، فضلاً عن ارتفاع في متوسط الحرارة السطحية في العالم يناهز 0,1 درجة مئوية، وهو ارتفاع يمكن تجنبه. بيد أن الزيادة في مستويات إنتاج واستهلاك الكلوروفلوروكربيون المهلجن على مدى العقد المسبق أثارت هي الأخرى هواجس في ما يتعلق بحالات الامتثال للتجميد المتعلق بهذه المركبات بحلول عام 2016.

191 - ولاحظ أن المساهمات المقدمة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بلغ متوسطها حتى الآن 150 مليون دولار سنوياً وأن حماية الأوزون والفوائد المناخية المتأتية من إمكانية التعجيل في إزالة مركبات الكلوروفلوروكربيون المهلجن تبرر مواصلة تقديم الدعم المالي للصندوق المتعدد الأطراف ولبروتوكول مونتريال. فمن شأن عملية الإزالة المعجلة أن تؤدي في حال وجود تمويل داعم إلى تجنب إنتاج واستهلاك تلك المركبات، فضلاً عن فوائد متأتية من التكنولوجيات البديلة وأفضل الممارسات التي تتجنب الآثار الضارة بالأوزون والمناخ. ومن شأن ذلك أن يؤدي أيضاً إلى تخفيض الانبعاثات الجانبية المتأتية من غاز الدفيئة المكين المتمثل في الهيدروفلوروكربيون-23، فضلاً عن الانبعاثات الجانبية المتأتية من رابع كلوريد الكربون المستنفدة للأوزون المتأتي من إنتاج الكلوروفورم المستخدم في صناعة الكلوروفلوروكربيون المهلجن - 22. ومن شأن ذلك أيضاً أن يؤدي إلى تسوية مسألة «الحواجز المفسدة» بموجب بروتوكول كيوتو، والمنطوية على إمكانية تقديم إعانات مالية لإنتاج الكلوروفلوروكربيون المهلجن 22 عن طريق توليد اعتمادات لتخفيض الانبعاثات لأغراض تدمير الهيدروفلوروكربيون - 23.

192 - وقال إن عملية الإزالة المعجلة ينبغي أن توافق بتعديلات على المبادئ التوجيهية الحالية لصندوق المتعدد الأطراف التي تمنع تمويل أي مرفق منتج للمواد المستنفدة للأوزون ينشأ بعد تموز يوليه 1995 أو أي مؤسسة استخدمت مساعدة التمويل في التحول إلى مركبات الكلوروفلوروكربيون المهلجن من مركبات الكلوروفلوروكربيون. وتبعاً لكيفية بناء عملية إزالة معجلة لمركبات الكلوروفلوروكربيون المهلجن، من شأن هذه

العملية أن تكلف ما بين 0,5 بليون و 1,5 بليون دولار أمريكي، ما يوازي تقريباً المستويات السنوية الحالية للتغطية المالية للصندوق على مدى ثلاثة دورات. وينبغي في الاجتماع التاسع عشر للأطراف الذي سيعقد في سبتمبر / أيلول 2007 النظر في اقتراح ملائم زمنياً لتعديل تدبير الرقابة الحالي على مركبات الكلوروفلوروكرbones. ومن شأن التوصل إلى اتفاق في عام 2007 بشأن تدبير الرقابة أن يتيح للأطراف طلب إجراء تقييم للنفقات المرتبطة بالالتزامات الأطراف المسمولة بالمادة 5 كجزء من الدراسة المتعلقة بالتغطية المالية للصندوق المتعدد الأطراف في الفترة 2009-2011.

موعد تقديم الوكالات المنفذة لخطط الإزالة بما يتيح نظر اللجنة التنفيذية فيها

193 - أثار ممثل غينيا مسألة المدة الزمنية اللازمة لتقديم خطط إزالة النهاية والتي يلزم حالياً تقديمها إلى أمانة الصندوق قبل 14 أسبوعاً من انعقاد الاجتماع المعين لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية. وقد نوقشت المسألة خلال اجتماع لجئات التسيير المعنية بالأوزون في البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية عقد في لومي، توغو حيث أعرب المشاركون عن رأيهم أن المهلة المحددة تتطوي على قيود. لذا طلبوا خفض موعد التقديم إلى ثمانية أسابيع قبل انعقاد الاجتماعات، كما هي الحال بالنسبة للمشاريع الأخرى.

194 - وأوضحت كبيرة الموظفين أن مهلة الأسابيع الـ 14 لا تنطبق إلا على تقديم الاتفاques المتعددة السنوات الجديدة، من قبيل خطط الإزالة النهاية، لأن عملية استعراض المشاريع تتطلب مدة زمنية طويلة، وأن هذه العملية تتطوي وبالتالي على فترة أطول مما تتطلبه المشاريع الاستثمارية. وبما أن القواعد الإجرائية تتصل على أن تقدم أمانة الصندوق الوثائق إلى اللجنة التنفيذية قبل 4 أسابيع من انعقاد اجتماع ذي الصلة، لا يتبقى أمام الأمانة سوى 10 أسابيع لاستعراض الوثيقة والحصول على أي إيضاحات لازمة، بما في ذلك ما يرد من حكومة البلد المعنى. ولا يمكن أمانة الصندوق أن تقبل بخوض المهلة الزمنية إلى مدة الأسابيع الثمانية العادية، بيد أنه في، حال تذرع قيام وكالة من الوكالات بتقديم خطة من خطط الإزالة النهاية قبل 14 أسبوعاً من انعقاد الاجتماع التالي، قد تنتظر أمانة الصندوق، بصورة استثنائية، في تقليص الإطار الزمني. ولكن، بما أنه معروض على الأمانة نحو 60 من هذه المشاريع خلال عام 2007، وهي مهمة جسمية، حتى المديرة الوكالات المنفذة على أن تبذل قصارى جهدها لتقديم هذه الخطط في الوقت اللازم.

195 - وتساءل أحد ممثلي الوكالات المنفذة عما إذا كانت مهلة الأسابيع الـ 14 تنطبق أيضاً على خطط الإزالة النهاية المؤلفة من شريحة واحدة فقط. وقال إن الوكالة قد لا تتمكن، في ضوء الموعود الداهم للإحالات قبل انعقاد الاجتماع الثاني والخمسين، من إعداد جميع الإحالات في الوقت المناسب، ما يعني أن عدداً كبيراً من تلك الإحالات سيقدم للاستعراض في آخر اجتماع من السنة. واقتصرت أمينة الصندوق أن تبادر الوكالات المنفذة وممثلو الصندوق إلى مناقشة المسألة بصورة غير رسمية على هامش الاجتماع.

الإبلاغ بموجب المادة 7

196 - بعد ذلك، نظرت اللجنة التنفيذية في مسألة الإبلاغ بموجب المادة 7 وتوحيد عدد الخانات العشرية لتقديم واستعراض البيانات المتعلقة بالامتثال. وطلب إلى الوكالات الثانية والمنفذة أن تقدم أرقامها المستهدفة المتعلقة بالإزالة في خانة عشرية واحدة، ولوحظ أنه سوف يجري وفقاً لذلك تعديل الأرقام المستهدفة في الاتفاques التي أقرت في هذا الاجتماع. وأوضحت ممثلة أمانة الأوزون أن الاجتماع الثامن عشر للأطراف رأى أن أمانة الأوزون ينبغي أن تعاود عملية الإبلاغ عن البيانات واستعراضها في إطار خانة عشرية واحدة لا ثلاث خانات، معربة عن تقديرها للمساعدة التي تقدمها اللجنة التنفيذية في ضمان اتساق عرض بيانات الأوزون ومن ثم

وضوحاً فيما يتعلق بالترامات الأطراف المتعلقة بإزالة الاستهلاك والإنتاج، وذلك عن طريق مواومة ممارساتها مع ممارسات أمانة الأوزون.

مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات المقبلة للجنة التنفيذية

197- أكدت كبيرة الموظفين أن الاجتماعين الثاني والخمسين والثالث والخمسين للجنة التنفيذية سوف يعقدان في مونتريال على التوالي في الفترتين من 23 إلى 27 يوليه تموز 2007 ومن 26 إلى 30 نوفمبر تشرين الثاني 2007.

البند 19 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

198- اعتمدت اللجنة التنفيذية تقريرها بالاستناد إلى مشروع التقرير الوارد في الوثيقتين Corr. 1 UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/L.1

البند 20 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

199- عقب تبادل المجاملات المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 3:15 من مساء الجمعة، 23 مارس/آذار 2007.

المرفق الأول

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول الأول: حالة الصندوق من 1991-2007 (بالدولار الأمريكي)

حتى 16 مارس / آذار 2007

الدخل	
	الإسهامات التي وصلت :
1,874,077,993	دفعات نقدية تشمل أذونات الصرف المقبوسة
30,419,395	أذونات الصرف الموجودة تحت يد الصندوق
116,449,237	التعاون الثنائي
165,629,652	الفوائد المكتسبة
20,699,310	دخول متعددة
2,207,275,587	مجموع الدخل
	تضييقاً واحتياطيات
523,158,902	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .
122,981,918	برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
470,404,413	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .
875,765,062	البنك الدولي .
-	ناقص التصحيحات
1,992,310,295	مجموع التضييقاً والاحتياطيات للوكالات المنفذة
	تكليف الأمانة واللجنة التنفيذية (1991-2007)
59,587,751	تشمل احتياطي لعقود الموظفين حتى عام 2008
2,050,550	أجر أمانة الخزانة (2003-2006)
2,540,754	تكليف الرصد و التقييم (2006-1999)
909,960	تكليف المراجعة التقنية (2005-1998)
104,750	تكليف استراتيجية الإعلام (2004-2003)
116,449,237	بما فيها احتياطي لتكليف صيانة الشبكة لعام 2004
(24,194,005)	التعاون الثنائي
2,149,759,292	احتياطي لتغطية تبذيبات آلية سعر الصرف الثابت
27,096,900	خسائر / مكاسب في القيمة
0	
6,825,656	أموال نقدية
2,079,700	أذونات صرف: فبراير / شباط 2007
7,346,498	أغسطس / آب 2007
4,824,573	نوفمبر / تشرين الثاني 2007
9,342,968	2008
30,419,395	2009
57,516,295	غير مجدول
	الرصيد المتاح لتضييقاً والاحتياطيات جديدة

* تعكس المبالغ الموقفات الصافية التي حولت من أجلها موارد بما في ذلك أذونات الصرف التي لم تصرفها الوكالات المنفذة بعد. وتعكس أرقام جرد الأمانة بشأن المبالغ الصافية الموقف عليها. ويجري استعراض هذه الأرقام في تقرير التسوية الجاري.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 2: موجز حالة الإسهامات والإيرادات الأخرى في الفترة 1991-2007
حتى 16 مارس / آذار 2007

الوصف									
1991 - 2007	2007	2006	1991 - 2005	2003-2005	2000-2002	1997-1999	1994-1996	1991-1993	
2,313,270,931	133,466,667	133,466,667	2,046,337,598	474,000,000	440,000,001	472,567,009	424,841,347	234,929,241	إسهامات متعدد بها
1,874,077,993	10,913,585	65,158,510	1,798,005,898	392,155,658	406,430,280	412,051,448	381,375,628	205,992,884	دفعات نقدية / وصلت
116,449,237	2,262,842	4,507,483	109,678,912	48,504,138	22,683,491	22,035,587	12,089,441	4,366,255	مساعدة ثنائية
30,419,395	0	21,404,400	9,014,995	9,014,995	0	0	0	0	إنونات صرف
2,020,946,625	13,176,427	91,070,393	1,916,699,805	449,674,791	429,113,771	434,087,035	393,465,069	210,359,139	مجموع الدفعات
8,098,267	0	0	8,098,267	0	0	0	8,098,267	0	إسهامات متباينة فيها
172,034,067		42,396,274	129,637,793	24,325,209	10,886,230	38,479,974	31,376,278	24,570,102	تعهدات غير مسددة
87.36%	9.87%	68.23%	93.66%	94.87%	97.53%	91.86%	92.61%	89.54%	نسبة المدفوعات إلى التعهدات
165,629,652	0	13,773,709	151,855,943	19,374,449	53,946,601	44,685,516	28,525,733	5,323,644	الفوائد المكتسبة
20,699,310	28,785	14,195,999	6,474,526	1,386,177	1,125,282	1,223,598	1,297,366	1,442,103	إيرادات متنوعة
2,207,275,587	13,205,213	119,040,101	2,075,030,274	470,435,417	484,185,654	479,996,149	423,288,168	217,124,886	مجموع الدخل

أرقام متراكمة									
1991-2006	2007	2006	1991 - 2005	2003-2005	2000-2002	1997-1999	1994-1996	1991-1993	
2,313,270,931	133,466,667	133,466,667	2,046,337,598	474,000,000	440,000,001	472,567,009	424,841,347	234,929,241	مجموع التعهدات
2,020,946,625	13,176,427	91,070,393	1,916,699,805	449,674,791	429,113,771	434,087,035	393,465,069	210,359,139	مجموع الدفعات
87.36%	9.87%	68.23%	93.66%	94.87%	97.53%	91.86%	92.61%	89.54%	نسبة المدفوعات إلى التعهدات
2,207,275,587	13,205,213	119,040,101	2,075,030,274	470,435,417	484,185,654	479,996,149	423,288,168	217,124,886	مجموع الدخل
292,324,307	120,290,239	42,396,274	129,637,793	24,325,209	10,886,230	38,479,974	31,376,278	24,570,102	مجموع الإسهامات غير المسددة
12.64%	90.13%	31.77%	6.34%	5.13%	2.47%	8.14%	7.39%	10.46%	نسبة مئوية من مجموع التعهدات
111,281,196	3,196,516	2,006,804	106,077,876	7,511,983	9,811,798	32,807,714	31,376,278	24,570,102	إسهامات غير مسددة من بلدان ذات الاقتصاد الانتقالي
4.81%	2.39%	1.50%	5.18%	1.58%	2.23%	6.94%	7.39%	10.46%	النسبة المئوية من المبالغ غير المسددة
									من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي
									بالقياس إلى التعهدات

ملاحظة: البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي هي: أذربيجان ، بيلاروس ، بلغاريا ، الجمهورية التشيكية ، استونيا ، هنغاريا ، لاتفيا ، ليتوانيا ، بولندا ، الاتحاد الروسي ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، طاجيكستان ، أوكرانيا ، أوzbekistan.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 3: موجز حالة الإسهامات في الفترة 1991-2007
حتى 16 مارس / آذار 2007

الطرف	اسهامات متفرق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثانوي	أذنات الصرف	اسهامات غير مسددة	خسائر/مكاسب الصرف المبلغ
استراليا*	42,547,681	38,468,443	1,479,745	0	2,599,493	763,380
النمسا	24,078,043	22,510,912	131,790	0	1,435,341	-973,034
أذربيجان	861,199	311,683	0	0	549,516	0
بيلاروس	2,630,446	0	0	0	2,630,446	0
بلغاريا	1,124,419	1,096,013	0	0	28,406	0
كندا*	80,153,929	67,421,702	8,352,060	0	4,380,166	-3,070,515
قبرص	279,004	154,747	0	0	124,257	0
الجمهورية التشيكية	6,392,934	6,021,060	66,090	0	305,783	39,515
الدانمرك	19,577,942	19,372,941	205,000	0	0	-1,043,060
استونيا	173,111	173,111	0	0	0	0
فنلندا	15,514,909	14,172,426	451,870	0	890,614	-701,975
فرنسا	174,488,777	140,848,617	14,255,299	9,342,968	10,041,893	-13,407,929
المانيا	257,235,538	191,235,269	37,672,566	18,996,727	9,330,976	-154,972
اليونان	11,697,640	8,388,646	0	0	3,308,994	-631,033
هنغاريا	3,914,121	3,867,627	46,494	0	0	-351
آيسلندا	871,058	814,246	0	0	56,812	-35,558
ايرلندا	6,663,287	6,663,286	0	0	0	208,838
اسرائيل	8,752,739	3,724,671	38,106	0	4,989,962	0
ايطاليا	135,730,921	122,671,400	9,794,489	0	3,265,032	3,291,976
اليابان	447,006,278	395,768,144	16,203,212	0	0	35,034,923
الكويت	286,549	286,549	0	0	0	0
لاتفيا	367,493	367,493	0	0	0	2,174
ليتوانيا	216,922	216,922	0	0	0	0
ليتوانيا	548,045	14,975	0	0	533,070	0
لوكسمبورغ	1,945,528	1,945,528	0	0	0	-105,909
مالطا	74,838	51,445	0	0	0	0
موناكو	168,092	163,080	0	0	0	183
هولندا	45,113,079	44,565,288	0	0	0	547,791
نيوزيلندا	6,501,127	6,131,848	369,279	0	0	68,428
النرويج	16,616,121	15,481,550	0	0	1,134,571	171,673
بنما	16,915	16,915	0	0	0	0
بولندا	6,754,716	5,871,410	113,000	0	770,305	0
البرتغال	9,576,096	5,900,271	101,700	0	3,574,125	198,162
الاتحاد الروسي	97,408,180	0	0	0	97,408,180	0
سنغافورة	531,221	459,245	71,976	0	0	0
سلوفاكيا	2,025,388	1,923,647	16,523	0	85,218	0
سلوفينيا	802,182	802,182	0	0	0	0
جنوب إفريقيا	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
اسبانيا	65,620,244	59,822,182	1,587,282	0	4,210,779	-87,244
السويد	30,785,395	27,239,490	1,878,303	0	1,667,602	-711,810
سويسرا	33,234,398	29,720,845	1,821,541	0	1,692,012	-1,339,391
طاجيكستان	99,977	5,333	0	0	94,644	0
تركمانستان**	293,245	5,764	0	0	287,481	0
أوكرانيا	8,933,991	785,600	0	0	8,148,391	0
الامارات العربية المتحدة	559,639	559,639	0	0	0	0
المملكة المتحدة	147,602,676	126,561,927	565,000	0	20,475,749	-7,290,209
الولايات المتحدة الأمريكية	563,256,903	469,142,641	21,567,191	2,079,700	70,467,371	0
أوزبكستان	628,361	188,606	0	0	439,755	0
المجموع الفرعى	2,313,270,931	1,873,708,714	116,818,516	30,419,395	292,324,307	-24,194,005
اسهامات متفرقة لها***	8,098,267	0	0	0	8,098,267	8,098,267
المجموع	2,321,369,198	1,873,708,714	116,818,516	30,419,395	300,422,574	300,422,574

ان المساعدة الثانية المسجلة لأستراليا و كندا قد تمت تسويتها بعد موافقات الاجتماع 39 بالأخذ بالاعتبار تسوية قامت بها الأمانة من خلال التقارير المرحلية المقيدة إلى الاجتماع 40 وهي تشير إلى 1.208.219 و 6.449.438 دولار أمريكي عوض 1.300.088 و 6.414.880 على التوالي.

بموجب المقررين 5 و 39 التابعين لاجتماعي الأطراف لبروتوكول مونتريال السادس والحادي عشر على التوالي، لقد تمت إعادة تصنيف تركمانستان كبلد عامل بموجب المادة الخامسة في سنة 2004 و لذلك يجب عدم اعتبار مساهمته البالغة 5.764 دولار أمريكي لسنة 2005.

*

**

*** اسهامات متفرقة لها ***

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 4: جالة الاسهامات لعام 2007

حتى 16 مارس / آذار 2007

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثانوي	أذنات الصرف	اسهامات غير مسددة
أستراليا	2,660,143				2,660,143
النمسا	1,435,341				1,435,341
أذربيجان	8,355				8,355
بيلاروس	30,077				30,077
بلغاريا	1,786,239				1,786,239
كندا	28,406				28,406
قبرص	4,700,366				4,700,366
الجمهورية التشيكية	65,167				65,167
الدانمرك	305,783				305,783
إسبانيا	0	1,199,738			1,199,738
فنلندا	0	20,051			20,051
فرنسا	890,613				890,613
*المانيا	10,075,793				10,075,793
اليونان	12,225,721	2,247,998			14,473,719
هنغاريا	885,600				885,600
أيسلندا	0	210,539			210,539
أيرلندا	56,812				56,812
اسرائيل	0	584,830			584,830
إيطاليا	780,331				780,331
اليابان	1,632,513	6,530,049			8,162,562
لاتفيا	29,362,667				29,362,667
ليختنشتاين	0	25,064			25,064
ليتوانيا	0	8,355			8,355
لوكسمبورغ	40,103				40,103
مالطا	0	128,663			128,663
موناكو	23,393				23,393
هولندا	5,013				5,013
نيوزيلندا	1,123,896	1,700,000			2,823,896
النرويج	0	369,279			369,279
بولندا	1,134,571				1,134,571
البرتغال	770,305				770,305
الاتحاد الروسي	785,344				785,344
سلوفاكيا	1,838,039				1,838,039
سلوفينيا	85,218				85,218
اسبانيا	0	137,017			137,017
السويد	4,210,779				4,210,779
سويسرا	1,667,602				1,667,602
طاجيكستان	1,985,276	14,844			2,000,120
أوكرانيا	1,671				1,671
المملكة المتحدة	65,167				65,167
الولايات المتحدة الأمريكية	10,237,875				10,237,875
أوزبكستان	29,362,667				29,362,667
المجموع	23,393				23,393
	120,290,239	0	2,262,842	10,913,585	133,466,667

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 5 : حالة اسهامات 2006

حتى 16 مارس / آذار 2007

الطرف	اسهامات متقد عليها	دفعات نقدية	تعاون ثانوي	أذنات الصرف	اسهامات غير مسددة
أستراليا	2,660,143	2,660,143	129,950		(129,950)
النمسا	1,435,341	1,435,341			0
أذربيجان	8,355	8,355			8,355
بيلاروس	30,077	30,077			30,077
بلغاريا	28,406	28,406			0
كندا	4,700,366	4,700,366	407,365		197,067
قبرص	65,167	65,167			59,090
الجمهورية التشيكية	305,783	305,783			0
الدانمرك	1,199,738	1,199,738			0
استونيا	20,051	20,051			0
فنلندا	890,613	890,613			0
فرنسا	10,075,793	10,075,793	675,400		57,425
ألمانيا	14,473,719	14,473,719	2,894,744		(2,894,744)
اليونان	885,600	885,600			885,600
هنغاريا	210,539	210,539			0
إيسنلند	56,812	56,812			0
أيرلندا	584,830	584,830			0
إسرائيل	780,331	780,331			780,331
إيطاليا	8,162,562	8,162,562			1,632,518
اليابان	29,362,667	29,362,667			0
لاتفيا	25,064	25,064			0
ليختنشتاين	8,355	8,355			0
ليتوانيا	40,103	40,103			40,103
لوكسمبورغ	128,663	128,663			0
مالطا	23,393	23,393			0
موناكو	5,013	5,013			0
هولندا	2,823,896	2,823,896			(576,104)
نيوزيلندا	369,279	369,279			0
النرويج	1,134,571	1,134,571			0
بولندا	770,305	770,305			0
البرتغال	785,344	785,344			785,344
الاتحاد الروسي	1,838,039	1,838,039			1,838,039
سلوفاكيا	85,218	85,218			0
سلوفينيا	137,017	137,017			0
إسبانيا	4,210,779	4,210,779			(4,400)
السويد	1,667,602	1,667,602			0
سويسرا	2,000,120	2,000,120			(3,249)
طاجيكستان	1,671	1,671			1,671
أوكرانيا	65,167	65,167			65,167
المملكة المتحدة	10,237,875	10,237,875			10,237,875
الولايات المتحدة الأمريكية	29,362,667	29,362,667			29,362,667
أوزبكستان	23,393	23,393			23,393
المجموع	133,466,667	65,158,510	4,507,483	21,404,400	42,396,274

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 6: حالة الاسهمات لـ 2003-2005
حتى 16 مارس / آذار 2007

الطرف	اسهامات متقد عليها	دفعات نقدية	تعاون ثانوي	أذنات الصرف	اسهامات غير مسددة
استراليا	9,452,417	9,402,711	49,707	0	(1)
النمسا	5,498,540	5,498,540	0	0	0
اذربيجان	23,055	0	0	0	23,055
بيلاروس	109,510	0	0	0	109,510
بلغيكا	6,559,055	6,559,055	0	0	(0)
بلغاريا	74,928	74,928	0	0	0
كندا	14,864,502	13,885,511	1,496,257	0	(517,267)
الجمهورية التشيكية	991,351	925,261	66,090	0	0
الدانمرك	4,351,570	4,351,570	0	0	0
استونيا	57,637	57,636	0	0	0
فنلندا	3,031,690	3,031,690	0	0	0
فرنسا	37,556,066	32,625,062	4,987,704	0	(56,701)
المانيا	56,743,319	38,459,361	11,348,664	6,935,295	(1)
اليونان	3,129,672	1,541,507	0	0	1,588,165
هنغاريا	697,404	650,910	46,494	0	(0)
ايسلندا	190,201	190,201	0	0	0
ايرلندا	1,711,810	1,711,809	0	0	0
اسرائيل	2,409,214	70,024	0	0	2,339,190
ايطاليا	29,417,765	24,947,765	4,470,000	0	0
اليابان	104,280,000	92,411,013	11,868,987	0	0
لاتفيا	57,637	57,636	0	0	0
ليختنشتاين	34,582	34,582	0	0	0
ليتوانيا	97,982	0	0	0	97,982
لوكسمبرغ	461,093	461,093	0	0	0
موناكو	23,055	23,075	0	0	(20)
هولندا	10,092,184	10,092,184	0	0	0
نيوزيلندا	1,400,572	1,400,572	0	0	0
النرويج	3,757,912	3,757,912	0	0	0
بولندا	1,838,610	1,838,610	0	0	0
البرتغال	2,685,870	580,732	101,700	0	2,003,437
الاتحاد الروسي	6,916,402	0	0	0	6,916,402
سلوفاكيا	247,838	231,315	16,523	0	(0)
سلوفينيا	466,857	466,857	0	0	0
اسبانيا	14,633,955	13,042,273	1,587,282	0	4,400
السويد	5,965,397	5,229,610	735,787	0	(0)
سويسرا	7,342,914	6,653,986	978,943	0	(290,015)
طاجيكستان	5,764	0	0	0	5,764
تركمانستان	17,291	5,764	0	0	11,527
اوكرانيا	305,474	0	0	0	305,474
المملكة المتحدة	32,155,508	32,155,509	0	0	(1)
الولايات المتحدة الامريكية	104,280,000	79,708,262	10,750,000	2,079,700	11,742,038
اوزبكستان	63,400	21,133	0	0	42,267
المجموع	474,000,000	392,155,658	48,504,138	9,014,995	24,325,209

يستعمل حاليا الرصيد الائتماني لكندا لتخفيف مساهمته لسنة 2006. و المبلغ المستحق يظهر في الجدول 3: موجز حالة الاسهمات للفترة 1991-2006

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 7 : حالة الاسهامات لعام 2005

حتى 16 مارس / آذار 2007

الطرف	المجموع	الملكة المتحدة	الولايات المتحدة الأمريكية	الإتحاد الروسي	البرتغال	لاتفيا	ليختنشتاين	لبنانيا	آيرلندا	آيسلندا	فنلندا	استونيا	الدانمرك	الجمهورية التشيكية	كندا	بلغاريا	بيلاروس	أذربيجان	النمسا	أستراليا	اسهامات غير مسددة	أذنات الصرف	تعاون ثانوي	دفعت نقدية	اسهامات متبق عليها	اسهامات غير مسددة
																						0			3,150,806	3,150,806
																						0			1,832,847	1,832,847
																						7,685				7,685
																						36,503				36,503
																						0			2,186,352	2,186,352
																						0			24,976	24,976
																						(517,266)	0	400,473	5,071,627	4,954,834
																						0			330,450	330,450
																						0			1,450,523	1,450,523
																						0			19,212	19,212
																						0			1,010,563	1,010,563
																						(91,325)	0	2,685,021	9,924,993	12,518,689
																						7,565,776	3,782,888	3,782,888	3,782,888	18,914,440
																						1,043,224				1,043,224
																						0			232,468	232,468
																						0			63,400	63,400
																						0			570,603	570,603
																						803,071				803,071
																						0			547,631	9,258,291
																						0			7,168,807	27,591,193
																						0			19,212	19,212
																						0			11,527	11,527
																						32,661				32,661
																						0			153,698	153,698
																						0			7,685	7,685
																						0	0		3,364,061	3,364,061
																						0			466,857	466,857
																						0			1,252,637	1,252,637
																						0			612,870	612,870
																						793,590		101,700		895,290
																						2,305,467				2,305,467
																						0			82,613	82,613
																						0			155,619	155,619
																						4,400		791,441	4,082,144	4,877,985
																						(152,212)		92,608	2,048,070	1,988,466
																						(290,015)		290,015	2,447,638	2,447,638
																						1,921				1,921
																						5,764				5,764
																						101,825				101,825
																						0			10,718,503	10,718,503
																						11,742,038		5,375,000	17,642,962	34,760,000
																						21,133				21,133
																						23,414,240	3,782,888	21,235,584	109,567,288	158,000,000

يستعمل حالياً الرصيد الائتماني لكندا لتخفيف مساهمته لسنة 2006. والمبلغ المستحق يظهر في الجدول 3: موجز حالة الاسهامات للفترة 1991-2006

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 8: حالة الاسهامات لعام 2004
حتى 16 مارس / آذار 2007

الطرف	158,000,000	131,048,549	20,158,667	5,232,107	1,560,678	المجموع
الاًسٌهَمَاتِ الْغَيْرِ مَسْدَدَةِ	الاًسٌهَمَاتِ مَتَفَقَّعِ عَلَيْهَا	دَفَعَاتِ نَقْيَةٍ	تَعاُونِ ثَانِي	اَذْنَاتِ الْصِّرْفِ	اَسٌهَمَاتِ غَيْرِ مَسْدَدَةِ	
أستراليا	3,150,806	3,150,806			(0)	
النمسا	1,832,847	1,832,847			0	
أذربيجان	7,685	7,685			7,685	
بيلاروس	36,503	36,503			36,503	
بلغاريا	2,186,352	2,186,352			0	
كندا	24,976	24,976			0	
الجمهورية التشيكية	4,954,834	4,954,834			0	
الدانمرك	330,450	330,450			0	
استونيا	1,450,523	1,450,523			0	
فنلندا	19,212	19,212			0	
فرنسا	1,010,563	1,010,563			0	
ألمانيا	18,914,440	18,914,440			3,782,888	
اليونان	1,043,224	1,043,224			3,152,407	
هنغاريا	232,468	232,468			0	
آيسلندا	63,400	63,400			0	
أيرلندا	570,603	570,603			0	
اسرائيل	803,071	803,071			803,071	
إيطاليا *	9,805,922	9,805,922			0	
اليابان	34,760,000	34,760,000			4,661,902	
لاتفيَا	19,212	19,212			0	
ليختنشتاين	11,527	11,527			0	
ليتوانيا	32,661	32,661			0	
لوكسمبرغ	153,698	153,698			0	
موناكو	7,685	7,685			0	
هولندا	3,364,061	3,364,061			0	
نيوزيلندا	466,857	466,857			0	
النرويج	1,252,637	1,252,637			0	
بولندا	612,870	612,870			0	
البرتغال	895,290	895,290			895,290	
الاتحاد الروسي	2,305,467	2,305,467			2,305,467	
سلوفاكيا	82,613	82,613			0	
سلوفينيا	155,619	155,619			0	
اسبانيا	4,877,985	4,877,985			795,841	
السويد	1,988,466	1,988,466			302,915	
سويسرا	2,447,638	2,447,638			688,928	
طاجيكستان	1,921	1,921			1,921	
تركمانستان	5,764	5,764			0	
أوكرانيا	101,825	101,825			101,825	
المملكة المتحدة	10,718,503	10,718,503			0	
الولايات المتحدة الأمريكية	34,760,000	34,760,000			2,079,700	
أوزبكستان	21,133	21,133			21,133	

* ان تعاون إيطاليا الثاني كان قد تم اعتماده في الاجتماع السادس والاربعين عام 2005.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 9: حالة الامميات لعام 2003
حتى 16 مارس / آذار 2007

الطرف	الامميات منقولة عليها	دفعات نقدية	تعاون ثانوي	أذنات الصرف	امميات غير مسددة
أستراليا	3,150,806	3,101,099	49,707	0	(0)
النمسا	1,832,847	1,832,847	0	0	0
أذربيجان	7,685	0	0	0	7,685
بيلاروس	36,503	0	0	0	36,503
بلغيكا	2,186,352	2,186,352	0	0	(0)
بلغاريا	24,976	24,976	0	0	0
كندا	4,954,834	4,146,375	808,459	0	(0)
الجمهورية التشيكية	330,450	264,360	66,090	0	0
الدانمرك	1,450,523	1,450,523	0	0	0
استونيا	19,212	19,212	0	0	0
فنلندا	1,010,563	1,010,563	0	0	0
فرنسا	12,518,689	12,484,064	0	0	34,625
ألمانيا	18,914,440	18,914,440	3,782,888	0	(3,782,888)
اليونان	1,043,224	1,541,507	0	0	(498,283)
هنغاريا	232,468	185,974	46,494	0	0
آيسلندا	63,400	63,400	0	0	0
أيرلندا	570,603	570,603	0	0	0
اسرائيل	803,071	70,024	0	0	733,047
إيطاليا *	9,805,922	7,844,737	1,961,185	0	0
اليابان	34,760,000	34,721,722	38,278	0	0
لاتفيا	19,212	19,212	0	0	0
ليختنشتاين	11,527	11,527	0	0	0
ليتوانيا	32,661	0	0	0	32,661
لوكسمبرغ	153,698	153,698	0	0	0
موناكو	7,685	7,705	0	0	(20)
هولندا	3,364,061	3,364,061	0	0	0
نيوزيلندا	466,857	466,857	0	0	0
النرويج	1,252,637	1,252,637	0	0	0
بولندا	612,870	612,870	0	0	0
البرتغال	895,290	580,732	0	0	314,558
الاتحاد الروسي	2,305,467	0	0	0	2,305,467
سلوفاكيا	82,613	66,090	16,523	0	0
سلوفينيا	155,619	155,619	0	0	0
اسبانيا	4,877,985	4,877,985	0	0	0
السويد	1,988,466	1,590,773	340,264	0	57,429
سويسرا	2,447,638	2,447,638	0	0	0
طاجيكستان	1,921	0	0	0	1,921
تركمانستان	5,764	0	0	0	5,764
أوكراينيا	101,825	0	0	0	101,825
المملكة المتحدة	10,718,503	10,718,503	0	0	(0)
الولايات المتحدة الأمريكية	34,760,000	34,760,000	0	0	0
أوزبكستان	21,133	21,133	0	0	0
المجموع	158,000,001	151,539,820	7,109,888	0	(649,707)

* ان تعاون إيطاليا الثاني كان قد تم اعتماده في الاجتماع السادس والأربعين عام 2005.

الجدول 10
حالة أذونات الصرف إلى غاية 16 مارس / آذار 2007
باء - أذونات صرف الصندوق المتعدد الأطراف

البلد	يحتفظ بها						الوكالات المنفذة التي تحتفظ لها		
	ألف	باء	أمين	البنك الدولي	المجموع	جيم = الف+	د+ه+و+ز+ح=ط	اء	أمين
القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية
كندا	0	0				0			
فرنسا	9.342.968	9.342.968				9.342.968	9.342.968		
ألمانيا	18.996.727	18.996.727				18.996.727	18.996.727		
هولندا	0					0			
المملكة المتحدة	0					0			
الولايات المتحدة الأمريكية	2.079.700	2.079.700				2.079.700	2.079.700		
المجموع	30.419.395	30.419.395	0	0	0	30.419.395	30.419.395	0	

الجدول 11: سجل أذونات الصرف 2007-2004

مربع / المقدمة إلى القيمة القصودة (دولار أمريكي)	المقروضات						الاستلامات					
	قيمة القبض الفعلي	تاريخ القبض	مبلغ التحويل بالفترة الأصلية	الوكالة	تاريخ التحويل	قيمة الأذن بالدولار الأمريكي حسب اليونيسيف	المبلغ (بالفترة الأصلية)	فترة / نوع العملة	رمز أذن الصرف	البلد الأصلي	سنة المشاركة	تاريخ التسلیم
1,176,269.64	5,140,136.76	1/19/2005	6,216,532.80	البنك الدولي للالشاء و التعمير	11/9/2004	3,963,867.12	6,216,532.80	دولار كندي		كندا	2004	10/25/2004
1,343,964.83	5,307,831.95	نوفمبر 2005	6,216,532.78	أمين الخزانة	نوفمبر 2005	3,963,867.12	6,216,532.78	دولار كندي		كندا	2005	4/21/2005
328,027.59	4,088,320.38	1/19/2007	4,794,373.31	أمين الخزانة	1/19/2007	3,760,292.79	4,794,373.31	دولار كندي		كندا	2006	12/22/2006
2,317,802.76	12,102,125.26	9/28/2006	10,597,399.70	أمين الخزانة	9/28/2006	9,784,322.50	10,597,399.70	يورو		فرنسا	2004	12/31/2004
2,453,387.14	12,810,062.64	9/28/2006	11,217,315.23	أمين الخزانة	9/28/2006	10,356,675.50	11,217,315.23	يورو		فرنسا	2005	1/18/2006
			7,503,239.54	أمين الخزانة	الرصيد	9,342,968.43	7,503,239.54	يورو		فرنسا	2006	12/20/2006
-	6,304,813.19	8/3/2005	6,304,813.19	أمين الخزانة	8/3/2005	18,914,439.57	18,914,439.57	دولار أمريكي	BU 104 1006 01	ألمانيا	2004	8/9/2004
-	6,304,813.19	8/11/2006	6,304,813.19	أمين الخزانة	8/11/2006							
-	3,152,406.60	2/16/2007	3,152,406.60	أمين الخزانة	2/16/2007							
			3,152,406.59	أمين الخزانة	الرصيد	3,152,406.59						
			18,914,439.57									
-	1,260,962.64	4/18/2006	1,260,962.64	أمين الخزانة	4/18/2006	7,565,775.83	7,565,775.83	دولار أمريكي	BU 105 1003 01	ألمانيا	2005	7/8/2005
-	1,260,962.64	8/11/2006	1,260,962.64	أمين الخزانة	8/11/2006							
-	1,260,962.64	2/16/2007	1,260,962.64	أمين الخزانة	2/16/2007							
			3,782,887.91	أمين الخزانة	الرصيد	3,782,887.91						
			7,565,775.83									
						14,473,718.52	11,662,922.38	يورو	BU 106 1004 01	ألمانيا	2006	5/10/2006
145,781.24	2,558,067.65	2/28/2007	1,943,820.40	أمين الخزانة	2/28/2007	2,412,286.41						
			9,719,101.98	أمين الخزانة	الرصيد	12,061,432.11						
			11,662,922.38									
-	3,364,061.32	11/17/2004	3,364,061.32	أمين الخزانة	11/17/2004	3,364,061.32	3,364,061.32	دولار أمريكي	D 11	Netherlands	2004	12/8/2003
-	3,364,061.32	12/5/2005	3,364,061.32	أمين الخزانة	12/5/2005	3,364,061.32	3,364,061.32	دولار أمريكي	D 11	Netherlands	2005	12/8/2003

الجدول 11: سجل أذونات الصرف 2004-2007

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول مونتريال

جدول قبض أذونات الصرف المعلقة إلى غاية 16 مارس / آذار 2007 دولار أمريكي

المجموع	الستحققة في 2007	الستحققة في 2008	الستحققة في 2009	غير جدول	<u>المانيا</u>
3,152,407			3,152,407		اذن صرف 2004
3,782,888		2,521,925	1,260,963		اذن صرف 2005
	أذونات صرف 2006 (بمعدل آلية سعر الصرف الثابت البالغ قدره 0.8058 يورو للدولار الأمريكي الواحد)				
12,061,432	4,824,573	4,824,573	2,412,286		
<u>الولايات المتحدة</u>					
920,000		920,000		2005	اذن صرف 2004
1,159,700			1,159,700	2006	اذن صرف 2005
أذونات صرف الولايات المتحدة مستحقة في نوفمبر 2007					
<u>فرنسا</u>					
9,342,968	9,342,968		اذن صرف 2006 (بمعدل آلية سعر الصرف الثابت البالغ قدره 0.8058 يورو للدولار الأمريكي الواحد)		
30,419,395	9,342,968	4,824,573	7,346,498	8,905,356	

ملاحظة

بالنسبة للفترة 2003-2005 اختارت ألمانيا أن تدفع المبلغ بالدولار الأمريكي
بالنسبة للفترة 2006-2008 اختارت ألمانيا أن تدفع المبلغ باليورو مستعملة آلية سعر الصرف الثابت
تدفع ألمانيا المبلغ السنوي في شريحتين الأولى في فبراير و الثانية في أغسطس

**قائمة بالبلدان التي أكدت لأمين الخزانة حتى 16 مارس / آذار 2007
أنها سوف تستخدم آلية سعر الصرف الثابت خلال فترة
الثلاث سنوات 2006-2008**

استراليا	1
النمسا	2
بلجيكا	3
كندا	4
المانيا	5
هنغاريا	6
لاتفيما	7
المملكة المتحدة	8
فرنسا	9
اليونان	10
الجمهورية السلوفاكية	11
سويسرا	12
السويد	13
فنلندا	14
الدنمارك	15
اسبانيا	16

المرفق الثاني

مؤشرات أداء خطط أعمال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2007

هدف عام 2007	البند
45	عدد الاتفاقيات السنوية المتعددة الأطراف المعتمدة مقابل الاتفاقيات المزمعة
22	عدد الأنشطة/المشروعات الفردية (مشروعات استثمارية، خطط الدارة غازات التبريد، بنوك هالونات، التعاون التقني) المعتمدة مقابل العدد المزمع منها
20	مراحل الأنشطة التي أتمت/مستويات المواد المستنفدة للأوزون التي أنجزت بالنسبة للشراائح السنوية الخاصة بالأنشطة المتعددة السنوات مقابل الأنشطة المزمعة
1,229 طن من الأوزون قدرات استفاد	المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت للمشروعات الفردية مقابل المزمعة في التقارير المرحلية
60	اتمام المشروعات (اعمالاً للمقرر 2/28 للمشروعات الاستثمارية) كما هو محدد للمشروعات غير الاستثمارية مقابل المشروعات المزمعة في التقارير المرحلية
4/6 (67%)	عدد أنشطة المساعدة في السياسة العامة/الشؤون التنظيمية التي أتمت مقابل ما كان مزمعا
في الموعد	السرعة في الانتمام المالي مقابل السرعة التي كانت مطلوبة في التقارير المرحلية من حيث تواريخ الانهاء
في الموعد	تقدير تقارير اتمام المشروعات في الأوان المطلوب مقابل التقارير المتفق عليها
في الموعد	تقديم التقارير المرحلية في الأوان المطلوب، والاستجابات لها، ما لم يكن ثمة اتفاق على غير ذلك

المرفق الثالث

مؤشرات أداء خطط أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2007

البند	هدف عام 2007
عدد البرامج السنوية والاتفاقيات متعددة السنوات المعتمدة مقابل المخطط لها	35 (9 شرائح من الاتفاقيات المتعددة السنوات المعتمدة و 26 اتفاقيات متعددة السنوات جديدة)
عدد المشاريع/ الأنشطة الفردية (مشاريع الاستثمار، وخطط إدارة غازات التبريد، وبنوك الهالونات والتعاون التقني المعتمدة مقابل المخطط لها	30
الأنشطة الهامة التي استكملت / ومستويات المواد المستفادة للأوزون التي تحقق للشرائح السنوية للبرامج متعددة السنوات مقابل تلك المخطط القيام بها	9
المواد المستفادة للأوزون التي تمت إزالتها في مشاريع فردية مقابل ما هو مخطط وفقا للتقارير المرحلية	0
استكمال المشاريع (تنفيذ المقرر 2/28 للمشاريع الاستثمارية) وكما هو محدد وبالنسبة للمشاريع غير الاستثمارية مقابل المخططة حسب التقارير المرحلية	86
عدد مرات تقديم المساعدة في مجال وضع السياسات أو اللوائح التنظيمية التي استكملت مقابل المخطط القيام بها	64 بلدا أو 100% من البلدان المذكورة في التذييل الأول، إما أنها تلقت مساعدة أو عرضت عليها مساعدة.
سرعة استكمال المشاريع المالية مقابل المطلوب حسب تاريخ الاستكمال الواردة في التقرير المرحلي	في الوقت المحدد
تقديم تقارير إكمال المشاريع في الوقت المحدد مقابل الموافق عليها	في الوقت المحدد
تقديم التقارير المرحلية والردود عليها في الوقت المناسب ما لم يكن قد تم الاتفاق على غير ذلك	في الوقت المحدد

المرفق الرابع

مؤشرات أداء خطط أعمال منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لعام 2007

هدف عام 2007	البيان
32	عدد البرامج السنوية لاتفاقات متعددة السنوات موافق عليها في مقابل المخطط لها
22	عدد المشروعات/الأنشطة الفردية (مشروعات استثمارية وخطط إدارة التبريد ومصارف الهالونات والمساعدة التقنية) الموافق عليها في مقابل المخطط لها
20	الأنشطة الرئيسية المنجزة/مستويات المواد المستنفدة للأوزون المتحققة للشراحت السنوية متعددة السنوات الموافق عليها في مقابل المخطط لها
346,2 طن من قدرات استفاد الأوزون	القضاء التدريجي على المواد المستنفدة للأوزون لمشروعات فردية مقابل المخطط لها بناء على التقارير المرحلية
20	إنجاز المشروعات (عملاً بالمقرر 2/28 للمشروعات الاستثمارية) وكما حددت للمشروعات غير الاستثمارية في مقابل المخطط لها في التقارير المرحلية
11	عدد المساعدات المتعلقة بالسياسات/النظم المنتهية مقابل المخطط لها
12 شهراً بعد الانتهاء من التشغيل	سرعة الإنجاز المالي مقابل المطلوب حسب تواريخ الإنجاز في التقارير المرحلية
في الوقت المحدد	تقديم تقارير انتهاء المشروعات في الوقت المحدد مقابل المتفق عليه
في الوقت المحدد	تقديم التقارير المرحلية والردود في الوقت المحدد ما لم يتفق على غير ذلك

المرفق الخامس

مؤشرات أداء خطط أعمال البنك الدولي لعام 2007

هدف عام 2007	البند
19 ⁽¹⁾	عدد البرامج السنوية في الاتفاques المتعددة السنوات المعتمدة مقابل البرامج المخططة
4	عدد المشاريع/الأنشطة الفردية (مشاريع استثمارية، إدارة غازات التبريد، تخزين الهالونات، TAS) المعتمدة مقابل المشاريع/الأنشطة المخططة
18	الأنشطة المهمة المستكملة (مثل تدابير السياسة، المساعدة التنظيمية)/مستويات المواد المستفيدة للأوزون المحققة بالنسبة للشراحت السنوية متعددة السنوات المعتمدة مقابل تلك المخططة
1,334 طنا من ODP	إزالة المواد المستندة للأوزون بالنسبة للمشاريع الفردية مقابل تلك المخططة في التقارير المرحلية
10 ⁽²⁾	إنعام المشروع (وفقاً للمقرر 2/28 بالنسبة للمشاريع الاستثمارية) وعلى النحو المحدد بالنسبة للمشاريع غير الاستثمارية مقابل تلك المخططة في التقارير المرحلية
9/9	عدد الانتهاء من المساعدة في السياسة/التنظيم مقابل العدد المخطط
11 شهرا	سرعة إنعام التمويل مقابل التمويل المطلوب حسب تاريخ إنعام كل تقرير مرحي
100%	التقديم الآني لتقارير إنعام المشاريع مقابل التقديم المتفق عليه
100%	التقديم الآني للتقارير المرحلية والاستجابات إلا إذا اتفق على خلاف ذلك

⁽¹⁾ يشمل برنامج سنوي من المشاريع المتعددة السنوات الجديدة من المتوقع أن تعتمده اللجنة التنفيذية في عام 2007.

⁽²⁾ يمثل عدد المشاريع المتوقع إنعامها في عام 2007، والتي ستؤدي إلى الإزالة المتوقعة لما يبلغ 1,334 طنا من قدرات استنفاد الأوزون.

مشروع جداول نظرة عامة لاتفاقات المتعددة السنوات
مثال بلد من بلدان المادة 5

(1) عنوان المشروع : خطة وطنية لازالة المواد المستنفدة للأوزون

(2) موافقات اللجنة التنفيذية وفقراتها الشرطية

الرمز	الوكالة	الفقرة الشرطية للجنة التنفيذية	هل تتحقق	وفقاً للـ (وكالة/ البلد/تحقق/الأمانة/ اللجنة التنفيذية)
XY/PHA/39/INV/10	وكالة تابعة للأمم المتحدة	موافقة	أجل	اللجنة التنفيذية
XY/PHA/39/TAS/05	وكالة تابعة للأمم المتحدة	عدم المباشرة بالمشروع الفرعى حتى يتم إحلال التشريع الذى يفرض رقابة على واردات كلورو فلورو كربون واتخاذ الإجراءات لضمان مطابقة أسعار السوق المحلية لمواد كلورو فلورو كربون مع أسعار غازات التبريد غير المستنفدة للأوزون. وكذلك تكون الموافقة على المشروع الفرعى من دون الإضرار بعملية آليات بروتوكول مونتريال المعنية بمسائل عدم الامتثال.	أجل	تحقق
XY/PHA/39/TAS/08	وكالة تابعة للأمم المتحدة	موافق عليه من دون الإضرار بعملية آليات بروتوكون مونتريال المعنية بمسائل عدم الامتثال	لا يطبق	لا يطبق
XY/PHA/39/TAS/09	وكالة تابعة للأمم المتحدة	موافق عليه من دون الإضرار بعملية آليات بروتوكون مونتريال المعنية بمسائل عدم الامتثال	لا يطبق	لا يطبق
XY/PHA/46/INV/11	وكالة تابعة للأمم المتحدة	موافق عليه مع التسليم بأن إحلال نظام منح التراخيص وال豁免 (الكوتا) سيتم في أقصى السرعة، ومن دون الإضرار بعملية آليات بروتوكول مونتريال المعنية بعدم الامتثال.	لا يطبق	لا يطبق
XY/PHA/50/INV/14	وكالة تابعة للأمم المتحدة		كلا	وكالة
XY/PHA/39/TRA/06	وكالة أخرى منفذة/ثانية	موافق عليه من دون الإضرار بعملية آليات بروتوكون مونتريال المعنية بمسائل عدم الامتثال	لا يطبق	لا يطبق
XY/PHA/39/TRA/07	وكالة أخرى منفذة/ثانية	موافق عليه من دون الإضرار بعملية آليات بروتوكول مونتريال المعنية بمسائل عدم الامتثال	لا يطبق	لا يطبق

المصدر : الجرد

(3) بيانات المادة 7 (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)

المادة الكيميائية	خط الأساس	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
كلورو فلورو كربون	40.8	40.3	40.1	41.9	46.5	53.1	61.9	68.8	49.9	35.0	36.6	14.3
رابع كلوريد الكربون	3.1	3.1	3.1	3.1	3.1	3.1	3.1	1.3	0.0	2.9	0.0	0.0
هالونات	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
بروميد الميثيل	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
ثلاثي كلورو الإيثان	0.0	0.0	0.0	0.2	0.0	0.0	0.1	0.1	0.6	0.1	0.0	0.0

المصدر: بيانات المادة 7 من آمانة الأوزون

(4) أحدث بيانات قطاعية للبرنامج القطري (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) السنة: 2005

المادة الكيميائية	أبروصولات	رغawi	هالونات	تبريد	مذيبات	عامل تصنيع	أجهزة استنشاق مزودة بمقاييس للجر عات	استعمال مخبري	بروميد الميثيل	ندف التبغ	المجموع
كلورو فلورو كربون	0.0	0.0	0.0	36.0	36.0	خدمة صناعة	0.0	0.0	36.0	0.0	غير استعمال الحجر الصنّي وما قبل الشحن
رابع كلوريد الكربون	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	الهالونات
بروميد الميثيل	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	ثلاثي كلورو الإيثان
ثلاثي كلورو الإيثان	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	الهالونات

المصدر: بيانات البرنامج القطري

(5) إزالة (أطنان من فرات استنفاد الأوزون)

المقرر	المجموع	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	السنة التقويمية
		0.0	2.2	6.2	15.2	36.2	61.2	68.0	الاستهلاك الأقصى المسموح به من المواد المستنفدة لالأوزون (اتفاقية لكل مادة إذا كانت سارية المفعول)
26/XV المقرر		0.0	2.2	6.2	15.2	36.2	61.2	68.0	هدف عملية الامتثال (اجتماع الأطراف)
						14.3	36.6	42.0	الاستهلاك المبلغ عنه في تقرير التنفيذ المقدم
						14.3	36.6	42.0	الاستهلاك المبلغ عنه في تقرير التحقق
	68.0	2.2	4.0	9.0	21.0	25.0	6.8		التخفيض بموجب الخطة
	55.1				21.0	25.0		9.1	الإزالة الموفق عليها (جرد)
	34.1					25.0		9.1	الإزالة الفعلية (التقرير المرحلي) لعام 2005
									الإزالة المتبقية المتوجب إنجازها

المصدر: الاتفاقية ، الجرد، التقرير المرحلي، تقرير اجتماع الأطراف، وثيقة المشروع (الخطة السنوية) وتقارير التحقق

(٦) تكاليف المشروع (دولار أمريكي)

المجموع	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	السنة التقويمية
وكالة الأمم المتحدة								
التمويل بالنسبة لكل اتفاقية	535,000	22,322	22,322	22,322	42,322	72,322	172,322	181,068
المبالغ الموافق عليها (جرد)	425,712				72,322	172,322		181,068
مبالغ الصرف المقدرة في تقارير مرحلية سابقة	85,001				0	0		85,001
المبالغ التي تم صرفها في التقرير المرحلي الحالي	66,969				0	0		66,969
المبالغ الملزם بها في التقرير المرحلي الحالي	21,576				0	0		21,576
الصرف المقدر في التقرير المرحلي الحالي	84,955				0	30,000		54,955
الصرف بالنسبة لكل خطة سنوية (تعليقات)								
وكالة منفذة / ثنائية أخرى								
التمويل بالنسبة لكل اتفاقية	118,125							118,125
المبالغ الموافق عليها (جرد)	118,125							118,125
مبلغ الصرف المقدر في تقارير مرحلية سابقة	63,314							63,314
المبالغ التي تم صرفها في التقرير المرحلي الحالي	64,440							64,440
المبالغ الملزם بها في التقرير المرحلي الحالي	53,685							53,685
الصرف المقدر في التقرير المرحلي الحالي	53,685							53,685
الصرف بالنسبة لكل خطة سنوية (تعليقات)								

المصدر: الاتفاقية، الجرد، التقارير المرحلية ووثيقة المشروع (الخطة السنوية)

(6) مواعيد التقديمات (المصممة والفعالية)

سنة التقديم بالنسبة لكل اتفاقية	التقديم المصمم بالنسبة لكل اتفاقية	2003	2004	2005	2006
الرقم الشرحية	التقديم المصمم المنقح (بالنسبة لمقررات تأخيرات التقديم)	أبريل / نيسان 03	أبريل / نيسان 04	أبريل / نيسان 05	أبريل / نيسان 06
تاريخ المواقفة	الاتفاقية، الجرد والمقررات النهائية لتقدير اللجنة التنفيذية	أبريل / نيسان 03	يوليو / تموز 05	نوفمبر / تشرين الثاني 06	لا يوجد
المصدر :	الاتفاقية، الجرد والمقررات النهائية لتقدير اللجنة التنفيذية				

(7) معلومات عن سياسات عامة من البرنامج القطري وتقديرات التحقق

آخر سنة شملها تقرير الشريحة المقدم	البرنامج القطري	تقدير التحقق	وضع مبادئ توجيهية عامة لمراقبة استيراد (انتاج وتصدير) المواد المستنفدة للأوزون
		أجل	النظام القائم للترخيص أو السماح باستيراد / تصدير المواد المستنفدة للأوزون، بالنسبة للمواد السائبة المستنفدة للأوزون
		أجل	وجود إجراءات تنظيمية من أجل جمع بيانات المواد المستنفدة للأوزون والتلبيغ عنها
		أجل	ضرورة وجود تراخيص من أجل استيراد أو بيع المواد السائبة المستنفدة للأوزون
		أجل	وجود نظام كوتا من أجل استيراد المواد السائبة المستنفدة للأوزون
			حظر استيراد أو بيع كميات سائبة من:
		أجل	مواد كالورو فلورو كربون
		كلا	الهالونات
		أجل	مواد أخرى مستنفدة للأوزون (رابع كالوريد الكربون، ثلاثي كالورو الإيثان، بروميد الميثيل)
			منع استيراد أو بيع ما يلي:
		أجل	الثلاجات أو الثلاجات المجمدة المستعملة المعتمدة على مواد كالورو فلورو كربون
		أجل	أجهزة تكيف الهواء المتحركة المعتمدة على مواد كالورو فلورو كربون
		أجل	أجهزة تكيف الهواء وتبريد المباني المعتمدة على كالورو فلورو كربون
		أجل	ابرسولات محتوية على كالورو فلورو كربون باستثناء أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات
		أجل	استعمال كالورو فلورو كربون في إنتاج بعض أو كافة أنواع الرغاوي
			تطبيق رقابات استيراد المواد المستنفدة للأوزون
		أجل	تسجيل مستوردي المواد المستنفدة للأوزون
			تقدير نوعي لعملية خطة إدارة غازات التبريد
جيدة جدا			وظائف مخطط ترخيص استيراد المواد المستنفدة للأوزون
ليست كما يجب			وظائف برنامج استيراد وإعادة تدوير مواد كالورو فلورو كربون

المصدر: البرنامج القطري وتقدير التتحقق

(8) تفاصيل التنفيذ

الشريحة التي يجري تنفيذها حالياً (بيانات تمهدية)				الشريحة المتممة التي شملها التقرير المقدم									
الأنشطة	الميزانية	الأنشطة	الميزانية	الأنشطة	الميزانية	الأنشطة	الميزانية	الأنشطة	الميزانية	الأنشطة	الميزانية	الأنشطة	الميزانية
مشروعات	فطى	مصمم	فطى	مصمم	مشروعات	ترحيل	الإجاز التراكمي بالمقارنة مع الخطة الشاملة *(%)	فطى (سنوي)	مصمم (سنوي)	الإجاز التراكمي بالمقارنة مع الخطة الشاملة *(%)	فطى (سنوي)	مصمم (سنوي)	
							19,500	23,600					تدريب الجمارك
										30	30		تدريب المدربين
										80	68 على الأقل		تدريب مسؤولي الجمارك
	0						62,000	60,000					الممارسات الجيدة في التدريب
										32	20		تدريب المدربين
			271	300						300	600		تدريب الفتنيين على يد المدربين الذين حصلوا على تدريب
				أجل									تعزيز المدارس المهنية
	45,000												عنصر الاستثمار في خدمة التدريب
				3									استرداد وإعادة تدوير، إنشاء مراكز للاسترداد و إعادة التدوير
				0									توريد معدات الخدمة غير الاسترداد وإعادة التدوير
				0									تحويل
أنجز المشروع	32,080	45,000	2.3 طن من قدرات استفاد الأوزون	2.3 طن من قدرات استفاد الأوزون			0	45,000		0	2.3 طن من قدرات استفاد الأوزون		مشروع إزالة المذيبات
							18,026	20,000					عنصر بروميد الميثيل
										1	1		حفلة عمل بروميد الميثيل
							12,500	10,000					وحدة إدارة المشروع، والرصد
													أنشطة غير متوقعة

* يشير إلى أحدث مراجعة للخطة الشاملة

(9) الخطة السنوية المقدمة مقارنة مع الخطة الشاملة

الشروط	الموازنة		الأنشطة		
	الإنجاز التراكمي بالمقارنة مع الخطة الشاملة (%) *	المصممة (الشريحة المقبلة)	الإنجاز التراكمي بالمقارنة مع الخطة الشاملة (%) *	المصممة (الشريحة المقبلة)	
تدريب الجمارك					
تدريب المدربين	23,600		60		
تدريب مسؤولي الجمارك			100 على الأقل		
المارسات الجيدة في البريد		60,000			
تدريب المدربين			40		
تدريب الفنيين على يد المدربين			300		
الذين حصلوا على التدريب					
تعزيز المدارس المهنية					
عنصر الاستثمار في خدمة التبريد					
استرداد وإعادة تدوير، إنشاء مراكز للاسترداد وإعادة التدوير					
توريد معدّات الخدمة غير الاسترداد وإعادة التدوير					
تحويل					
مشروع إزالة المذيبات	45,000		2.3 طن من قدرات استفاد الأوزون		
عنصر بروميد الميثيل	20,000				
حلقة عمل بروميد الميثيل			1		
وحدة إدارة المشروع، والرصد	10,000				
أنشطة غير متوقعة					

* يشير إلى أحدث مراجعة للخطة الشاملة

(10) موحز تنفيذي

موجز تنفيذي وصفي لـ 255 من الرموز الرقمية التي تقدر لاتفاقيات المتعددة السنوات النتائج التي تحقت خلال السنة بالمقارنة مع الخطة السنوية والشاملة، والمراحل الزمنية المصممة لسنة التالية. وسيكون ذلك مطابقاً للمعلومات الواردة في عمود "الملاحظات" للتقرير المرحلي السنوي والملاحظات التي لها علاقة بتأخيرات التنفيذ. وسيترى أيضاً صعوبات التنفيذ المصادقة والإجراءات المصممة لتجاوزها.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/46

Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$) Project	Funds approved (US\$) Support	C.E. Total (US\$/kg)
---------------	--------	-----------------	----------------------------------	----------------------------------	-------------------------

ALGERIA

PHASE-OUT PLAN

ODS phase out plan

Project preparation for an ODS phase-out management plan UNIDO \$15,000 \$1,125 \$16,125
Approved on the understanding that this amount represents final funding for project preparation for a complete CFC phase-out plan.

Total for Algeria \$15,000 \$1,125 \$16,125

ANGOLA

PHASE-OUT PLAN

CFC phase out plan

Project preparation for a terminal phase-out management UNEP \$18,000 \$2,340 \$20,340 plan
Approved on the condition that: funding would not be disbursed, until such time as an official commitment in writing to ratify the London Amendment to the Montreal Protocol had been received by the Secretariat from the Government of Angola; no further funding would be considered for Angola until the country had ratified the London Amendment to the Montreal Protocol. In developing and subsequently implementing the TPMP the agency should take into account decision 47/10 (e) regarding the inclusion in licensing systems of import controls for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as other CFCs.

Project preparation for a terminal phase-out management UNDP \$12,000 \$900 \$12,900 plan in the servicing sector
Approved on the condition that: funding would not be disbursed, until such time as an official commitment in writing to ratify the London Amendment to the Montreal Protocol had been received by the Secretariat from the Government of Angola; no further funding would be considered for Angola until the country had ratified the London Amendment to the Montreal Protocol. In developing and subsequently implementing the TPMP the agency should take into account decision 47/10 (e) regarding the inclusion in licensing systems of import controls for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as other CFCs.

Total for Angola \$30,000 \$3,240 \$33,240

BAHAMAS

PHASE-OUT PLAN

CFC phase out plan

Terminal phase-out management plan: 2006-2007 biennial IBRD 25.0 \$120,000 \$15,600 \$135,600 programme
Approved on the condition that: no funds would be disbursed by the World Bank until the World Bank had submitted the following documentation to the Secretariat: (i) a verification report for 2006 detailing the legal and institutional set up of the import and export control regime and how it was implemented, as well as verifying the 2006 consumption data; (ii) a verification report for, as a minimum, the first eight months of the year 2007, showing that within that time frame there had been no consumption of CFCs in the Bahamas; (iii) an implementation report for the 2006/2007 tranche; and further details on the utilization of the amount of US \$144,000 disbursed from the second tranche of funding. The World Bank agreed to deliver such reports not later than the 54th Meeting of the Executive Committee.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/46
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E.
			Project	Support	Total (US\$/kg)
	Total for Bahamas	25.0	\$120,000	\$15,600	\$135,600
BOLIVIA					
PHASE-OUT PLAN					
ODS phase out plan					
Terminal phase-out management plan (first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>	UNDP	0.1	\$151,000	\$11,325	\$162,325
Terminal phase-out management plan (first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>	Canada		\$79,000	\$10,270	\$89,270
	Total for Bolivia	0.1	\$230,000	\$21,595	\$251,595
CHILE					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of institutional strengthening (phase VII)	UNDP	15.4	\$186,550	\$13,991	\$200,541
	Total for Chile	15.4	\$186,550	\$13,991	\$200,541
CHINA					
AEROSOL					
Sectoral phase out plan					
Phase-out of CFC consumption in the pharmaceutical aerosol sector (2007-2008 biennial programme) <i>Approved on the understanding that no more funding would be approved for new sector plans for the phase-out of CFC consumption in China, excluding the MDI sub-sector.</i>	IBRD	485.1	\$6,000,000	\$450,000	\$6,450,000 12.37
PROCESS AGENT					
Sectoral phase out plan					
Phase-out of the production and consumption of CTC for process agent and other non-identified uses (phase I): 2007 annual programme <i>Note: Phase-out of 6,642 ODP tonnes of CTC production The Committee took note of the results of the survey by the World Bank of CTC consumption in process agent applications listed in Table A-bis of decision XVII/8 of the 17th Meeting of the Parties and in potential process agent applications which had been newly identified and reviewed by the Technology and Economic Assessment Panel (TEAP) but had yet to be considered by the Parties for inclusion in the list of controlled substances as process agents, in accordance with decision X/14 of the 10th Meeting of the Parties. The Committee also considered the need to reconfirm the ceiling of 14,300 ODP tonnes set in the agreement for those applications at the 52nd Meeting of the Executive Committee; and requested the World Bank to provide reasons for over 1,496.1 ODP tonnes of CTC production not accounted for in the results of the verification of CTC production and consumption for process agent uses in 2006 in Phase I as part of the verification of CTC consumption in Phase II of the sector plan due for the 52nd Meeting.</i>	IBRD		\$5,000,000	\$375,000	\$5,375,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/46

Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$) Project	Funds approved (US\$) Support	C.E. Total (US\$/kg)
PRODUCTION					
CFC closure					
Sector plan for CFC production phase-out: 2007 annual programme	IBRD		\$24,000,000	\$1,800,000	\$25,800,000
<i>Note: A total of 6,100 ODP tonnes of CFCs in the production sector will be phased out.</i>					
<i>The Government of China was requested to ensure that CFC plants are being adequately maintained for safety and emission control prior to full closure, and that the dismantling of these plants will be carried out in an environmentally responsible manner in 2007. The Committee took note of the report on the China 2006 CFC export, with the understanding that it does not constitute the verification of China's CFC exports for 2006, as it has not been validated against the official data from the General Administration of Customs for 2006.</i>					
REFRIGERATION					
Sectoral phase out plan					
Refrigeration servicing sector CFC phase-out plan (third tranche)	UNIDO	782.0	\$700,000	\$52,500	\$752,500
Total for China					
1,267.1 \$35,700,000 \$2,677,500 \$38,377,500					
COMOROS					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of the institutional strengthening project (phase V) UNEP			\$60,000	\$0	\$60,000
Total for Comoros					
\$60,000					
CONGO					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of the institutional strengthening project (phase V) UNEP			\$60,000	\$0	\$60,000
Total for Congo					
\$60,000					

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/46

Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$) Project	Funds approved (US\$) Support	C.E. Total (US\$/kg)
CONGO, DR					
SOLVENT					
Sectoral phase out plan					
Umbrella project for terminal phase-out of ODS in the solvent sector (first phase)	Italy	9.0	\$288,440	\$37,497	\$325,937 16.33
<p><i>Approved in principle at a level of \$432,660 plus agency support costs of \$56,246 on the understanding that this project will address all of the remaining CTC and TCA consumption in the country, as well as all of the CFC consumption in the solvent sector, and that the country will not request any more funding for activities to phase-out CFCs, CTC and TCA. The Government of Italy was requested to submit a request for the second phase when implementation of the first phase has begun and equipment supply activities have commenced at companies representing at least 13.4 ODP tonnes of consumption, which amounts to 50% of the funded phase-out. This request will be contingent on the submission of a report on the implementation of the first tranche and detailed information about the planned second phase. The Government of Italy was also requested to include in this report, as a minimum, information on the companies addressed in the first phase, such as name and address, exact specification (name, manufacturer, year) of the baseline equipment to be replaced, solvent consumption as verified by Italy and exact use of the solvent, as well as the level of support and status of the implementation in those companies. The plan for the second phase should identify by name and address the remaining enterprises to be supported by investment activities, as well as for each one the exact use of the solvent, the quantity used, information on baseline equipment, and support intended to be given. The level of support for each company in both phases should remain below the applicable cost-effectiveness thresholds, and should take into account the established eligibility criteria.</i></p>					
Total for Congo, DR 9.0 \$288,440 \$37,497 \$325,937					
DOMINICAN REPUBLIC					
HALON					
Banking					
National halon bank management plan update	UNDP	1.2	\$20,000	\$1,800	\$21,800
<p><i>Approved US\$20,000 for the purchase of equipment on the understanding that the remaining balance of US\$4,000 could be submitted for consideration at a future meeting on the condition that it included a business plan, to be approved by the Executive Committee, for the sustainability of the operation of the halon bank..</i></p>					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
Terminal phase-out plan for Annex A (Group I) substances: (third tranche)	UNDP		\$400,000	\$30,000	\$430,000 5.50
Total for Dominican Republic 1.2 \$420,000 \$31,800 \$451,800					

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/46
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$) Project	Funds approved (US\$) Support	C.E. Total (US\$/kg)
ECUADOR					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of institutional strengthening project (phase IV, first year)	IBRD		\$88,400	\$6,630	\$95,030
<i>Approved for one year only and without prejudice to the operation of the Montreal Protocol's mechanism for addressing non-compliance.</i>					
Total for Ecuador			\$88,400	\$6,630	\$95,030
EGYPT					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of institutional strengthening project (phase VI)	UNIDO	18.9	\$228,323	\$17,124	\$245,447
Total for Egypt			18.9	\$228,323	\$17,124
ETHIOPIA					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
Project preparation for a terminal phase-out management plan in the servicing sector	France		\$30,000	\$3,900	\$33,900
<i>Approved on the understanding that funding would not be disbursed, until such time as official commitment in writing to ratify the London Amendment to the Montreal Protocol had been received by the Secretariat from the Government of Ethiopia; and no further funding would be considered for Ethiopia until the country had ratified the London Amendment to the Montreal Protocol. In developing and subsequently implementing the TPMP the agency should take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion in licensing systems of import controls for methyl bromide, CTC and/or TCA, as well as other CFCs.</i>					
Total for Ethiopia			\$30,000	\$3,900	\$33,900
GEORGIA					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of the institutional strengthening project (phase V)	UNEP		\$60,667	\$0	\$60,667
Total for Georgia			\$60,667		\$60,667
HONDURAS					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNIDO		\$15,000	\$1,125	\$16,125
<i>Approved on the understanding that, in developing and subsequently implementing the TPMP, UNIDO should take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion in licensing systems of import controls for MB, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>					

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/46
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Project	Funds approved (US\$) Support	C.E. Total (US\$/kg)
Project preparation for a terminal phase-out management plan	UNEP		\$15,000	\$1,950	\$16,950
<i>Approved on the understanding that, in developing and subsequently implementing the TPMP, UNEP should take into account decision 47/10(e) regarding the inclusion in licensing systems of import controls for MB, CTC and/or TCA, as well as CFCs.</i>					
Total for Honduras					
				\$30,000	\$3,075
\$33,075					
INDIA					
PRODUCTION					
CFC closure					
CFC production sector gradual phase-out: 2007 annual implementation plan	IBRD		\$6,000,000	\$450,000	\$6,450,000
<i>Phase-out of 3,953.0 ODP tonnes of CFCs in the production sector.</i>					
Total for India					
				\$6,000,000	\$450,000
\$6,450,000					
INDONESIA					
FOAM					
Multiple-subsectors					
Phase-out of residual CFCs in the foam sector (third tranche)	IBRD	156.0	\$147,564	\$11,067	\$158,631
REFRIGERATION					
MAC					
Phase-out of CFCs in the refrigeration sector (MAC) (fifth tranche)	IBRD	110.0	\$125,800	\$10,002	\$135,802
Multiple-subsectors					
Phase-out of CFCs in the refrigeration sector (manufacturing) (fifth tranche)	UNDP	300.0	\$217,000	\$19,530	\$236,530
Phase-out of CFCs in the refrigeration sector (servicing) (fifth tranche)	UNDP	322.0	\$159,555	\$13,160	\$172,715
Total for Indonesia					
		888.0	\$649,919	\$53,759	\$703,678
IRAN					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
National CFC phase-out plan: 2007 annual implementation programme	UNIDO		\$36,179	\$2,713	\$38,892
National CFC phase-out plan: 2007 annual implementation programme	Germany	250.3	\$920,868	\$101,295	\$1,022,163
Total for Iran					
		250.3	\$957,047	\$104,008	\$1,061,055
KOREA, DPR					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
Implementation of the NPP: regulations, training programme and monitoring (third tranche)	UNEP	18.0	\$100,000	\$13,000	\$113,000
Total for Korea, DPR					
		18.0	\$100,000	\$13,000	\$113,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/46
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$) Project	Funds approved (US\$) Support	C.E. Total (US\$/kg)
LIBERIA					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of the institutional strengthening project (phase II) UNEP			\$85,213	\$0	\$85,213
Total for Liberia			\$85,213		\$85,213
MEXICO					
FUMIGANT					
Methyl bromide					
Project preparation in the fumigant sector	UNIDO		\$60,000	\$4,500	\$64,500
<i>Approved on the understanding that this will address the complete phase out of all remaining MB uses in the country with an accelerated schedule, and that no further project preparation funding will be requested for the MB sector.</i>					
Total for Mexico			\$60,000	\$4,500	\$64,500
MONTENEGRO					
SEVERAL					
Country programme/country survey					
Project preparation for a country programme and a terminal phase-out plan	UNIDO		\$40,000	\$3,600	\$43,600
Ozone unit support					
Establishment of the ozone unit	UNIDO		\$30,000	\$2,250	\$32,250
Total for Montenegro			\$70,000	\$5,850	\$75,850
MOROCCO					
FUMIGANT					
Methyl bromide					
Project preparation for a methyl bromide phase-out plan (green beans and cucumber)	UNIDO		\$35,000	\$2,625	\$37,625
Total for Morocco			\$35,000	\$2,625	\$37,625
PAKISTAN					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of institutional strengthening project (phase IV, first year)	UNDP		\$112,233	\$8,418	\$120,651
<i>Approved for one year only and without prejudice to the operation of the Montreal Protocol's mechanism for addressing non-compliance.</i>					
Total for Pakistan			\$112,233	\$8,418	\$120,651

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/46
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$) Project	Funds approved (US\$) Support	C.E. Total (US\$/kg)
PARAGUAY					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
Terminal phase-out management plan for Annex A Group I substances (first tranche)	UNDP	68.7	\$160,000	\$12,000	\$172,000
<i>Approved without prejudice to the operation of the Montreal Protocol's mechanism for addressing non-compliance, and in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP. The first tranche was approved on the understanding that the agencies will not disburse any funding until the Government of Paraguay submits to the Ozone Secretariat a plan of action with specific time benchmarks to ensure a prompt return to compliance as required under decision XVIII/32.</i>					
Terminal phase-out management plan for Annex A Group I substances (first tranche)	UNEP		\$80,000	\$10,400	\$90,400
<i>Approved without prejudice to the operation of the Montreal Protocol's mechanism for addressing non-compliance, and in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. The agencies were urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP. The first tranche was approved on the understanding that the agencies will not disburse any funding until the Government of Paraguay submits to the Ozone Secretariat a plan of action with specific time benchmarks to ensure a prompt return to compliance as required under decision XVIII/32.</i>					
		Total for Paraguay	68.7	\$240,000	\$22,400
PHILIPPINES					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
National CFC phase-out plan: 2007 annual programme	IBRD	907.0	\$337,717	\$20,795	\$358,512
		Total for Philippines	907.0	\$337,717	\$20,795
ROMANIA					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
National CFC phase-out plan (third tranche)	UNIDO	14.9	\$30,000	\$2,250	\$32,250
		Total for Romania	14.9	\$30,000	\$2,250
SEYCHELLES					
PHASE-OUT PLAN					
ODS phase out plan					
Terminal ODS phase-out management plan (first tranche)	France		\$120,000	\$15,600	\$135,600
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. France was urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>					
		Total for Seychelles		\$120,000	\$15,600

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/46
Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$) Project	Funds approved (US\$) Support	C.E. Total (US\$/kg)
SIERRA LEONE					
HALON					
Technical assistance/support					
Technical assistance for awareness raising in the halon sector	UNDP		\$15,000	\$1,350	\$16,350
<i>Approved on the understanding that no further funding would be requested by the Government of Sierra Leone for the halon sector.</i>					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of institutional strengthening project (phase II, 2nd year)	UNEP		\$48,445	\$0	\$48,445
Total for Sierra Leone			\$63,445	\$1,350	\$64,795
TRINIDAD AND TOBAGO					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
Audit for an ongoing terminal phase-out management plan	UNDP		\$20,000	\$1,500	\$21,500
Total for Trinidad and Tobago			\$20,000	\$1,500	\$21,500
VENEZUELA					
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
National CFC phase-out plan: 2006 work programme	UNIDO	50.0	\$2,071,831	\$155,387	\$2,227,218
<i>Funding was approved on the basis that CFC production in 2005, which included production for domestic feedstock use in a future year, had resulted in a calculated CFC consumption level in excess of the limits set under the agreement, and that CFC feedstock use in a future year of an amount greater than the excess quantity had been verified before approval.</i>					
Total for Venezuela			50.0	\$2,071,831	\$155,387
\$2,227,218					
ZIMBABWE					
FUMIGANT					
Methyl bromide					
Total phase-out of methyl bromide used in tobacco seedlings (second tranche)	UNIDO	160.0	\$1,862,486	\$139,686	\$2,002,172
PHASE-OUT PLAN					
CFC phase out plan					
National phase-out of Annex A (Group I) substances (phase II, first tranche)	Germany	25.0	\$175,000	\$22,347	\$197,347
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee. Germany was urged to take full account of the requirements of decisions 41/100 and 49/6 during the implementation of the TPMP.</i>					
Total for Zimbabwe			185.0	\$2,037,486	\$162,033
\$2,199,519					

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/51/46

Annex VII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$) Project	Funds approved (US\$) Support	C.E. Total (US\$/kg)
REGION: LAC					
SEVERAL					
Technical assistance/support					
Latin American Customs Enforcement Network: Preventing illegal trade of ODS	Canada		\$50,000	\$6,500	\$56,500
<i>Approved without prejudice to future funding approvals for the remaining two years proposed for the project.</i>					
Latin American Customs Enforcement Network: Preventing illegal trade of ODS	UNEP		\$80,000	\$10,400	\$90,400
<i>Approved without prejudice to future funding approvals for the remaining two years proposed for the project.</i>					
Total for Region: LAC			\$130,000	\$16,900	\$146,900
GRAND TOTAL		3,718.5	\$50,667,271	\$3,873,452	\$54,540,723

Sector	Tonnes (ODP)	Funds approved (US\$)		
		Project	Support	Total
BILATERAL COOPERATION				
Solvent	9.0	\$288,440	\$37,497	\$325,937
Phase-out plan	275.3	\$1,324,868	\$153,412	\$1,478,280
Several		\$50,000	\$6,500	\$56,500
TOTAL:	284.3	\$1,663,308	\$197,409	\$1,860,717
INVESTMENT PROJECT				
Aerosol	485.1	\$6,000,000	\$450,000	\$6,450,000
Foam	156.0	\$147,564	\$11,067	\$158,631
Fumigant	160.0	\$1,862,486	\$139,686	\$2,002,172
Process agent		\$5,000,000	\$375,000	\$5,375,000
Production		\$30,000,000	\$2,250,000	\$32,250,000
Refrigeration	1,514.0	\$1,202,355	\$95,192	\$1,297,547
Phase-out plan	1,083.7	\$3,486,727	\$273,470	\$3,760,197
TOTAL:	3,398.8	\$47,699,132	\$3,594,415	\$51,293,547
WORK PROGRAMME AMENDMENT				
Fumigant		\$95,000	\$7,125	\$102,125
Halon	1.2	\$35,000	\$3,150	\$38,150
Phase-out plan		\$95,000	\$8,940	\$103,940
Several	34.3	\$1,079,831	\$62,413	\$1,142,244
TOTAL:	35.5	\$1,304,831	\$81,628	\$1,386,459

Summary by Parties and Implementing Agencies

Canada		\$129,000	\$16,770	\$145,770
France		\$150,000	\$19,500	\$169,500
Germany	275.3	\$1,095,868	\$123,642	\$1,219,510
Italy	9.0	\$288,440	\$37,497	\$325,937
IBRD	1,683.1	\$41,819,481	\$3,139,094	\$44,958,575
UNDP	707.4	\$1,453,338	\$113,974	\$1,567,312
UNEP	18.0	\$607,325	\$38,090	\$645,415
UNIDO	1,025.8	\$5,123,819	\$384,885	\$5,508,704
GRAND TOTAL	3,718.5	\$50,667,271	\$3,873,452	\$54,540,723

**ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 51ST MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE FOR BALANCES
ON PROJECTS AND ACTIVITIES**

Agency (1)	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
Canada (per decision 51/4(c)) (2)	196,871	25,593	222,464
UNDP (per decision 51/4(a)(ii)&(iii))	115,285	14,058	129,343
UNEP (per decision 51/4(a)(ii)&(iii))	755	44	799
UNIDO (per decision 51/4(a)(ii),(iii)&(v))	(196,419)	6,399	(190,020)
World Bank (per decision 51/4(a)(ii)&(iii))	32,129	4,177	36,306
Total	148,621	50,271	198,892

**ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 51ST MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE FOR
TRANSFERRED PROJECTS**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
UNDP (per decision 51/4 (c) and 51/10 (b))	256,871	22,218	279,089
UNIDO (per decision 51/4(a)(vi))	222,000	16,650	238,650
World Bank (per decision 51/10(b))	(60,000)	(4,500)	(64,500)

**NET ALLOCATIONS TO IMPLEMENTING AGENCIES AND BILATERAL CONTRIBUTIONS BASED ON
DECISIONS OF THE 51ST MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
Canada (2)	(67,871)	(8,823)	(76,694)
France (3)	150,000	19,500	169,500
Germany (4)	1,095,868	123,642	1,219,510
Italy (3)	288,440	37,497	325,937
UNDP	1,594,924	122,134	1,717,058
UNEP	606,570	38,046	644,616
UNIDO	5,542,238	395,136	5,937,374
World Bank	41,727,352	3,130,417	44,857,769
Total	50,937,521	3,857,549	54,795,070

(1) The notation in Decision 51/4(a) (vi) of the return by Sweden of US \$250,860 was already recorded by the Treasurer in the status of contributions and disbursement document at the 50th meeting.

(2) Total amount which includes the amount of \$222,464 to be deducted from the 2005 biletaral assitance of Canada per Decision 51/4(c) and an amount of \$145,770 to be netted off from Canada contribution in 2007 as per dec. 51/20(b)(i). Any outstanding payment of Canada in 2005 and 2006 shall be credited to 2007.

(3) Total amount to be assigned to 2007 bilateral contributions.

(4) Amount for Germany of US \$646,693 to be applied in 2007 and US \$572,817 to be applied in 2008.

المرفق الثامن

اتفاق بين حكومة بوليفيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية

1. يمثل هذه الاتفاق التفاهم بين حكومة بوليفيا ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستفدة للأوزون المحددة في التذييل 1 - ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد في المرفق ألف (المجموعة الأولى) والمرفق باء (المجموعة الثانية) لبروتوكول مونتريال على النحو المبين في الصفين 2 و 4 من التذييل 2 - ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق . ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهدياتها بالتمويل المحدد في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة "للمواد" على النحو المبين في وثيقة المشروع.

3. رهناً بامتثال البلد للالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، توفير التمويل المحدد في الصف 7 من التذييل 2 - ألف ("التمويل") للبلد. وستقرر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3 - ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2 - ألف . وسوف يقبل أيضاً بتحقيق مستقل من الوكالة المنفذة ذات الصلة عن تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.

5. ستمنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يف البلد بالشروط التالية ، قبل ثلثين يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛
- (ب) أن يخضع تحقيق هذه الأهداف لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز فعلياً كافة الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛ و
- (د) أن يكون البلد قدّم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً لشكل التذييل 4 - ألف (برنامج التنفيذ السنوي) بالنسبة للسنة التي طلب التمويل من أجلها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") ذلك الرصد وتبلغ عنه وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5-ألف . وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 9.

7. في حين أن التمويل قد حدد على أساس تقديرات احتياجات تنفيذ البلد لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية بأن تكون للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ، وفقاً للتغير الظروف من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصفقة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص التي ليست مصفقة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ إنذاك، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير المقدم عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمة ، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج المساعدة التقنية على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المفترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق؛ و

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية.

9. يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي تقام نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت كندا على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت اليونيدبي على أن تكون وكالة منفذة متعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل. ويُوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية تجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف. وستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-باء. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفين 8 و 9 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد ، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بازالة المواد المذكورة في المرفق ألف (المجموعة الأولى) من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز ، بطريقة أخرى، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول موافقة على التمويل منتج تحديده اللجنة التنفيذية بعدما يكون البلد قد أثبت أنه وفي بكافة التزاماته التي كان مفترضاً أن تتحقق قبل تسلم دفعة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ

المحددة في التذييل 7 - ألف، عن كل طن من قدرات استفاد الأوزون من تخفيض الاستهلاك غير المنجز في أي سنة من السنوات.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد يؤثر على تمويل أية مشروعات قطاعات استهلاك أخرى، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. على البلد أن يستجيب لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة والوكالة المنفذة المتعاونة من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنَذَّد كافة الاتفاques المحددة في هذا الاتفاق حسراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المناسب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1 - ألف : الموارد

المجموعة الأولى	المرفق ألف :
رابع كلوريد الكربون	المجموعة الثانية

التذييل 2 - ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	
1. حدود استهلاك بروتوكول مونتريال من مواد المجموعة الأولى بالمرفق ألف (أطنان من قدرات استفاد الأوزون)	0,00	11,4	11,4	11,4	37,8	
2. الحد الأقصى المسموح به من مواد المجموعة الأولى بالمرفق ألف (أطنان من قدرات استفاد الأوزون)	0,00	11,4	11,4	11,4	26,7	
3. حدود استهلاك بروتوكول مونتريال لمواد المرفقباء، المجموعة الثانية (أطنان من قدرات استفاد الأوزون)	0,00	0,0	0,0	0,0	0,0	
4. الاستهلاك الأقصى الكلي المسموح به لمواد المرفقباء، المجموعة الثانية (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	0,00	0,0	0,0	0,1	0,2	
5. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	167 000		88 000	79 000		
6. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	373 000		222 000	151 000		
7. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	540 000	0	310 000	230 000		
8. تكاليف دعم وكالة التنفيذ الرئيسية (دولار أمريكي)	21 710	0	11 440	10 270		
9. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	27 975	0	16 650	11 325		
10. مجموع تكاليف الدعم المتفق عليها (دولار أمريكي)	49 685	0	28 090	21 595		
11. المجموع الإجمالي للتمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	589 685		338 090	251 595		

التنبیل 3 - ألف : الجدول الزمني للموافقة على التمویل

1. سيجري النظر في تمويل الشريحة الثانية للموافقة عليه في الاجتماع الثاني للسنة 2008. وفي حالة اشتراط اللجنة التنفيذية إجراء تحقق من إنجاز الأهداف المحددة في خطة إدارة الإزالة النهائية، من المفهوم أن الموافقة على الشريحة أو صرفها قد يُرجأ إلى حين اكتمال التحقق واستعراضه.

التنبیل 4 - ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

	البيانات
	البلد
	سنة الخطة
	عدد السنوات المتممة
	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
	الاستهلاك المستهدف من المواد المستفيدة للأوزون للسنة السابقة
	الاستهلاك المستهدف من المواد المستفيدة للأوزون لسنة الخطة
	مستوى التمويل المطلوب
	وكالة التنفيذ الرئيسية
	الوكالة (الوكالات) المتعاونة

.2 الأهداف

الخض	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات
			استيراد
			المجموع (1)
			تصنيع
			خدمة
			تخزين
			المجموع (2)

.3 الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

إزالة مواد مستفيدة للأوزون (بأنسان من قرات استهلاك الأوزون)	عدد أنشطة الخدمة ذات الصلة	عدد المشروعات المنجزة	التخفيف ضمن سنة الخطة (2)-(1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	الاستهلاك السنة السابقة (1)	القطاع
						تصنيع
						المجموع
						تبريد
						المجموع
						المجموع العام

.4 المساعدة التقنية

النشاط المقترن :

الهدف :

الفئة المستهدفة :

التأثير :

.5 إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة بشأن استيراد المواد المستفيدة للأوزون : الخدمة ، الخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

.6 الموازنة السنوية

النفقات المقررة (دولار أمريكي)	النشاط
	المجموع

.7 الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف : مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيكون تنسيق وإدارة كافة أنشطة الرصد من خلال "وحدة رصد وإدارة" المشروع، التابعة لوحدة الأوزون الوطنية.

2. سيكون للوكالة المنفذة الرئيسية دور بارز بصفة خاصة في ترتيبات الرصد نظراً لتفويضها لرصد واردات المواد المستفيدة للأوزون، التي ستسعى سجلاتها كمرجع لإعادة التدقيق في كافة برامج الرصد للمشروعات المختلفة ضمن خطة إدارة الإزالة النهائية. وهذا التنظيم، بالاشتراك مع الوكالة المنفذة المتعاونة، سوف يضطلع أيضاً بمهام شاقة وهي رصد الواردات وال الصادرات غير القانونية من المواد المستفيدة للأوزون، مع توجيهه بلالات عنها إلى الوكالات الوطنية المختصة من خلال مكتب الأوزون الوطني.

التحقق والإبلاغ

3. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على بوليفيا لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختر بوليفيا المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

الذيل 6 - أـ : دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة سيجري تحديدها في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع الذيل 5-أـ. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لوليفيا تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية لأغراض هذه المهمة؛
 - (د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبلة؛
 - (هـ) التبليغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة التقديم، لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2008، بالإضافة إلى التقرير عن برنامج التنفيذ السنوي لعام 2007؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية، والتبليغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أُزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (كـ) ضمان أنَّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات ؛ و
 - (لـ) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التنبیل 6 - باء : دور الوکالة المنفذة المتعاونة

1. ستقوم الوکالة المنفذة المتعاونة بما يلي :
- (أ) تقديم المساعدة في مجال إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
 - (ب) مساعدة البلد على تنفيذ الأنشطة الممولة من جانب الوکالة المنفذة المتعاونة، وتقدير هذه الأنشطة؛ و
 - (ج) تقديم تقارير للوکالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة.

التنبیل 7 - ألف : تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 10.000 دولار أمريكي عن كل طن من قدرات استفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة.

المرفق التاسع

اتفاق بين سيشيل واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف بشأن خطة إزالة النهائية

1. يمثل هذه الاتفاق التفاهم بين حكومة سيشيل ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة لازالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون في القطاعات المحددة في التذييل 1 - ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى البروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد في المرفق ألف (المجموعة الأولى) لبروتوكول مونتريال على النحو المبين في الصف الثاني من التذييل 2 - ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق . ويقبل البلد بأته، مع قبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهّداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة "المواد" على النحو المبين في وثيقة المشروع.

3. رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، توفير التمويل المحدد في الصف 3 من التذييل 2 - ألف ("التمويل") للبلد. وستؤور اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3 - ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2 - ألف . وسوف يقبل أيضاً بتحقق مستقل من الوكالة المنفذة ذات الصلة عن تحقيق حدود الاستهلاك هذه ، على النحو المبين في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.

5. ستتمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يف البلد بالشروط التالية ، قبل ثلاثة أيام على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لسنة المعنية؛

(ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د)
من المقرر 54/45؛

(ج) أن يكون البلد قد أنجز فعلياً كافة الخطوات العملية المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛

(د) أن يكون البلد قدّم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً لشكل التذييل 4 - ألف (برنامج التنفيذ السنوي) بالنسبة للسنة التي طلب التمويل من أجلها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لها البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. والمؤسسات المحددة في التذييل 5 - ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") سوف ترصد وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5 - ألف . وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 9.

7. في حين أن التمويل قد حُدد على أساس تقديرات احتياجات تنفيذ البلد لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية بأن تكون للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموقّع عليها، أو جزء من هذه المبالغ، وفقاً للتغيير الظروف من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وإعادات التخصيص التي ليست مصنفة كتعديلات رئيسية يمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمات ، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج المساعدة التقنية على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة ، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، والتي ستخضع لبرصد عن كثب وفقاً للتنبیل 5-ألف من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالة المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية.

9. يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي تُقام نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت فرنسا على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التنبیل 6-ألف، بما في ذلك ، ولكن ليس حصراً ، التحقق. ويُوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية تجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف 3 من التنبیل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد ، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المذكورة في التنبیل 1-ألف، أو إذا عجز ، بطريقة أخرى، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول موافقة على التمويل منّح تحدّه اللجنة التنفيذية بعدما يكون البلد قد أثبت أنه وفي بكافة التزاماته التي كان مفترضاً أن تتحقق قبل تسلّم دفعه التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعرف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التنبیل 7-ألف، عن كل طن من قدرات استفاد الأوزون من تخفيض الاستهلاك غير المنجز في أي سنة من السنوات.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد يؤثر على تمويل أية مشروعات قطاعات استهلاك أخرى، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. على البلد أن يستجيب لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق . وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُثْدَد كافية الاتفاques المحددة في هذا الاتفاق حصرًا ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذه الاتفاقية. وكافية المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تدبيالت

التنبیل 1 - أَلْف : المَوَاد

كلوروفلوروكرbones-11، كلوروفلوروكرbones-12، كلوروفلوروكرbones-115	المجموعة الأولى	المرفق ألف :
---	-----------------	--------------

التنبیل 2 - أَلْف : الأَهَدَافُ وَالْتَّموِيل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	
1	0	0.4	0.4	0.4	1.4	الاستهلاك الأقصى الإجمالي المسموح به لمواد المرفق ألف، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)
2	193,000	13,000	60,000	120,000		التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
3	25,090	1,690	7,800	15,600		تكليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
4	218,090	14,690	67,800	135,600		المجموع الإجمالي للتمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

التنبیل 3 - أَلْف : الجَدُولُ الزَّمْنِيُّ لِلْمُوَافَقَةِ عَلَى التَّموِيل

-1 ستجري الموافقة على التمويل في الاجتماع الأول لسنة برنامج التنفيذ السنوي.

التنبیل 4 - أَلْف : شَكْلُ بَرَنَامِجِ التَّنْفِيذِ السَّنِوي

.1 البيانات

البلد

سنة الخطة

عدد السنوات المتممة

عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة

الاستهلاك المستهدف للمواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة

الاستهلاك المستهدف للمواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة

مستوى التمويل المطلوب

الوكالة المنفذة الرئيسية

الوكالة (الوكالات) المنفذة المتعاونة

2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	السنة الحالية	التخفيض
استيراد المواد المستنفدة للأوزون	(1)		المجموع
طلب على المواد المستنفدة للأوزون			تصنيع خدمة تخزين
المجموع	(2)		

3. الإجراء العملي في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (2)-(1)	عدد المنشآت المنجزة	عدد الخدمات ذات الصلة	تصنيع عدد أنشطة	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (انثنان من قدرات استهلاك الأوزون)
تصنيع							
المجموع							
تبريد							
المجموع							
المجموع العام							

4. المساعدة التقنية

النشاط المقترح :

الهدف :

الفئة المستهدفة :

التأثير :

5. إجراءات من جانب الحكومة

السياسة العامة / النشاط المقرر	جدول التنفيذ
نوع مراقبة السياسة العامة بشأن استيراد المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة ، إلخ.	
توعية عامة	
أمور أخرى	

.6 . الموارنة السنوية

النفقات المقررة (دولار أمريكي)	النشاط
	المجموع

.7 . الرسوم الإدارية

التبيل 5- ألف : مؤسسات الرصد والأدوار ذات الصلة

1. ستحدد المناقشات الدائرة مع وحدة الأوزون الوطنية والوكالة التنفيذية الرئيسية الحاجة إلى جود وحدة رصد أو ما إذا كانت المهام سُنجز عبر الجهود المشتركة بين الوكالتين.

القيمة	نوع المسؤولية توازن عملية الإبلاغ	الدور المنوط	الوكالة المشاركة
تجريه الوكالة المنفذة الرئيسية	عقد اجتماعات مع الوكالة المنفذة الرئيسية تقارير الاجتماعات، مذكرة تفاهم	الرصد الكلي	مكتب الأوزون
تجريه الوكالة المنفذة الرئيسية	تقديم تقرير عن النفقات إصدار تقرير ربع سنوي	الوكالة المنفذة الرئيسية	الوكالة المنفذة الرئيسية
يجريه مسؤول الأوزون	تقديم تقرير عن التقدم المحرز (سنوي) تقديم تقرير ربع سنوي	الوكالة المنفذة الرئيسية	الوكالة المنفذة الرئيسية

التحقق والإبلاغ

2. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على سيشيل لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تخاطر سيشيل المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الازالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد. وسيتم وضع تقارير الرصد والتحقق منها كل سنة، تسبق الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية. وسوف تعد هذه التقارير مدخلات من أجل تقارير التنفيذ السنوية التي تطلبها اللجنة التنفيذية.

التبيل 6- ألف : دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محددة في وثيقة المشروع على النحو التالي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لسيشيل تمثياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية لأغراض هذه المهمة؛
- (د) التأكيد من أن المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة ستؤخذ بالاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المستقبلي؛
- (هـ) التبليغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة ، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة التقديم، لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2008، بالإضافة إلى التقرير عن برنامج التنفيذ السنوي لعام 2007؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة شفافة، والتبليغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أُزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
- (ي) ضمان أنَّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات ؛
- (ك) تقديم المساعدة مع دعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 6 - باء : دور الوكالات المنفذة المتعاونة

لا ينطبق.

التذييل 7 - ألف : تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 7 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلَّ طن من قدرات استفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك لم يتحقق خلال السنة.

المرفق العاشر

آراء أعربت عنها اللجنة التنفيذية بشأن تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي المقدمة إلى الاجتماع الحادي والخمسين

شيلي

1 استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لشيلي، وتعترف بالخطوات المهمة التي اتخذتها شيلي لتخفيض استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون. وتتضمن هذه الإجراءات، ضمن جملة أمور، تنسيق الجهود المتعلقة بتنفيذ المشاريع فيما بين الوكالات، التي تضمن الامتثال الوطني للالتزامات بروتوكول مونتريال، وكذلك التدريب، والرصد وحملات زيادة التوعية العامة. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن شيلي عادت للامتثال بنجاح للالتزاماتها بشأن بروميد الميثيل بموجب البروتوكول وأن قواعد مراقبة صادرات/واردات المواد المستنفدة للأوزون قيد التنفيذ. و مع ذلك تلاحظ اللجنة بقلق أن البلد لم يصل إلى أهدافه المنصوصة في خطة عمله بالنسبة لكوروفورم الميثيل و بذلك تحت شيلي لاتخاذ إجراءات من أجل الوصول إلى التزاماته بالامتثال. وتأمل اللجنة التنفيذية في أن تستمر شيلي في نهجها المتكامل لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في السنتين القادمتين وحتى عام 2010.

الكونغو

2 استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للكونغو، وتلاحظ مع التقدير أن الكونغو قد أبلغ إلى أمانة الأوزون بيانات تدل على أنه خفض استهلاكه من المواد الكلوروفلوروكربونية في عام 2005 بما يتجاوز نسبة التخفيض المطلوبة وهي 50 في المائة. وتأمل اللجنة التنفيذية لذلك أن يواصل الكونغو في السنتين القادمتين بنجاح ملحوظ تنفيذ برنامجه القطري والأنشطة المرتبطة به، وأن يحقق الإزالة الكاملة لاستهلاكه من المواد المستنفدة للأوزون قبل الموعود المحدد.

جزر القمر

3 استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجزر القمر، وتلاحظ مع التقدير أن جزر القمر أبلغت بيانات إلى أمانة الأوزون تدل على أنها خفضت استهلاكها من المواد الكلوروفلوروكربونية في عام 2005 بما يتجاوز نسبة التخفيض المطلوبة وهي 50 في المائة. وتأمل اللجنة التنفيذية لذلك أن تواصل جزر القمر في السنتين القادمتين بنجاح ملحوظ تنفيذ برنامجها القطري والأنشطة المرتبطة به، وأن تتحقق الإزالة الكاملة لاستهلاكه من المواد المستنفدة للأوزون قبل الموعود المحدد.

إيكوادور

4 استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم بشأن طلب إيكوادور تجديد مشروع التعزيز المؤسسي، ولاحظت مع القلق أن إيكوادور أبلغت بيانات إلى أمانة الأوزون تبين أن مستوى استهلاكها من بروميد الميثيل في عام 2005 قد تجاوز الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به بموجب بروتوكول مونتريال للعام. وتقر اللجنة الخطوات الكبيرة التي اتخذتها حكومة إيكوادور لتخفيض استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون، وسوف تواصل تأييد تلك الخطوات وتأمل اللجنة التنفيذية أن إيكوادور، سوف تواصل في العامين القادمين، اتباع منهجها الاستراتيجي إزاء

عملية إزالة المواد المستفدة للأوزون، بما في ذلك تنفيذ المشاريع الجارية وسن تدابير تشريعية مساندة. وتأمل اللجنة أيضاً في أن تنجح إكوادور في وضع ضوابط لكي تعيد البلد إلى حالة الامتثال للالتزامات الخاصة ببروميد الميثيل، بمقتضى بروتوكول مونتريال في عام 2007.

مصر

5 راجعة اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي الخاص بمصر، ولاحظت مع التقدير بأن مصر قد تقدّمت إلى أمانة الأوزون بتقرير يتضمن بيانات تشير إلى أنها قد حققت خفضاً في استهلاك الكلوروفلوروكرbones في عام 2005 تجاوز مُعدّل الامتثال بخط الأساس للكلوروفلوروكرbones المحدد لها والبالغ 1 668 طن. لاحظت اللجنة أيضاً أنه وضمن إطار مشروع التعزيز المؤسسي قامت مصر بخطوات هامة للإزالة التدريجية لاستهلاك المواد المستفدة لطبقة الأوزون لاسيما تطبيق الاستراتيجيات في مختلف قطاعات إزالة هذه المواد، إضافة إلى بذل الجهود المستمرة لتطبيق نظام الحصص ومنح التراخيص. إن اللجنة التنفيذية تدعم إلى حد كبير الجهد الذي تقوم بها مصر لتخفيف استهلاك الكلوروفلوروكرbones، وتأمل أنها ستتمكن خلال العامين القادمين من مواصلة تطبيق برنامج البلد الخاص بها والنشاطات المتعلقة به بنجاح كبير وتحقيق المزيد من التخفيض في مستويات استهلاك الكلوروفلوروكرbones.

جورجيا

6 استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجورجيا، وتلاحظ مع التقدير أن جورجيا قد أبلغت أمانة الأوزون بيانات عن عام 2005 تدل على أنها على المسار الصحيح وفقاً للجدول الزمني لإزالة المواد الكلوروفلوروكرbone. وتأمل اللجنة التنفيذية لذلك أن تواصل جورجيا في السنين القادمتين بنجاح ملحوظ تنفيذ برنامجها القطري والأنشطة المرتبطة به، وأن تحقق مزيداً من التخفيضات في مستويات استهلاكها من المواد الكلوروفلوروكرbone.

ليبيريا

7 استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لليبيريا، وتلاحظ مع التقدير أن ليبيريا قد أبلغت أمانة الأوزون بيانات عن عام 2005 تدل على أنها ممثلة بالفعل للخفض المستهدف بنسبة 85 في المائة لعام 2007. وتأمل اللجنة التنفيذية لذلك أن تواصل ليبيريا في السنين القادمتين بنجاح ملحوظ تنفيذ برنامجها القطري والأنشطة المرتبطة به، وأن تظل ممثلة لداول خفض استهلاك المواد الكلوروفلوروكرbone المحددة في بروتوكول مونتريال.

باكستان

8 استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لباكستان، وتلاحظ بقلق أن باكستان أبلغت أمانة الأوزون بيانات تشير إلى أن مستوى استهلاكها من مواد CTC في عام 2005 تجاوز الحد الأقصى المسموح به في هذا العام بموجب بروتوكول مونتريال. وتعترف اللجنة أيضاً بالإجراء الفوري الذي اتخذته باكستان بتقديم خطة عمل لعودتها إلى الامتثال لتدابير مراقبة مواد CTC بموجب بروتوكول مونتريال. وقامت باكستان بخطوات كبيرة لإزالة استهلاكها من المواد المستفدة للأوزون، وخصوصاً بالسير، CTC، قدماً، من خلال نظام الترخيص، في تنفيذ مشروع بنك الهالونات، وإدارة غازات التبريد وإزالة قطاع ومراقبة الواردات من مواد CFCs والمعدات التي تستند إلى مواد CFC. وتويد اللجنة التنفيذية بشدة جهود باكستان لتخفيف استهلاكها من المواد المستفدة للأوزون، وتأمل وبالتالي أن تواصل باكستان، في السنة القادمة،

تنفيذ برنامجها القطري والأنشطة المصاحبة بنجاح فائق وأن تضمن امثالها لجداول تخفيض مواد الواردة في بروتوكول مونتريال.

سيراليون

9 استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسيراليون، وتلاحظ مع التقدير أن سيراليون أبلغت بيانات إلى أمانة الأوزون تدل على أنها خفضت استهلاكها من المواد الكلوروفلوروكربونية في عام 2005 بما يتجاوز نسبة التخفيض المطلوبة وهي 50 في المائة، وأن البلد قد حقق الإزالة الكاملة في المواد الأخرى. وتأمل اللجنة التنفيذية لذلك أن تواصل سيراليون بنجاح ملحوظ في السنة القادمة تنفيذ برنامجها القطري والأنشطة المرتبطة به، وأن تحقق الإزالة الكاملة لاستهلاكها من المواد المستفدة للأوزون قبل الموعد المحدد.

المرفق الحادي عشر

اتفاق بين باراغواي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى المستنفدة للأوزون من المرفق ألف

1. يمثل هذه الاتفاق التفاهم بين حكومة باراغواي ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1 - ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد في المرفق ألف (المجموعة الأولى) لبروتوكول مونتريال على النحو المبين في الصف الثاني من التذييل 2 - ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق . ويقبل البلد بأئمه، مع قبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهّداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد على النحو المبين في وثيقة المشروع.

3. رهنًا بامتثال البلد للالتزامات المحددة في هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، توفير التمويل المحدد في الصف 5 من التذييل 2 - ألف ("التمويل") للبلد. وستتقرّر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3 - ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكلّ مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2 - ألف . وسوف يقبل أيضًا بتحقيق مستقلٌ من الوكالة المنقدة ذات الصلة عن تحقيق حدود الاستهلاك هذه ، على النحو المبين في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.

5. ستتمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يفِ البلد بالشروط التالية ، قبل ثلاثة أيام على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛
- (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز فعلياً كافة الخطوات العملية المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛ و
- (د) أن يكون البلد قد قدم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً لشكل التذييل 4 - ألف (برامج التنفيذ السنوية) بالنسبة للسنة التي طلب التمويل من أجلها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.
- 6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. والمؤسسات المحددة في التذييل 5 - ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") سوف ترصد وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5 - ألف . وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 9.

7. في حين أن التمويل قد حُدد على أساس تقديرات احتياجات تنفيذ البلد لالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية بأن تكون للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ، وفقاً لتغير الظروف من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وإعادات التخصيص التي ليست مصنفة كتعديلات رئيسية يمكن دمجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ أذاك، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمات، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج المساعدة التقنية على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، والتي ستخضع للرصد عن كثب وفقاً للتزييل 5-ألف من هذا الاتفاق؛ و

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية.

9. يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي تُقام نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيسف على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافق اليونيسبي على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التزييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً ، التحقق. ويوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية تجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف. وستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التزييل 6-باء. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفين 6 و 7 من التزييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكن البلد ، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المذكورة في المرفق ألف (المجموعة الأولى) من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز ، بطريقة أخرى، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يتحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول موافقة على التمويل منح تحدد اللجنة التنفيذية بعدما يكون البلد قد أثبت أنه وفي بكافة التزاماته التي كان مفترضاً أن تتحقق قبل تسلم دفعة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعرف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التزييل 7-ألف، عن كل طن من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيض الاستهلاك غير المُنجذب في أي سنة من السنوات.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد يؤثر على تمويل أية مشروعات قطاعات استهلاك أخرى، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. على البلد أن يستجيب لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة والوكالة المنفذة المتعاونة من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنَقَّد كافة الاتفاقيات المحددة في هذا الاتفاق حسراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذه الاتفاقية. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1 - ألف : المواد

المجموعة الأولى كلوروفلوروكربون-11، كلوروفلوروكربون-12، كلوروفلوروكربون-113، كلوروفلوروكربون 114، كلوروفلوروكربون - 115	المرفق ألف:
---	-------------

التذييل 2 - ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	
1. حدود استهلاك بروتوكول مونتريال لمواد المرفق ألف، المجموعة الأولى (طن ODP)	0	31.6	31.6	31.6	105.3	
2. الاستهلاك الأقصى الكلي المسموح به لمواد المرفق ألف، المجموعة الأولى (طن ODP)	0	31.6	31.6	31.6		
3. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	194 000	24 000	30 000	60 000	80 000	
4. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (بوتنيبي) (دولار أمريكي)	371 000	21 000	50 000	140 000	160 000	
5. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	565 00	45 000	80 000	200 000	240 000	
6. تكاليف دعم وكالة التنفيذ الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	25 220	3 120	3 900	7 800	10 400	
7. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (بوتنيبي) (دولار أمريكي)	27 825	1 575	3 750	10 500	12 000	
8. مجموع تكاليف الدعم المتفق عليها (دولار أمريكي)	53 045	4 695	7 650	18 300	22 400	
9. المجموع الإجمالي للتمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	618 045	49 695	87 650	218 300	262 400	

التذييل 3 - ألف : الجدول الزمني للموافقة على التمويل

سيجري النظر في التمويل للموافقة عليه في الاجتماع الأول لسنة برنامج التنفيذ السنوي.

1.

التدليل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

_____	1. البيانات
_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات المتممة
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
_____	الاستهلاك المستهدف للمواد المستفدة للأوزون للسنة السابقة
_____	الاستهلاك المستهدف للمواد المستفدة للأوزون لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المنفذة المتعاونة

1. الأهداف

التخفيف	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات			
			استيراد	إمدادات المواد المستفدة للأوزون	الطلب على المواد المستفدة للأوزون	
			المجموع (1)	تصنيع	خدمة تخزين	
				المجموع (2)		

3. الإجراء العملي في مجال الصناعة

إزالة مواد مستفدة للأوزون (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	عدد المشروعات المنجزة	التخفيف ضمن سنة الخطة (2)-(1)	الاستهلاك سنّة الخطة (2)	الاستهلاك سنّة السابقة (1)	القطاع	تصنيع			
							المجموع			
						تبريد	المجموع			
						المجموع العام	المجموع العام			

.4 المساعدة التقنية

النشاط المقترن :
الهدف :
المجموعة المستهدفة :
التأثير :

.5 إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة بشأن استيراد المواد المستندة للأوزون : الخدمة ، إلخ.
	تنوعية عامة
	أمور أخرى

.6 الموازنة السنوية

النفقات المقررة (دولار أمريكي)	النشاط
	المجموع

.7 الرسوم الإدارية

التذييل 5- ألف : مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيتم خلال المشروع رصد المبادرات في خطة إدارة الإزالة النهائية بالإضافة إلى الامتثال بحدود استهلاك الكلوروفلوروكربيون "تنفيذ ورصد ومراقبة خطة إدارة الإزالة النهائية".

2. سيتم من خلال المشروع إعداد تقارير تشغيل ربع سنوية للتحقق في الوقت الملائم من المشكلات أو العقبات وتصميم المعايير التصححية. كما أنه سيتم دمج التقارير ربع السنوية مع التقرير المرحلي السنوي، الذي بدوره سيكون بمثابة القاعدة بالنسبة لـ"تقرير التنفيذ السنوي لخطة إدارة الإزالة النهائية" وـ"خطة التنفيذ السنوية لخطة إدارة الإزالة النهائية" المزمع تقديمها إلى اللجنة التنفيذية.

التحقق والإبلاغ

3. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على باراغواي لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار باراغواي المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

التنزيل 6- ألف : دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محددة في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التنزيل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لباراغواي تماشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية لأغراض هذه المهمة؛
 - (د) التأكد من أن المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة ستؤخذ بالاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المستقبلي؛
 - (ه) التبليغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة ، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة التقديم، لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2008، بالإضافة إلى التقرير عن برنامج التنفيذ السنوي لعام 2007؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة شفافة، والتبلغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة؛ و
 - (ك) ضمان أنَّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات ؛ و
 - (ل) تقديم المساعدة مع دعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التدليل 6- باء : دور الوكالة المنفذة المتعاونة

.1 ستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة :

- (أ) بتقديم المساعدة في مجال تطوير السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد على تنفيذ وتقدير الأنشطة الممولة من قبل الوكالة المنفذة الرئيسية،
- (ج) تقديم تقارير للوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة.

التدليل 7- ألف : تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كل طن من قدرات استفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك لم يتحقق خلال السنة.

المرفق الثاني عشر

اتفاق بين زمبابوي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخطة الإزالة الوطنية لمواد المرفق ألف (المجموعة الأولى)

- 1 - يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة زمبابوي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالإزالة الكاملة لاستخدامات المراقبة للمواد المستندة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل الأول من يناير/كانون الثاني 2010 وفقاً للجدول الزمني للبروتوكول.
- 2 - ويوافق البلد على إزالة الاستخدامات المراقبة للمواد وفقاً لأهداف الإزالة السنوية المحددة في الصف 2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وتطابق أهداف الإزالة السنوية الجداول الزمنية للتخفيفات المقررة في بروتوكول مونتريال كحد أدنى. ويقبل البلد بأنه، مع قبوله لهذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية لتعهداتها التمويلية المحددة في الفقرة 3، يحرم من حقه طلب الحصول على تمويل إضافي أو التقدم بطلب لذلك من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بهذه المواد.
- 3 - إن اللجنة التنفيذية، تقبل من حيث المبدأ، وبشرط أن يفي البلد بتعاهدهاته المحددة في هذا الاتفاق، توفير التمويل المحدد في الصف 5 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") لهذا البلد. وستتوفر اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").
- 4 - على البلد أن يتلزم بحدود الاستهلاك لكل مادة كما هو مبين في التذييل 2- ألف. ويوافق أيضاً على التحقق المستقل من قبل وكالة التنفيذ المعنية بتحقيق هذه الحدود الاستهلاكية على النحو المبين في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.
- 5 - إن اللجنة التنفيذية ستمتنع عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، إلا إذا وفي البلد بالشروط التالية، على الأقل ثالثين يوماً قبل اجتماع اللجنة التنفيذية الملائم على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
- (أ) بأن يكون البلد قد حقق أهداف السنة الملائمة؛
 - (ب) بأن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقق مستقل كما هو مبين في الفقرة 9؛
 - (ج) بأن يكون البلد قد أنجز فعلياً كل الأعمال المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير وبصورة شاملة؛
 - (د) بأن يكون البلد قد قدم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف ("شكل لبرنامج التنفيذ السنوي") بالنسبة للسنة التي طلب التمويل من أجلها وأن يكون قد حصل على تأييد اللجنة التنفيذية على هذا البرنامج.

6 - وسيضمن البلد القيام برصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. والمؤسسات المحددة في التذييل 5 - ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") سوف ترصد وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5 - ألف. وسيخضع هذا الرصد للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 9.

7 - في حين أن التمويل قد حدد على أساس تقديرات حاجة البلد للوفاء بالتزاماته في إطار هذا الاتفاق، تقبل اللجنة التنفيذية بأن تكون للبلد المرونة في إعادة تخصيص التمويل الموافق عليه أو جزء منه وفقاً لتطورات الأوضاع من أجل تحقيق الأهداف المحددة في هذا الاتفاق. ويجب توثيق تغييرات إعادة التخصيص الرئيسية مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي والحصول على تأييد اللجنة التنفيذية كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). ويمكن إدراج إعادة التخصيص التي لا تعتبر رئيسية في برنامج التنفيذ السنوي قيد التنفيذ ويجب إبلاغ اللجنة التنفيذية بذلك في التقرير المتعلق ببرنامج التنفيذ السنوي.

8 - سوف يولي اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وعلى الأخص:

(أ) بأن يستفيد البلد من المرونة المتاحة في إطار هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) بأن يكون تنفيذ مشروع المساعدة التقنية للقطاعات الفرعية لخدمات التبريد على مراحل حتى يمكن تحويل الموارد لأنشطة إزالة أخرى مثل التدريب الإضافي أو شراء أدوات الخدمة في الحالات التي لم تتحقق فيها النتائج المفترضة، والتي ستخضع للرصد عن قرب وفقاً للتذييل 5 - ألف من هذا الاتفاق؛

(ج) وسيلتزم البلد والوكالة التنفيذية الرئيسية التزاماً كاملاً بمتطلبات المقررات 6/49 و 100/41 خلال تنفيذ المشروع.

9 - ويوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الكاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي تقام لمصلحته من أجل تحقيق تعهداته بموجب هذا الاتفاق. ووافقت ألمانيا ("وكالة التنفيذ الرئيسية") على أن تكون وكالة التنفيذ الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد في إطار هذا الاتفاق. وستكون وكالة التنفيذ الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6 - ألف، بما في ذلك، وليس على سبيل الحصر، التحقق المستقل. ويوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية تقام في إطار برنامج رصد الأعمال وتقييمها التابعة للصندوق المتعدد الأطراف. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تقديم الرسوم المبينة في الصنف 6 من التذييل 2 - ألف إلى وكالة التنفيذ الرئيسية.

10 - في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف بغية إزالة المواد المبينة في المرفق 1 - ألف، أو إذا عجز بطريقة أخرى، عن الامتثال بهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب اختيارها وحكمها، أن تعيد التمويل إلى مستوىه السابق وفقاً لجدول زمني للموافقة على التمويل منع تحدده اللجنة التنفيذية بعدما يكون البلد قد أثبت أنه وفي بكافة التزاماته التي كان مفترضاً أن تتحقق قبل الحصول على الجزء التالي من التمويل في إطار الجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويقبل البلد بأن تخفض اللجنة التنفيذية مبلغ التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7 - ألف بالنسبة لكل طن من القدرات المستندة للأوزون من تخفيض الاستهلاك غير منجز في أي سنة من السنوات.

11 - إن عناصر التمويل في هذا الاتفاق لن تخضع للتعديل على أساس أي من مقررات اللجنة التنفيذية المستقبلية التي قد تؤثر على تمويل مشروعات قطاعات استهلاك أخرى أو أي أنشطة أخرى ذات صلة بالبلد.

12 - على البلد أن يستجيب لأي طلب مقبول من اللجنة التنفيذية أو وكالة التنفيذ الرئيسية من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة عليه أن يوفر لوكالة التنفيذ الرئيسية الحصول على المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13 - إن كافة الاتفاques المحددة في هذا الاتفاق تنفذ حسرا ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول إلا إذا عرفت بطريقة مختلفة في الاتفاق.

التذيلات

التذيل 1-ألف: المواد

المرفق ألف	المجموعة الأولى	CFC-115، CFC-114، و CFC-113، CFC-12، CFC-11، و CFC-111
------------	-----------------	--

التذيل 2-ألف: الأهداف والتمويل

الإجمالي	2010	2009	2008	2007	2006	
	0.0	67.7	67.7	67.7	225.7	1. إجمالي حد الاستهلاك الأقصى المسموح به لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (أطنان ODP)
	0.0	20.0	40.0	65.0		2. إجمالي حد الاستهلاك الأقصى المتفق عليه لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (أطنان ODP)
	0.0	0.0	0.0	0.0		3. تخفيضات من مشاريع جارية
65.0	0.0	20.0	20.0	25.0		4. تخفيضات جديدة في إطار الخطة
565,000	40,000	175,000	175,000	175,000		5. التمويل المتفق عليه من قبل وكالة التنفيذ الرئيسية (دولار أمريكي)
72,150	5,108	22,347	22,347	22,347		6. تكاليف دعم وكالة التنفيذ الرئيسية (دولار أمريكي)
637,150	45,108	197,347	197,347	197,347		7. المجموع الإجمالي للتمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

التذيل 3-ألف: للجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 - سيتم النظر في التمويل في الاجتماع الأول من السنة التي يطلب لها التمويل.

التذيل 4-ألف: شكل برنامج التنفيذ السنوي

البيانات	- 1
البلد	
سنة الخطة	
عدد السنوات المنفذة	
عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة	
استهلاك المستهدف من — ODS في السنة الماضية	
استهلاك المستهدف من — ODS في سنة الخطة	
مستوى التمويل المطلوب	
وكالة التنفيذ الرئيسية	
الوكالة (الوكالات) المتعاونة	

الأهداف - 2

التخفيف	سنة الخطة	السنة الماضية		المؤشرات
			الواردات	العرض من الـ ODS
			الإجمالي (1)	
			تصنيع	الطلب من الـ ODS
			خدمة	
			تخزين	
			الإجمالي (2)	

3 - الإجراء العملي في مجال الصناعة

القطاع	استهلاك السنة السابقة (1)	استهلاك السنة (2)	سنوات الخطة	التفصيل ضمن سنة الخطة (2) - (1)	عدد المشروعات المستكملة	عدد الخدمات ذات الصلة	إزالة الـ ODS (بأطنان الـ ODS)
التصنيع							
الإجمالي							
التبريد							
الإجمالي							
الإجمالي الكلي							

4 - المساعدة التقنية

النشاط المقترن:

الهدف:

المجموعة المستهدفة:

التأثير:

5 - الإجراء العملي من جانب الحكومة

السياسات/النشاط المخطط	الجدول الزمني للتنفيذ
نوع سياسة الرقابة على ورادات الـ ODS: الخدمة، الخ.	
التوسيعية الجماهيرية	
أمور أخرى	

6 - الميزانية السنوية

النشاط	النفقات المخططة (دولار أمريكي)
الإجمالي	

7 - الرسوم الإدارية

التدليل 5-ألف: مؤسسات الرصد والأدوار

- 1 - تلعب وكالة التنفيذ الرئيسية دوراً رئيسياً في رصد الترتيبات بسبب تكليفها برصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، وتستخدم سجلات الواردات كمرجع للتحقق المتبادل من كل برامج الرصد للمشروعات المختلفة في خطة الإزالة الوطنية. وحتى الان كانت تتم أنشطة الرصد من خلال مجهودات وحدة الأوزون بالاشتراك مع مكتب GTZ المحلي في هاراري و Proklima GTZ في ناميبيا. ولا تزال الجهد مستمرة للبحث عن شخص يمكنه الاضطلاع بمهام وحدة رصد المشروع.
- 2 - ويعتمد نجاح برنامج الرصد على أشكال مصممة جيداً لجمع وتقدير البيانات والإبلاغ عنها، وبرامج دورية لزيارات الرصد والتحقق المتبادل للمعلومات بصورة ملائمة من مصادر مختلفة.

التحقق والإبلاغ

- 3 - تقوم منظمة خارجية بالتحقق المستقل لنتائج العناصر المختلفة لخطة الإزالة الوطنية وأنشطة الرصد. وتتضمن البلد بالاشتراك مع المنظمة الخارجية إجراءات التحقق كجزء من مرحلة تصميم برنامج الرصد.

عدد مرات التحقق والإبلاغ

- 4 - تصدر تقارير الرصد ويتحقق منها كل سنة قبل الاجتماع الأول للجنة التنفيذية. وتتوفر هذه التقارير المدخلات لتقارير التنفيذ السنوية التي تطلبها اللجنة التنفيذية.

التدليل 6 - ألف: دور وكالة التنفيذ الرئيسية

- 1 - وكالة التنفيذ الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع وفقاً لخطوط العمل التالية:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة والواردة في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) وتقديم إلى اللجنة التنفيذية ما يفيد أن الأهداف تحققت وأن الأنشطة السنوية استكملت كما هو مبين في برنامج التنفيذ السنوي؛

(ج) ومساعدة البلد في إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛

(د) وضمان انعكاس الإنجازات التي تحققت في برامج التنفيذ السنوية السابقة على برامج التنفيذ السنوية القادمة؛

(ه) والإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة وإعداد برنامج التنفيذ السنوي لسنة التقديم وتقديمه للجنة التنفيذية مع البدء ببرنامج التنفيذ السنوي وتقرير عن برنامج التنفيذ السنوي لعام 2007؛

(و) والتأكد من أن المراجعات التقنية التي تتولى أمرها وكالة التنفيذ الرئيسية يتم إجراءها عن طريق خبراء تقنيين مستقلين؛

(ز) والقيام بمهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) والتأكد من وجود آلية تشغيلية تسمح بالتنفيذ الفعال لبرنامج التنفيذ السنوي وشفافيته والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) وتقديم ما يبين للجنة التنفيذية التخلص من استهلاك المواد وفقاً للأهداف؛

(ي) والتأكد من إتمام التحويلات للبلد على أساس استخدام المؤشرات؛

(ك) وتقديم المساعدة ودعم السياسات والإدارة والدعم التقني حسب الاقتضاء.

التبديل 6 - باع: دور وكالة التنفيذ المتعاونة

لا توجد صلة

التبديل 7 - ألف: تخفيضات في التمويل بسبب الإخفاق في الامتثال

1 - وفقاً للفقرة 10 من الاتفاق يمكن تخفيض التمويل بمقدار 10 000 دولار أمريكي بالنسبة لكل طن من القدرات المستنفدة للأوزون من تخفيض الاستهلاك غير منجز في أي سنة من السنوات.

ميزانية الأمانة للسنوات 2007 و 2008 و 2009

عنصر الموظفين	موظفون المشروعات (الوظيفة والدرجة)	10
كبير الموظفين D2	01	208,873
نائب كبير الموظفين (تعاون اقتصادي) P5	02	191,672
نائب كبير الموظفين (تعاون فني) P5	03	195,513
مسؤول رئيسي عن إدارة المشروعات P5	04	186,273
مسؤول رئيسي عن إدارة المشروعات P5	05	186,273
مسؤول رئيسي عن إدارة المشروعات P5	06	186,273
مسؤول رئيسي عن إدارة المشروعات P5	07	186,273
مسؤول إدارة المعلومات P3	08	164,706
مسؤول الإدارة وإدارة الصندوق (ارتفاع من P4 إلى P5) — (1)	09	167,126
المسؤول الرئيسي للرصد والتقييم P5	10	186,273
مساعد ل الكبير الموظفين P2	11	86,787
موظف مساعد لتقنولوجيا الاعلام P2	12	82,654
المجموع الفرعى		1,932,093
مستشـارون		2,028,698
استعراض المشروعات ومراجعة فنية	01	150,000
المجموع الفرعى		150,000
موظـون الدعم الإداري		
مساعد إداري G8	01	78,516
مساعد لخدمات المؤتمرات G7	02	74,294
مساعد للبرامج G8	03	78,516
سكرتيرة رئيسية(نائب كبير الموظفين، تعاون اقتصادي) G6	04	58,160
سكرتيرة رئيسية (نائب كبير الموظفين، تعاون فني) G6	05	58,160
مساعد لعمليات الحاسوب G8	06	78,516
سكرتيرة (المؤولي البرامـج - 2) G6	07	61,469
سكرتيرة / موظـف - لـلادارة G7	08	65,941
كاتب تسجيل G5	09	50,241
مساعد لقاعدة البيانات G8	10	78,516
سكرتيرة ، للرصد والتقييم G6	11	58,160
المجموع الفرعى		740,491
خدمات المجتمعات: اللجنة التنفيذية (3)		600,000
مساعدة مؤقتة		50,000
المجموع الفرعى		650,000
مجموع تكاليف الدعم الإداري		1,321,647
السفـر بمهـمات رسمـية		
تكلـيف السـفر	01	160,000
مجموع العنصر		2,769,188
		2,637,322
		3,471,735

مصادق عليه	مصادق عليه	مصادق عليه	
2009	2008	2007	
			عنصر العقود الفرعية 20
			عقود فرعية 2100
		500,000	خدمات أمانة الخزانة 01
		150,000	دراسات مختلفة (2)
		350,000	دراسات متعددة (3) 01
		1,000,000	مجموع العنصر 29
			عنصر المشاركة في المجتمعات 30
			سفر واعاشة لمندوبى المادة 5 إلى المجتمعات اللجنة التنفيذية 3300
		30,000	سفر الرئيس /نائب الرئيس 01
		225,000	اللجنة التنفيذية (3) 02
		30,000	اجتماعات غير رسمية للمجموعات الفرعية 03
		285,000	مجموع العنصر 39
			عنصر المعدات 40
			قابلة للاستهلاك 4100
		15,000	قرطاسية المكاتب 01
		9,000	برامج كمبيوتر 02
		24,000	المجموع الفرعـي
			معدات غير قابلة للاستهلاك 4200
		10,000	أجهزة الحاسوب والطباعة 01
		5,000	غير ذلك 02
		15,000	المجموع الفرعـي
			إيجار المكاتب 4300
		460,000	إيجار أماكن المكاتب * 01
		499,000	مجموع العنصر 49

مصادق عليه	مصادق عليه	مصادق عليه	
2009	2008	2007	
			عنصر المترقبات
			تشغيل المعدات وصيانتها
		9,000	51
		9,000	أجهزة الحاسوب والطباعة، الخ
		15,000	صيانة المكاتب
		9,000	إيجار أجهزة النسخ
		12,000	معدات الاتصالات اللاسلكية
	54,000		صيانة الشبكات
			المجموع الفرعـي
			تكاليف التبليغ
			52
			اجتماعات اللجنة التنفيذية
		20,000	01
			غيرها
	20,000		المجموع الفرعـي
			متقدـرات
		40,000	01
		15,000	رسوم الشحن
		5,000	رسوم المصارف
		38,000	تدريب الموظفين
	98,000		المجموع الفرعـي
		10,000	تكاليف الضيافة
	182,000		54
			مجموع العنصر
			59
2,769,188	2,637,322	5,437,735	المجموع الكـلـي
359,994	342,852	326,526	تكاليف مساندة البرنامج (%) 13
			تطبيق على خطوط الميزانية 11 و 01.13 إلى 11.13 فقط
3,129,183	2,980,174	5,764,261	تكاليف الصندوق المتعدد الأطراف
-	2,980,174	5,614,261	جدول الميزانية السابقة
			يجري تحويل التكاليف السنوية للارتفاع إلى بند الميزانية 2101 التابع لخدمات أمانة الخزانة لليونيسكو وفقاً للمقرر 39/51 ج .(1)
			بموجب المقرر 39/51 (هـ) باستثناء تكاليف السفر .(2)
			بموجب المقرر 45/50 (ز) .(3)
			*
			ان تكاليف الإيجار لعام 2007 تقدر بـ 460.000 دولار أمريكي منها 135.000 على عاتق الصندوق و 325.000 تمولها حكومة كندا
			بما أنها تعهدت بتعويض فرق التكاليف لإقامة الأمانة في مونتريال بدلاً من نيروبي.